



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1983/16
31 January 1983
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون

٣١ كانون الثاني / يناير - ١١ آذار / مارس ١٩٨٣

البند ١٢ من جدول الأعمال

الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

تقرير من السيد س. * اموس واكو، المقرر الخاص
المعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢

DIVISION LINGUISTIQUE

Section arabe de traduction

COPIE D'ARCHIVES

Prière de retourner
au bureau E. 4123

GE.83-10678

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٨ — ١	أولا — الخلفية
٣	١٨ — ٩	ثانيا — طلبات الحصول على معلومات
٥	٢١ — ١٩	ثالثا — أدوات المعلومات المتعلقة
٦	٤٧ — ٢٢	رابعا — المعايير القانونية الدولية
٦	٢٣ — ٢٢	ألف — الحق في الحياة ومعايير أحكام الاعدام ..
٧	٢٨ — ٢٤	باء — القتل في سياق انفاذ القانون
٨	٣٩ — ٢٩	جيم — حالات القتل في الحرب أو المنازعات المسلحة وحالات الطوارئ
١٠	٤٧ — ٤٠	دال — مبدأ عدم التمييز والجرائم التي ترتكب ضد البشرية
١٢	٥٢ — ٤٨	خامسا — التشريعات الوطنية
١٣	٦٨ — ٥٣	سادسا — مفاهيم أساسية
١٣	٥٥ — ٥٣	ألف — الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، في اتصاله بالأجراءات القضائية أو غير القضائية
١٣	٥٩ — ٥٦	باء — الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في حالات الحرب والمنازعات المسلحة والطوارئ
١٤	٦١ — ٦٠	جيم — الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في ارتباطه بالقتل المتصل بانفاذ القانون ..
١٥	٦٣ — ٦٢	دال — الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في اتصاله بالمحتجزين أو المحبوسين
١٥	٦٨ — ٦٤	هاء — النطاق
١٧	٢١٦ — ٦٩	سابعا — دراسة استقصائية وتحليل للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص
١٧	١٠٣ — ٧٣	ألف — الأنماط العامة
٢٢	١٢٤ — ١٠٤	باء — الفئات المستهدفة
٢٥	٢١٦ — ١٢٥	جيم — ادعاءات تتعلق ببلدان محددة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤٤	٢٢٤ - ٢١٧	استنتاجات
٤٦	٢٣٠ - ٢٢٥	توصيات
		<u>المرفقات</u>
		الأول
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٩٨٢/٣٥ الاعداد التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة
		الثاني
		مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢
		الثالث
		مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢
		الرابع
		مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣
		الخامس
		مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣
		السادس
		مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ وموجهة من الأمين العام الى حكومة جنوب أفريقيا
		السابع
		رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ وموجهة من مساعد الأمين العام لمركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
		الثامن
		رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ وموجهة من مساعد الأمين العام العام لمركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان الى مفوض الأمم المتحدة لناميبيا
		التاسع
		مكاتبات من الحكومات :
		الردود على المذكرات الشفوية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢، و ٧ و ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣
		العاشر
		رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المقرر الخاص المعني بالاعدامات التعسفية وبمحاكمة مقتضبة
		الحادي عشر
		رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ من المقرر الخاص المعني بالاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

أولا - الخلفية

١ - كان الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة موضع مناقشة في الأمم المتحدة ولكن في إطار مناقشة أوسع بشأن حقوق الإنسان * وكانت مسؤولية المقرر الخاص المعين للتعامل مع بلدان معينة هي أن يتناول هذا الموضوع في سياق أحوال حقوق الإنسان في بلد معين * وظلت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تقدم لمدة طويلة تقارير عن هذا الموضوع تحت بند " حالات الاختفاء والاعدام بمحاكمة مقتضبة " * وتبين دراسة لتقارير اللجنة الفرعية على مدى السنوات الماضية زيادة في البلاغات الخاصة بحالات الاعدام بمحاكمة مقتضبة * وأنشأ قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠ (د-٣٦) ، والمعتمد بتاريخ ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، فريقا عاملا لفحص المسائل المتصلة بحالات اختفاء الأشخاص كرها أو قسرا * وابتداء من نفس السنة ، حدثت تطورات أخرى تظهر قلق المجتمع الدولي البالغ لتزايد ظاهرة عمليات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة وهذه التطورات هي :

٢ - اعتمدت الدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العامة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، قرارها ١٧٢/٣٥ المعنون " الاعدام التعسفي أو بدون محاكمة " وفي هذا القرار ، فإن الجمعية العامة ، وقد أثار جزعها ما يحدث في مختلف أنحاء العالم من اعدامات بمحاكمة مقتضبة فضلا عن حالات الاعدام التعسفي ، وقد ساورها القلق أيضا ازاء حدوث اعدامات تعتبر على نطاق واسع ذات بواعث سياسية ، رجت الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها أن الحد الأدنى للضمانات القانونية ليس موضع احترام ، وأن يلتبس أيضا من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المراكز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آراءها وملاحظاتها فيما يتعلق بمشكلة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة * .

٣ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (كاراكاس ، ٢٥ آب / أغسطس إلى ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨١) قرارا بعنوان " الاعدامات بدون محاكمة " (١) * و "استنكر" القرار و "أدان " أسلوب قتل واعدام الخصوم السياسيين أو المجرمين المشتبه فيهم والتي تنفذها القوات المسلحة ، أو المكلفون بائفاذ القانون أو غير ذلك من الوكالات الحكومية ، أو المجموعات شبه العسكرية أو السياسية التي تعمل بتأييد مستتر ، أو بأشكال تأييد أخرى ، من هذه القوى أو الوكالات " ، وأكد على أنها جريمة بخيضة بشكل خاص * كما دعا أيضا جميع الحكومات الى اتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه الأعمال * .

٤ - اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والثلاثين ، بدون تصويت ، في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، القرار (١) (د-٣٤) ، والذي جاء فيه أنها ، وقد ساورها القلق بسبب المعلومات التي تحتويها الوثائق المقدمة لها بشأن معدل الاعدامات في مختلف أنحاء العالم ، وبوجه خاص اعدام الخصوم السياسيين والأشخاص المحبوسين والمعتقلين ، وأيضا بسبب الاعدامات بمحاكمة مقتضبة لأشخاص يقال عنهم غالبا فيما بعد أنهم قد " اختفوا " ، قررت أن تسترعي انتباه لجنة حقوق الإنسان الى تزايد معدل الاعدامات ذات البواعث السياسية * وتقدمت اللجنة

الفرعية أيضا بتوصية الى لجنة حقوق الانسان بأن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو الحكومات الى الغاء عقوبة الاعدام للجرائم السياسية *

٥ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، القرار ٣٦ / ٢٢ المعنون " الاعدام التعسفي أو بدون محاكمة " * وفي هذا القرار ، أدانت الجمعية العامة أسلوب الاعدامات بمحاكمة مقتضبة والاعدامات التعسفية ، واستنكرت بقوة زيادة عدد الاعدامات بمحاكمة مقتضبة فضلا عن استمرار حدوث اعدامات تعسفية في مختلف أجزاء العالم ، ولا حظت بقلق حدوث اعدامات تعتبر على نطاق واسع ذات بواعث سياسية * كما حثت الجمعية العامة جميع الدول المعنية على احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٢ / ٣٥ ، ورجت من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها أن الحد الأدنى من الضمانات القانونية ليس موضع احترام ، ودعت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والتي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن ترد على طلب الأمين العام لها لكي تقدم آراءها وملاحظاتهما فيما يتعلق بمشكلة الاعدامات التعسفية والاعدامات بمحاكمة مقتضبة ، ورجت من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تبحث مشكلة الاعدامات التعسفية والاعدامات بمحاكمة مقتضبة في دورتها السابعة بخية اعداد توصيات بشأنها *

٦ - أوصت لجنة حقوق الانسان ، في القرار ٢٩ / ١٩٨٢ الذي اعتمدته في الجلسة التاسعة والخمسين بتاريخ ١١ آذار / مارس ١٩٨٢ ، بأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من رئيس اللجنة أن يعين شخصا له وضعه الدولي المعترف به لكي يكون مقرا خاصا يتولى تقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين عن مدى انتشار الاعدامات التعسفية أو بمحاكمة مقتضبة ، مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته * وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد هذا القرار باعتباره القرار ٣٥ / ١٩٨٢ (أنظر المرفق الأول) *

٧ - وقام رئيس اللجنة ، بعد التشاور مع هيئة المكتب ، بتعيين السيد س * اموس واكو كمقرر خاص بموجب الخطاب المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٢ والموجه الى السيد واكو من مركز حقوق الانسان *

٨ - زار المقرر الخاص مركز حقوق الانسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٦ الى ٨ أيلول / سبتمبر و ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ لاجراء مشاورات ، كما زار كوبنهاغن يومي ٩ ، ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ لاجراء مشاورات مع حكومة الدانمرك بناء على طلبها * ثم زار جنيف ثانية من ٧ الى ١٩ كانون الثاني / يناير ومن ٢٣ الى ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ لاستكمال التقرير *

ثانياً - طلبات الحصول على معلومات

٩ - وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢، أرسلت طلبات الحصول على معلومات الى جميع الحكومات فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ (أنظر المرفق الثاني) •

١٠ - '١' تم تلقي ردود من الحكومات التالية: اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، جمهورية ألمانيا الاتحادية، باكستان، بيرو، تايلند، جيبوتي، الدانمرك، زمبابوي، سرى لانكا، السويد، سيشيل، العراق، فرنسا، قبرص، قطر، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، اليابان •

'٢' كما تم تلقي ردود من : الكرسي الرسولي، وجمهورية كوريا •

'٣' وتم تلقي ردود من المنظمات الدولية التالية: البنك الدولي للالشأ والتعمير، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للملاحة البحرية، صندوق النقد الدولي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة •

'٤' تم أيضاً تلقي ردود من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: هيئة العفو الدولية، اللجنة الدولية للمحلفين، اللجنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار في الجنوب الافريقي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنظمة الدولية للصحفيين، الرابطة الدولية لرجال الشرطة، الاتحاد الدولي للمحامين، المجلس العالمي للكنائس •

١١ - جميع المعلومات التي تشير الى بلدان معينة تم تحويلها الى تلك البلدان • فحولت بموجب المذكرة الشفوية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (أنظر المرفق الثالث) المعلومات التي تم تلقيها حتى ذلك الحين الى البلدان التالية بغية الحصول على تعليقاتها : اثيوبيا، الأرجنتين، افغانستان، أنغولا، اندونيسيا، أوغندا، ايران، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، تايلند، تركيا، تشاد، الجماهيرية العربية الليبية، سوريا، زائير، السلفادور، شيلي، العراق، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، كولومبيا، ليسوتو، مالي، الهند، هندوراس •

١٢ - تم تلقي ردود من الحكومات التالية (أنظر المرفق الرابع) : اثيوبيا، ايران، تركيا، سوريا، السلفادور، غواتيمالا، كولومبيا، مالي، الهند، هندوراس •

١٣ - أرسلت مذكرة شفوية أخرى (المرفق الرابع) بتاريخ ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ الى الحكومات المشار اليها في الفقرة '٢' عاليه والتي لم تكن قد ردت على المذكرة الشفوية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ • وأحيطت تلك الحكومات علماً في هذه المذكرة بأنه سيكون بإمكان المقرر الخاص، في سياق مسؤوليته، أن يلتقي بممثليها، اذا ما رغبوا في ذلك، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١١ الى ١٧ كانون الثاني ١٩٨٣ •

١٤ — ونتيجة للمعلومات الأخرى التي تم تلقيها بعد وصول المقرر الخاص الى جنيف (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣)، أرسلت مذكرة شفوية أخرى مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (المرفق الخامس) تتضمن المعلومات التي تم تلقيها، الى الحكومات التالية بغية الحصول على تعليقاتها: باكستان، بنغلاديش، بوروندي، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، سورينام، كمبوديا الديمقراطية، لبنان، ماليزيا، موزامبيق *

١٥ — تم تلقي رد من جمهورية كوريا في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ *

١٦ — أرسلت مذكرة شفوية في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ الى حكومة جنوب افريقيا، وأرسلت خطابات الى رئيس مجلس ناميبيا والى مفوض شؤون ناميبيا بالمعلومات التي تم تلقيها، بما فيها المعلومات التي يتضمنها تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الانسان، والذي اعتمده الفريق العامل لدى اختتام اجتماعاته في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ *

١٧ — استقبل المقرر الخاص أثناء وجوده في جنيف مثلي كولومبيا واثيوبيا وغواتيمالا وايران وجمهورية كوريا *

١٨ — يود المقرر الخاص أن يشكر جميع الحكومات والوكالات والمنظمات غير الحكومية التي ردت على المذكرة الشفوية المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (أنظر الفقرة ١٠ من هذا التقرير) * ويود أن يشكر بشكل خاص تلك الحكومات التي ردت على المزاعم بأنه قد ارتكبت في بلادها اعدامات تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة وهي الحكومات التي التقى ممثلوها به أثناء وجوده في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أنظر الفقرتين ١٣ و ١٧ من هذا التقرير) * ويسلم المقرر الخاص بأنه ربما لا يكون الوقت قد توافر لدى الحكومات التي تلقت المذكرات الشفوية المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، و٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، لكي ترد عليها نظرا لضيق الوقت المتاح (أنظر الفقرتين ١٤ و ١٦ من هذا التقرير) *

ثالثاً - أدوات المعلومات المتلقاة

١٩ - قدمت المواد التي تحتوى على معلومات بخصوص مزاعم معينة عن اعدامات تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة في الأغلب من منظمات غير حكومية * واستجابت بعض الحكومات بتقديم تفسيرات بشأن نظمها الجنائية و/ أو الاجراءات التي اتخذت ليجاد ضمانات ضد الاعدامات التعسفية أو بمحاكمة مقتضبة *

٢٠ - كانت المواد من نوعين * أحدهما يحتوى معلومات عامة بشأن موضوع البحث والمجالات المتصلة به ، والآخر يحتوى ادعاءات عن اعدامات بمحاكمة مقتضبة أو تعسفية تحدث في بلدان معينة *

٢١ - يمكن تصنيف المواد من النوع الثاني على النحو التالي :

١' مواد تحتوى على ادعاءات مدعمة باشارات مفصلة الى حالات معينة عن اعدامات تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة ، مع (أو بدون) معلومات أساسية عن حالة النظام القانوني في البلد ، والاجراءات القانونية ، وما الى ذلك ؛

٢' مواد تحتوى على ادعاءات عن حالات اختفاء غالبا ما ينتج عنها وفاة ، ولكن بدون أى وسيلة لاثبات تورط الحكومة ؛

٣' مواد تحتوى على بلاغات عن اغتيالات أو اعدامات في حالات مثل النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية والاضطرابات السياسية ، بدون وصف تفصيلي لتلك الاغتيالات ؛

٤' مواد تحتوى على ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الانسان بصفة عامة ، مع اشارة مختصرة الى اعدامات باجراءات مقتضبة ، وغالبا ما تكون بدون تفسير لحجم ومدى تلك الاعدامات ؛

٥' مواد تحتوى على بلاغات متناثرة وغير مؤكدة عن اغتيالات و/ أو اعدامات ، وغالبا بدون أى امكانية للتحري ؛

٦' تلك التي تنكر بأنه قد حدث بالفعل اعدامات تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة في بلد معين *

رابعاً - المعايير القانونية الدولية

ألف - الحق في الحياة ومعايير أحكام الإعدام

٢٢ - أبرز " الحق في الحياة " وذكر بالتفصيل في جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية * وهو ينبوع الذي انبثقت منه جميع حقوق الإنسان * وإذا ما انتهك هذا الحق فإن آثار ذلك لا يمكن إلغاؤها ، ولذا فإن القانون الدولي قد وضع ضمانات إجرائية صارمة ليضمن عدم الإقدام باستخفاف على توقيع عقوبة الإعدام أو سلب حياة الفرد * وتبين الفقرات التالية باختصار الشروط غير المتعلقة بالجانب الموضوعي ، وقد أوردناها بالترتيب المعتاد في الإجراءات الجنائية :

(أ) يجب ألا يكون القانون الذي ينص على عقوبة الإعدام رجعي الأثر (المادتان ٦(٢) ، ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) * ولا يجوز التحلل من هذا المبدأ حتى في حالات الطوارئ العامة * (أنظر أيضاً المادة ٧(٢) من الميثاق الأفريقي والمادة ٧(١) من الاتفاقية الأوروبية) ؛

(ب) لكل إنسان " الحق في أن تنظر قضيته محكمة مختصة مستقلة نزيهة تكون منشأة بحكم القانون " (المادة ١٤(١)) * (أنظر أيضاً المادة ٧(١) من الميثاق الأفريقي ، والمادتان ٨(١) و(٥) و ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية ، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية) ؛

(ج) يعتبر كل متهم بجريمة بريثاً حتى يثبت جرمه قانوناً (المادة ١٤(٢)) * (أنظر أيضاً المادة ٧(١) (ب) من الميثاق الأفريقي ، والمادة ٨(٢) من الاتفاقية الأمريكية ، والمادة ٦(٢) من الاتفاقية الأوروبية) ؛

(د) وتستطرد المادة ١٤ ، الفقرة ٣ ، فتوضح بشيء من التفصيل " الضمانات الدنيا " لكل متهم بجريمة ، بما فيها الحق في الاحاطة علماً على نحو كامل بالاتهامات والحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه ، والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه ، ومناقشة شهود الاتهام من جانبه أو جانب غيره ، وتأمين حضور وسماع شهود النفي ، وعدم اكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه * (أنظر أيضاً المادة ٧(١) من الميثاق الأفريقي ، والمادة ٨(٢) من الاتفاقية الأمريكية والمادتان ٥(٢) و(٣) من الاتفاقية الأوروبية) ؛

(هـ) ينبغي النص على أحكام خاصة تحمي الأحداث أثناء المحاكمة (المادة ١٤(٤)) * (أنظر أيضاً المادة ١٩ من الاتفاقية الأمريكية) ؛

(و) يكون لكل مدان بجريمة حق الطعن أمام محكمة الدرجة الأعلى في الحكم الصادر بإدانته وعقابه (المادة ١٤(٥)) * (أنظر أيضاً المادة ٨(٢) (ج) من الاتفاقية الأمريكية) * وهذا الحق لم ينص عليه ثانية بوضوح في المادة ٦ المتعلقة بعقوبة الإعدام ، بالرغم من أن تعبير " تنفيذاً لحكم نهائي " يمكن أن يعني ضمناً ضرورة توافر حق الاستئناف * وحث قرار الجمعية العامة ١٧٢٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الدول الأعضاء على أن تدرس امكانية جعل اتباع إجراءات الاستئناف أمراً إلزامياً في حالات صدور أحكام بالإعدام ، وعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام إلا بعد استنفاد جميع وسائل الانتصاف ؛

(ز) يكون لكل محكوم عليه بعقوبة الاعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة ويجوز ، في جميع الحالات اصدار العفو الشامل العام أو العفو الخاص أو ابدال العقوبة (المادة ٦ (٤)) • (أنظر أيضا المادة ٤ (٩) من الاتفاقية الأمريكية) ؛

(ح) لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام عن الجرائم التي يكون مرتكبوها دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفذ تلك العقوبة بالحوامل (المادة ٦ (٥)) • (تنص الاتفاقية الأمريكية أيضا على حكم مشابه ، ولكنها تنص بالاضافة الى ذلك على أن عقوبة الاعدام لا تنفذ في شخص يزيد عمره على ٧٠ عاما (المادة ٤ (٥)) ؛

(ط) تنص أحكام أخرى ، في الفقرتين (٦) و (٧) من المادة ١٤ على التحويل في حالة وقوع خطأ قضائي وضمان عدم محاكمة أو معاقبة أي انسان لجريمة سبقت ادانته بها أو تبرئته منها • ٢٣ — طوال العملية المؤدية الى عقوبة الاعدام وفي جميع جوانبها ، ينطبق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة • (المادة ٧ من اعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، والحد الأدنى من الأحكام المعيارية وغيرها من الصكوك والمادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) •

باء — القتل في سياق انفاذ القانون

٢٤ — بصرف النظر عن عقوبة الاعدام التي يمكن أن تفرض بشكل قانوني في الظروف الموضحة في الفقرات السابقة ، فإن عمليات القتل التي ترتكب في سياق انفاذ القانون تكون مقبولة في القانون الدولي تحت شروط معينة صارمة •

٢٥ — اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين • وتنص المادة ٣ من المدونة على أنه :

" لا يجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يستخدموا القوة الا اذا كان ذلك ضروريا على نحو كامل والى الحد المطلوب لاداء واجبهم " •

٢٦ — ويوضح التعليق على المادة ٣ ، الذي وصفته لجنة الأمم المتحدة التي صاغت المدونة بأنه " جزء لا يتجزأ من المدونة " ، مايلي " لا ينبغي بأى حال من الأحوال أن يفسر هذا الحكم بأنه يخول استخدام قوة لا تكون متناسبة مع الغرض القانوني المراد انجازه " • ويذكر التعليق أيضا " وعموما ، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية الا عندما يعمد مجرم مشتببه فيه الى المقاومة المسلحة أو يعرض بغير ذلك من الطرائق حياة الآخرين للخطر وتكون التدابير الأقل صرامة غير كافية لكبح المجرم المشتبه فيه أو التمكن منه " •

٢٧ — تستعمل الفقرة (٢) من المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية الصياغة التالية :

" لا يعتبر أن الحرمان من الحياة ارتكب بالمخالفة لهذه المادة اذا ما نتج عن استعمال القوة التي لا تتعدى أن تكون ضرورية على نحو قاطع :

(أ) دفاعا عن أى شخص ضد عنف غير قانوني ؛

(ب) بغية تنفيذ اعتقال قانوني أو منع هرب شخص معتقل بشكل قانوني ؛

(ج) في اجراء يتخذ على نحو قانوني بغرض اخماد شغب أو عصيان مسلح " •

٢٨ — يجرى النظر في الجمعية العامة للأمم المتحدة على مستوى اللجان في مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن • وبالرغم من أن المشروع لا يعالج بشكل مباشر مسألة متى يمكن أن يكون لدى ضابط السجن مبرر لاستعمال العنف ضد السجن (باستثناء ما جاء في المبدأ ٥ من المنع المطلق لاستعمال "التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة") ، فإنه يوفر في المبدأ ٣٠ وسيلة انتصاف في حالة استعمال العنف الذي لا مبرر له والذي يؤدي إلى الوفاة :

" عندما تحدث وفاة أو اختفاء شخص معتقل أو مسجون أثناء فترة اعتقاله أو سجنه أو بعد وقت قصير من انتهائها ، يجرى تحقيق في أسباب الوفاة أو الاختفاء بمعرفة سلطة قضائية أو سلطة أخرى ، سواء بناء على طلب منها أو بناء على طلب من أحد أفراد عائلة هذا الشخص أو على طلب من أي مواطن لديه معلومات مؤشقة بها عن الحالة " •

جيم — حالات القتل في الحرب أو المنازعات المسلحة وحالات الطوارئ

٢٩ — لا يجوز أن يحرم شخص على نحو تعسفي من حياته في حالة الطوارئ العامة • وبمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤ من العهد الدولي ، فإن التحلل من تطبيق المادة ٦ التي تنص على " الحق في الحياة " غير جائز في أوقات الطوارئ العامة •

٣٠ — تحتوى الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان على نصوص أساسية مماثلة • وعلى سبيل المثال ، تنص المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي :

" ١ — في زمن الحرب أو حالات الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة ، يمكن لأى طرف من المتعاقدين الأصليين أن يتخذ تدابير تحد من مفعول التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى الحد الذى تتطلبه بشكل صارم مقتضيات الحالة شريطة ألا تكون تلك التدابير متعارضة مع التزاماته بموجب القانون الدولي •

٢ — لا يجوز الاستناد إلى هذه القاعدة في التحلل من تطبيق أحكام المادة ٢ (التي تنص على " الحق في الحياة ") إلا فيما يتعلق بحالات الوفاة التي تنتج عن أعمال قانونية من أعمال الحرب ، ولا من أحكام المادة ٣ ، أو الفقرة (١) من المادة ٤ ، أو من المادة ٧ •

٣١ — صياغة المادة ٢٧ (١) من الاتفاقية الأمريكية مشابهة لصياغة المادة ١٥ (١) من الاتفاقية الأوروبية ، وتنص الفقرة (٢) منها أيضا على أنه لا يجوز تعليق المادة ٤ التي تنص على " الحق في الحياة " في زمن الحرب أو حالات الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة •

٣٢ — لا يحوى الميثاق الإفريقي نصا صريحا يمنع التحلل في هذا الصدد من الضمانات لحرمة البشر وحقوقهم في أن تحترم حياتهم • ولكن لما كان الميثاق الإفريقي قد درج في الحالات التي أجاز فيها التحلل الجزئي من بعض الأحكام على النص على ذلك صراحة في المادة التي تقرر الحق ، فهناك ما يعزز التفسير القائل بأن الميثاق الإفريقي أيضا لا يسمح بأى إلغاء جزئي لهذا الحق طالما أن هذا الإلغاء الجزئي ليس مذكورا على نحو صريح في المادة ٤ •

٣٣ - واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ وثيقة الصلة بالموضوع أيضا • وتتناول كل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع مجموعة معينة من "الأشخاص المحميين"، الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى)؛ الجرحى والمرضى وأفراد القوات المسلحة الخرقى في البحر (الاتفاقية الثانية)؛ وأسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)؛ والمدنيين في زمن الحرب (الاتفاقية الرابعة) • وهذه الاتفاقيات الأربع (بعد استكمالها بالبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين في عام ١٩٧٧)، تنص على ضمانات إجرائية باعتبارها الحد الأدنى من المعايير التي يجب الامتثال لها في حالات عقوبة الإعدام في أوقات الحرب أو المنازعات المسلحة، بما في ذلك أحكام محددة بشأن المنازعات المسلحة غير الدولية •

٣٤ - تحظر كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف صراحة ارتكاب أعمال القتل وغيره من أعمال العنف ضد الأشخاص المحميين • وهي تنص صراحة على أن "القتل العمد" يعتبر "خرقا خطيرا" لاتفاقيات جنيف، أي أنه يعتبر من جرائم الحرب التي تخضع لعالمية الولاية القضائية •

٣٥ - وتحظر المادة ٣ المشتركة في جميع اتفاقيات جنيف، "أن ترتكب في أي وقت وفي أي مكان على الإطلاق •• أعمال العنف ضد الحياة أو ضد شخص الإنسان، وخاصة القتل بجميع أشكاله" بالنسبة لمن لا يقومون بدور نشط في الأعمال العدائية "في المنازعات المسلحة التي لا تكون لها صبغة دولية • وبالنسبة للأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر أو كفوا عن القيام بدور في الأعمال العدائية أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية، تحظر المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني ارتكاب العنف ضد الحياة "في أي وقت وأي مكان على الإطلاق" • وتحظر المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول "ارتكاب العنف ضد •• الحياة •• وبوجه خاص •• القتل" بالنسبة لجميع الأهالي (سواء كانوا أشخاصا محميين أم لا) والذين يكونون تحت حكم أحد أطراف نزاع مسلح دولي •

٣٦ - كما أن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تحظر تخصيصا إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها بدون حكم سابق يصدر عن محكمة مشكلة على نحو نظامي توفر جميع الضمانات القضائية التي تسلم جميع الشعوب المتحضرة بأنه لا غنى عنها • وتنص المادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني على أن الإدانة يجب أن تصدر عن محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية الخاصة بالاستقلال والنزاهة • ثم تستطرد عادة لتعدد بعض الضمانات الإجرائية والموضوعية، ومن بينها: لا يدان أي شخص عن جريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية؛ افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة وفقا للقانون؛ حق المتهم في أن يحاكم حضوريا؛ لا تصدر أحكام بالإعدام على أشخاص يكون عمرهم وقت ارتكاب الجريمة دون الثامنة عشرة؛ ولا تنفذ عقوبة الإعدام في الحوامل أو أمهات الأطفال الصغار؛ حظر التشريعات رجعية الأثر • وتنص المادة ٨٤ أيضا على استقلال ونزاهة المحاكم التي تحاكم مجرمي الحرب، وتنص المادة ١٠٥ على الحق في الدفاع وسبله •

٣٧ - كان الغرض الأساسي للبروتوكولين، وبخاصة البروتوكول الإضافي الأول، أن يوفر للمدنيين حماية أفضل ضد آثار الأعمال العدائية • ومن بين الأحكام العديدة المعتمدة، النص على أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون عموما، وكذلك الأفراد من المدنيين، عرضة للهجوم"، وكذلك النص بوجه خاص على أن "تحظر أعمال العنف أو التهديد بها والتي يقصد بها أساسا نشر الرعب فيما بين السكان المدنيين" (الفقرة ٢ من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول والفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني)، وهناك أيضا حظر "إصدار أوامر بالآل يتبقى أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك أو تصريف القتال على هذا الأساس" (المادة ٤ • من البروتوكول الإضافي الأول) •

٣٨ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١ ، من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه :

" لا ينطبق هذا البروتوكول على أحوال الاضطرابات والقتل الداخلي ، مثل أعمال الشغب ، وأعمال العنف المنعزلة والمنفردة ، وغيرها من الأعمال المشابهة ، التي لا تعتبر منازعات مسلحة " .

٣٩ - وهذا يشكل نقطة الضعف الرئيسية في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما ، من حيث عدم شمولهما لحالات " الاضطرابات الداخلية " و " التوتر الداخلي " . ويمكن وصف " الاضطرابات الداخلية " على أنها " حالة لا تحدث فيها منازعات مسلحة غير دولية بالتحديد ، ولكن يوجد فيها مواجهة داخل البلد تتميز بأخطار جديّة أو لفترة طويلة ، وتشتمل على أعمال عنف " ، وهي يمكن أن تتخذ جميع الأشكال من " التولد التلقائي لأعمال التمرد الى الصراع ما بين جماعات منظمة تقريبا وبين السلطات الحاكمة " . ويمكن تعريف " التوتر الداخلي " بأنه الحالة التي تستخدم فيها القوة كتدبير وقائي لصون احترام القانون والنظام . وهي حالات من التوتر الخطير ذي الطبيعة السياسية أو الدينية أو العنصرية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو هي نتائج لنزاعات مسلحة أو اضطرابات داخلية . ومن الممكن تعاملاً تطبيق المبادئ التي تهتدى بها اتفاقيات جنيف على أساس القياس في الحالات المناظرة من القتل الداخلي أو التوترات الداخلية .

دال - مبدأ عدم التمييز والجرائم التي ترتكب ضد البشرية

٤٠ - يقوم مبدأ عدم التمييز بدور أيضاً في الحماية الدولية للإنسان من الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية . ويحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢) ، فضلاً عن العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (المادتين ١٢ و ١٣) ، على أحكام غير حصرية تحظر " أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب أو غيره من الأسباب " وفيما يتعلق باحترام الحقوق المعترف بها في تلك الصكوك ، بما فيها الحق في الحياة . وحتى في حالة الطوارئ العامة ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد ، فإن الدول التي تتحلل من التزاماتها ليس لها برغم ذلك الحق في اتخاذ تدابير تشمل التمييز الذي لا يقوم على أساس غير العرف أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي .

٤١ - يفرض إعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، من جملة أمور ، الالتزام بالقضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان ، وخاصة حق الشخص في الأمن والحماية ضد العنف أو الأذى البدني (المادة ٧ من الإعلان والمادة ٥ من الاتفاقية) .

٤٢ - ويتضمن القانون الدولي كذلك قواعد خاصة تتعلق بأخطر أشكال التمييز ، وهي القتل الجماعي ، ضد مجموعات بأكملها من الأشخاص . وتؤكد اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها لعام ١٩٤٨ أنه مما يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي ، ارتكاب أعمال معينة " بقصد تدمير جماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية في حد ذاتها كلياً أو جزئياً " وبوجه خاص : " (أ) قتل أفراد الجماعة ؛ (ب) التسبب في أضرار بدنية أو ذهنية جسيمة لأفراد الجماعة (المادة ٢) .

٤٣ - ينبغي الإشارة الى أن الجمعية العامة اعتبرت إبادة الأجناس جريمة بمقتضى القانون الدولي ، وذلك في القرار ٩٦ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ الذي سبق اعتماد الاتفاقية * وذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٥١ أن مبادئ اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس " تسلم بها الأمم المتحدة باعتبارها ملزمة للدول ، حتى بدون أى التزامات وثائقية " (١) .

٤٤ - اعتبرت اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس مهمة جدا في نظر واضعي العهد الدولي بحيث أشير إليها مرتين في المادة ٦ * وتشترط الفقرة ٢ أنه لا يجوز أن تكون القوانين الخاصة بعقوبة الأعداء مخالفة لاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس * وتنص الفقرة ٣ على أنه لا تتضمن هذه المادة أى حكم " يقر لأى دولة من الدول الأطراف في هذا العهد أى أعضاء من أى التزام يكون مترتباً عليها بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها " .

٤٥ - تعتبر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ أن من الجرائم التي ترتكب ضد البشرية وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، ارتكاب أعمال معينة " بغرض قيام مجموعة عنصرية بفرض سيطرة على مجموعة عنصرية أخرى والمحافظة على هذه السيطرة ، وقمع المجموعة على نحو منهجي " وتشمل هذه الأعمال ، من جملة أمور ، " (أ) أن ينكر على عضو أو أعضاء جماعة عنصرية أو جماعات عنصرية الحق في الحياة والحرية الشخصية : " (١) ، باغتيال أعضاء جماعة عنصرية أو جماعات عنصرية " (المادة ٢) .

٤٦ - وبالإضافة الى ذلك ، فإن العديد من قرارات الجمعية العامة ، وعلى سبيل المثال القرار ٢٣٩٤ (د-٢٣) (٢) ، أدانت بقوة استعمال عقوبة الأعداء أو الأعداء الأخرى على أسس عنصرية أو بشكل موجه ضد معارضي الأنظمة العنصرية .

٤٧ - كانت هناك محاولات لتوسيع فئة " جرائم بمقتضى القانون الدولي " ، لكنها لم تتجح * فقد أعد في ١٩٥١ مشروع مدونة بالجرائم المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها ، وقامت الحكومات بالتعليق عليه ، وأصدرت منه نسخة منقحة في عام ١٩٥٤ * وتشير فيه المادة ٢ (١١) الى " الأعمال غير الانسانية ، مثل القتل أو الإبادة أو الاستعباد أو الترحيل أو الاضطهاد ، التي ترتكب ضد أى سكان مدنيين على أسس اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية بواسطة السلطات في دولة ما أو بواسطة أفراد خاصين يتصرفون بتحريض من هذه السلطات أو بإجازة منها " (٣) . ويبدو أن هذا يغطي الأعداء بمحاكمة مقتضية أو تعسفية .

(١) رأى استشاري بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها ، محكمة العدل الدولية ، تقارير عن الأحكام ، الآراء والاوامر الاستشارية ، ص ٢٣ .

(٢) المعتمد في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/7218) ص ٤٢ من النص الانكليزي .

(٣) " تقرير لجنة القانون الدولي الذي يغطي دورتها السادسة " (A/2693) ، الفقرة ٥٤ ، في حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٥٤ ، المجلد الثاني .

خامسا - التشريعات الوطنية

٤٨ - وجد المقرر الخاص بعد دراسته للمعلومات التي توافرت لديه أن عددا كبيرا من البلدان لديه قوانين وقواعد بخصوص عقوبة الإعدام وأجراءات المحاكم وسلوك المكلفين بإنفاذ القانون وفقا للمعايير الدولية القائمة، على ما وردت مناقشته في الفصل السابق * وتتضمن هذه الصكوك القانونية ضمانات بدرجة أو أخرى لتأمين حقوق المشتبه فيهم والمتهمين *

٤٩ - والغيت عقوبة الإعدام تماما في بعض البلدان * وفي بعضها الآخر تقصر بشكل صارم على قليل من الجرائم الخطيرة مثل الخيانة العظمى في زمن الحرب، والقرصنة مع استخدام العنف * وفي بعض البلدان تحظر عقوبة الإعدام بشكل خاص بالنسبة للجرائم السياسية أو الجرائم العامة المتصلة بها * بيد أن عقوبة الإعدام تغطي في بعض البلدان مجالا أوسع، فتشمل على سبيل المثال الجرائم الاقتصادية والجرائم الجنسية *

٥٠ - وتفرض عقوبة الإعدام في عدد كبير من البلدان على الجرائم المتعلقة بالأمن * وفي كثير من الحالات، تنشأ محاكم خاصة، مثل المحاكم العسكرية والمحاكم الثورية، وإجراءات خاصة للاستجواب والمحاكمة، لهذه الفئة من الجرائم *

٥١ - تتباين ممارسات المكلفين بإنفاذ القانون تبعا للبلاد * ففي عدد من البلدان، ينظم القانون على نحو صارم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وهناك إجراءات إدارية لمحاكمة من يسيئون استخدام سلطاتهم * وفي بعض البلاد، لا يقيم بشكل فعال سوء استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لسلطاتهم، وبخاصة استعمال الأسلحة النارية، بالرغم من أن أجهزة الرقابة منصوص عليها في القوانين المعنوية *

٥٢ - توجد في الكثير من البلدان قوانين تنص على ضمانات تؤمن حقوق المشتبه فيهم والمتهمين * وفي بعض هذه البلاد، فإن هذه القوانين ناقصة وغير متطابقة مع المعايير الدولية *

سادسا - مفاهيم أساسية

ألف - الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، في اتصاله بالاجراءات القضائية أو غير القضائية

٥٣ - لم يتضمن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ ، الذي منح المقرر الخاص ولايته ، تعريفا للأفعال التي تعتبر اعداماً " تعسفياً " أو " بمحاكمة مقتضبة " . وقد وردت في ديباجة القرار اشارة الى الاعدام " بدون محاكمة " وكأنه يمكن أن يشكل فئة قائمة بذاتها ، متميزة عن الاعدام " التعسفي " أو " بمحاكمة مقتضبة " . ورغم أن هناك ، كما رأينا ، عدداً من العهود والاتفاقات الدولية المتصلة بهذه الدراسة ، فإن أيها لم يتضمن تعريفاً للاعدام " التعسفي " أو " بمحاكمة مقتضبة " .

٥٤ - فالعهد الدولي ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، ينص كل منها على أنه لا يجوز حرمان أي انسان من حياته " تعسفاً " . ولا بد أن يأخذ مفهوم " التعسف " بالمعايير والضمانات الواردة في المواد ٦ ، و ١٤ ، و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ومن المفيد أن نلاحظ أن قرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٥ و ٢٢/٣٦ بشأن الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة يحثان الدول الأعضاء على أن تحترم ، كحد أدنى ، فحوى أحكام المواد المذكورة . وأثناء المناقشات التي دارت حول مواد أخرى استخدمت فيها كلمة " تعسفي " بصدد حقوق الانسان في صكوك دولية أخرى ، أكد كثير من المشاركين في المناقشة اعتقادهم بأن الاعدام ، حتى وإن اتفق مع القوانين الداخلية ، يجب أن يوصم " بمجافاة العدالة " والتعارض مع العهد الدولي ، إذا تم دون مراعاة للأحكام الدولية .

٥٥ - وعندما تفرض إحدى الحكومات عقوبة الاعدام ولكنها لا تلتزم بالضمانات الاجرائية المقررة في القانون الدولي ، فإنها تنتهك القانون الدولي وتكون قد حرمت انساناً من حياته بطريق غير مشروع . ويمكن أن يوصف الحرمان من الحياة في مثل هذه الظروف بأنه اعدام بدون محاكمة . ولكن ، هل يمكن في جميع الحالات أن يوصف هذا الاعدام بأنه " تعسفي " أو " بمحاكمة مقتضبة " ؟ وهل إذا أعدم شخص نتيجة لاجراء لم يلتزم بجميع ضمانات الحد الأدنى ، يعتبر أن اعدامه تم بمحاكمة مقتضبة ؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فما هي مجموعة الانتهاكات للضمانات الدنيا التي تلزم لاعتبار أن الاعدام تم بمحاكمة مقتضبة ؟ فهناك نطاق واسع من الحالات ، من تلك التي يشوبها عيب اجرائي واحد الى تلك التي تخلو من جميع الضمانات الاجرائية أو معظمها بحيث يمكن القول بأن المحاكمة لم تكن غير محاكمة بالاسم فقط . ففي أي مرحلة تعتبر المحاكمة مقتضبة ؟

باء - الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في حالات الحرب والمنازعات المسلحة والطوارئ

٥٦ - تنص المادة ٣ المشتركة بين اتفاقات جنيف على حظر اصدار الأحكام بالاعدام وتنفيذها بدون محاكمة سابقة تجربها محكمة مشكلة وفقاً للأصول ، وتتوفر فيها جميع الضمانات القضائية التي تسلم الشعوب المتحضرة بأنه لا غنى عنها . وبالتالي فإن الضمانات القضائية لا يجوز أن يوقف العمل بها في فترات النزاع المسلح . ويجب أن يراعى في هذه الضمانات القضائية في أوقات الحرب أو النزاع المسلح أحكام المادتين ٨٤ و ١٠٥ من اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب والمادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني .

٥٧ - والفقرة (٢) من المادة ٤ من العهد الدولي ، التي تحدد الأحكام التي لا يجوز التحلل منها في حالات الطوارئ الاستثنائية ، لا تشمل المادة ١٤ التي تقرير الحد الأدنى للضمانات الاجرائية . فهل يعني ذلك أن الضمانات الاجرائية لا تطبق كلها أو بعضها في حالات الطوارئ ، وإذا كان الأمر كذلك ألا يكون معناه أن الاعدام بمحاكمة مقتضبة يسمح به في حالات الطوارئ ؟ ان تلك تكون نتيجة تتسم بالتناقض ، إذ أن الضمانات القضائية مسلم بها في اتفاقيات جنيف في المنازعات الأشد خطورة .

٥٨ - ان استخدام كلمة " تعسفا " في الفقرة (١) من المادة ٦ من العهد الدولي ، والتي لا يجوز التحلل منها بمقتضى المادة ٤ ، يمكن أن يكون حجة على أن هناك ضمانات معينة لم تذكر صراحة ومع ذلك يجب أن تعتبر جوهرية لحماية الانسان من الحرمان من حياته تعسفا ، وجديرة أن تحصن حتى في حالات الطوارئ . وهي تكون شبيهة " بالضمانات القضائية التي تسلم الشعوب المتحضرة بأنه لا غنى عنها " (المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف) . وكان مما أرتأته اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في حالة اشتملت على قتل شخص برئ على يد الشرطة دون أى اتهام أو انذار ، في ظل حالة للطوارئ العامة ، أن القانون الذى يمنح حصانة واسعة للشرطة في مثل هذه الحالات يعد قانونا تعسفيا ومخالفا للفقرة (١) من المادة ٦ (١) .

٥٩ - ان عبارة " تعسفا " في الفقرة (١) من المادة ٦ من العهد الدولي ، اذا ربطت بما ورد في الفقرة (٢) من المادة ٦ من أنه لا يجوز أن تكون عقوبة الاعدام " مخالفة لأحكام هذا العهد " يمكن أن تفسر بأنه لا يجوز التحلل من الضمانات الاجرائية الواردة في المادة ١٤ ، حتى في أوقات الطوارئ العامة ، عند نظر القضايا التي يمكن الحكم فيها بالاعدام . إذ أن مؤدى الفقرة (٢) من المادة ٦ أن تدخل الضمانات الاجرائية في اطار الاجرامات المحصنة عندما تتصل بعقوبة الاعدام .

جيم - الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في ارتباطه بالقتل المتصل بانفاذ القانون

٦٠ - أوردنا في الفقرات السابقة ، الظروف التي يمكن فيها تبرير القتل الذى يقع مرتبطا بانفاذ القانون . وإذا استخدم أحد المكلفين بانفاذ القانون قدرا من العنف اكبر مما يلزم لتحقيق غرض مشروع وأدى ذلك الى قتل شخص ، فانه يصل الى حد الاعدام " التعسفي " . غير أنه يصعب أحيانا تطبيق هذا المعيار على وقائع الدعوى ، كما يحدث عندما يكون في وسع أحد المكلفين بانفاذ القانون أن يحرم شخصا من حياته بصورة مشروعة في حالات الشغب ، أو العصيان ، أو الاضراب ، أو لتنفيذ الاعتقال ، أو لمنع الهروب .

٦١ - ورغم الحاجة الى وجود خطوط توجيهية أكثر دقة بشأن الحالات التي يمكن فيها للمكلف بانفاذ القانون أن يحرم شخصا من حياته بصورة مشروعة في شتى الحالات التي لا يعتبر ما ذكر آنفا غير أمثلة عليها ، فليس من المستحيل تحديد ما اذا كان العنف الذى استخدم يتناسب أو لا يتناسب مع الظروف المحددة لحالة بعينها . وفي دعوى غويريرو ضد كولومبيا (التي سبقت الاشارة اليها)

(١) R. 11/45 (بيدرو بابلو كمارغو ، موكلا عن زوج ماريا فاني سواريز دى غويريرو ضد

كولومبيا ، CCPR/C/DR/DV/R.11/45 ، قرار سرى أذيع فيما بعد .

لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قتل الشرطة للضحية حدث دون وجود ما يدل على أن "تصرف الشرطة كان ضروريا للدفاع عن النفس أو عن الغير" أو "أنه كان لازما لافاد اعتقال الأشخاص المعنيتين أو لمنع هروبهم" .

دال - الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في اتصاله بالمحتجزين أو المحبوسين

٦٢ - عندما يجري الاعدام بعد بعض الاجراءات أو بعد محاكمة تشوه الضمانات المذكورة في الفقرات السابقة ، أو دون اتخاذ أي اجراءات أصلا ، يكون الاعدام "تعسفيا" أو "بمحاكمة مقتضبة" . وإذا مات شخص نتيجة للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، فذلك يصل الى حد الاعدام "التعسفي" .

٦٣ - غير أنه تظهر في هذا الصدد حالات صعبة . فمثلا عندما يموت شخص محتجز أو محبوس ، نتيجة للحرمان المتعمد أو غير المتعمد من الطعام والماء والعلاج الطبي ، هل يعتبر ذلك اعداما تعسفيا ؟ وما الرأي في الحالة المتطرفة التي تؤدي فيها الظروف المحيطة بالمحتجز أو المحبوس الى الانتحار ، أو يدفعه الى ذلك ما يلقاه من معاملة ، هل تعتبر الحكومة في تلك الحالات مرتكبة للاعدام التعسفي ؟ رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ أمد قريب ، في حالة انطوت على ادعاء بالانتحار في السجن ، أن الحزب الحاكم المعني مسؤول "سواء بالفعل أو بالتقصير" لعدم اتخاذه التدابير الملائمة لحماية حياة الضحية أثناء تحفظ الشرطة عليه ، وبالتالي فذلك يعتبر انتهاكا للفقرة (١) من المادة ٦ من العهد الدولي (١) .

هـ - النطاق

٦٤ - ان جميع القرارات المتخذة في الأمم المتحدة حول موضوع "الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة تعني بصورة مباشرة أو غير مباشرة الحكومات التي تلجأ الى هذه الممارسة . وعلى سبيل المثال فان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في كراكاس بفرنزويلا (٢٥ آب / أغسطس الى ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠) شجب وأدان في القرار ٥ بشأن الاعدام بدون محاكمة : " ممارسة قتل واعدام المعارضين السياسيين أو المشتبه في ارتكابهم الجرائم ، والذي تقوم به القوات المسلحة أو المكلفون بانفاذ القانون أو غير ذلك من الجهات الحكومية ، أو تقوم به مجموعات شبه عسكرية أو مجموعات سياسية تعمل بتأييد ضمني أو غير ضمني من جانب تلك القوات أو الجهات " . وقد حث قرار الجمعية العامة ١٩٦/٣٥ الحكومات على " اعادة النظر في قواعد وممارساتها القانونية بحيث تضمن أدق الاجراءات القانونية وأكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في القضايا التي يجوز الحكم فيها بعقوبة الاعدام " .

(١) أنظر الآراء النهائية بشأن المكاتب R.21/84 (غويليرمو اجناسيو درميث بارباتو ، وهو جو هارولدو درميث بارباتو ، ضد أوروغواي) ، CCPR/C/D(XVII)/R.21/84. Annex .

٦٥ - وينص كل من العهد الدولي ، والاتفاقية الأوروبية ، والاتفاقية الأمريكية ، على أن الحق في الحياة " يتمتع وجوباً بحماية القانون " * وخلال المناقشات التي دارت عند صياغة هذه المادة ، أعرب بعض المتحدثين عن رأي مفاده أن المادة لا تعنى فقط بحماية الفرد من الهجمات غير المجازة التي ترتكبها الدولة ، بل أن على الدولة أيضاً واجب حماية الإنسان من التصرفات غير المجازة من جانب السلطات العامة ومن جانب الأفراد كذلك .

٦٦ - وقد اهتمت المقررات الخاصة لأغراض هذا التقرير بالتعاريف المؤقتة التالية :

- " الإعدام بمحاكمة مقتضية " هو الحرمان التعسفي من الحياة نتيجة لحكم يفرض عن طريق إجراءات مبتسرة تختصر فيها أو تشوه أو لا تنفذ أحكام القانون المقررة ، ولا سيما الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي ؛

- " الإعدام التعسفي " هو الحرمان التعسفي من الحياة نتيجة لقتل الأشخاص الذي يجرى بأمر الحكومة أو باشتراكها أو سكوتها أو تقاضيها وبدون أي إجراءات قضائية أو قانونية ؛

- " الإعدام بدون محاكمة " ويقصد به القتل الذي يرتكب خارج إطار الإجراءات القضائية أو القانونية والذي يعتبر في الوقت ذاته غير مشروع وفقاً للقوانين الوطنية والدولية ذات الصلة . وبناءً على ذلك فإن " الإعدام التعسفي " بالتعريف الوارد أعلاه يمكن أن يعتبر في ظروف معينة " إعداماً بدون محاكمة " .

٦٧ - وتجنباً للشك ، فإن الأنواع المذكورة أعلاه من الإعدام لا تشمل الموت الناجم عن استخدام درجة معقولة من العنف في إنفاذ القانون ، أو الدرجة المسموح بها بمقتضى المعايير القانونية والوطنية ذات الصلة ، أو القتل في المنازعات المسلحة غير المحرم بمقتضى القانون الإنساني الدولي .

٦٨ - ورغم أن القرارات التي أفضت إلى الولاية المتعلقة بالدراسة الحالية تقصر مفهوم الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية على الأفعال أو ضروب التقصير المنسوبة إلى الحكومات أو الجهات الحكومية ، فإن المقرر الخاص يرى أنه لا بد من إيلاء مزيد من التفكير لمسؤولية المجموعات غير الحكومية عن الأفعال أو ضروب التقصير التي تفضي إلى الحرمان من الحياة على نحو مماثل لما ينتج عن الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية .

سابعاً - دراسة استقصائية وتحليل للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص

٦٩ - تضم المعلومات الواردة ادعاءات محددة وادعاءات عامة بشأن اعدامات تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة يفترض أنها حدثت منذ نحو عام ١٩٦٥ حتى الوقت الحاضر •

٧٠ - وقد رأى المقرر الخاص أن جزءاً من ولايته يتناول دراسة تاريخية وتحليلاً للسماح والظروف التي أحاطت بالاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة • وعلى ذلك فإن الفرعين ألف وباء من هذا الفصل من التقرير يعرضان النمط العام (في الفرع ألف) والفئات المستهدفة (في الفرع باء) من الاعدامات التعسفية أو بمحاكمة مقتضبة ، كما يتضحان من المواد التي في حوزة المقرر الخاص •

٧١ - ويتضمن الفرع جيم من هذا الفصل المعلومات الواردة والتي تشمل ادعاءات بحوادث اعدامات تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة وقعت بين أواخر ١٩٨٠ والوقت الحاضر ، أو ظهرت الى النور بعد انتهاء ١٩٨٠ • وقد عرضت هذه المعلومات بالترتيب الأبجدي لأسماء الدول المعنية • ولم يشمل البيان الدول التي كانت حالة حقوق الانسان فيها محلاً لدراسة أو تحقيق على يد أشخاص قامت بتسميتهم لجنة حقوق الانسان ، إذ أن هذا الجانب من الحالة سبقت معالجته في تلك التقارير ولكنه وضع في الحسابان في التقرير الحالي ، وهذه البلدان هي بوليفيا وشيلي والسلفادور • وقد اختار المقرر الخاص نهاية عام ١٩٨٠ لأن الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك لجنة حقوق الانسان ، على نحو ما ذكرنا آنفاً في الجزء الخاص بالمعلومات الأساسية (الفقرات ٢ الى ٥) ، بدأت منذ نهاية عام ١٩٨٠ في توجيه اهتمام خاص وملح للاعدامات التعسفية أو بمحاكمة مقتضبة باعتبارها ظاهرة قائمة بذاتها •

٧٢ - كما يود المقرر الخاص أن يوضح انه عندما يذكر بلداناً محددة ، فإنه لا يصدر بأي حال حكماً أو يصل الى استنتاجات أو استخلاصات نهائية مؤداها أن الحوادث المدعاة صحيحة أو سليمة بالضرورة • غير أن المقرر الخاص يعتقد ان الادعاءات المقدمة تبين على الأقل طبيعة الاعدامات التعسفية أو بمحاكمة مقتضبة ودرجة تواترها وحجمها • والادعاءات الواردة في هذا التقرير هي ملخصات للاعدامات التي تلقاها المقرر الخاص بشأن تلك البلدان • وفي كل حالة من هذه الحالات ، أحيلت الى الحكومة المعنية المعلومات التي تحوى أى ادعاء تلقاه المقرر الخاص ويتضمن اشارة الى بلد بعينه •

ألف - الأنماط العامة

٧٣ - كشفت المعلومات الواردة عن الأنماط العامة التالية :

١ - الاعدام بمحاكمة مقتضبة

٧٤ - رغم أن الاعدامات تجرى بعد اجراءات معينة ، فإن اجراءات المحاكمة ذاتها مبتسرة أو مشوهة بحيث لم تراعى الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية •

١٠ - كثيرا ما صدر حكم الاعدام من محكمة خاصة ، أو محكمة عسكرية خاصة ، أو محكمة
ثورية ، لا يتقيد أى منها بأية أنظمة إجرائية

٧٥ - في عدد من البلدان ، شكلت محاكم خاصة ، مثل المحاكم العسكرية والمحاكم الثورية ، بعد سقوط نظام الحكم السابق . وكثيرا ما فرضت المحاكم الخاصة أحكام الاعدام دون مراعاة الاجراءات الواجبة التي تنص على الضمانات لحقوق المتهم .

٧٦ - وفي أحد البلدان ، بعد محاولة للإطاحة برئيس الدولة ، أعلن عن تشكيل محاكم عسكرية خاصة لمحاكمة من يعتقد انهم مسؤولون عن محاولة الانقلاب ووفاة الموظفين الحكوميين الذين قتلوا أثناء المحاولة . وقيل ان الاعدامات بدأت بعد محاولة الانقلاب بوقت قليل وانها استمرت لمدة أكثر من عام بعد ذلك . وأفادت التقارير ان مئات من الأشخاص اعدوا بناء على أوامر المحاكم المذكورة والتي خلصت اليها دون أدنى مراعاة للضمانات الاجرائية .

١١ - ان الاعدامات تتم دون إتاحة الوقت الكافي للاستئناف الى محكمة الدرجة الأعلى
أو طلب الصفح أو تخفيف الحكم

٧٧ - في عدد من البلدان ، نفذت أحكام الاعدام بعد النطق بها مباشرة . وفي بعض البلدان الأخرى ، لم يسمح بحق الاستئناف لدى محاكم الدرجة الأعلى أو طلب الصفح ، وذلك غالبا بمقتضى اجراءات المحاكم الخاصة أو الاجراءات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالأمن . وفي أحد البلدان فرضت عقوبة الاعدام على أشخاص اتهموا بارتكاب جرائم ضد أمن الأهالي والدولة ، وتم الاعدام خلال ١٢ ساعة ، رغم أن القانون ينص على تنفيذ أحكام الاعدام بعد مرور خمسة أيام . ولم تتح فرصة للاستئناف أو طلب الصفح .

١٢ - ان المحاكمات جرت سرا في كثير من الحالات ، حتى دون السماح لأفراد الأسرة
المقرنين بالحضور

٧٨ - في عدد كبير من البلدان ، تجرى محاكمات كثيرة أمام المحاكم العسكرية أو الخاصة أو الثورية في غرفة المدأولة ، ويعقبها اعدامات علنية أو سرية . ولذا فمن الصعوبة بمكان التعرف على طريقة اجراء المحاكمات ، وما اذا كانت الحقوق الأخرى للمتهمين قد روعيت أم لا . وفي بعض البلدان ، أحيط أفراد الأسرة بعد انقضاء سنوات طويلة على تنفيذ الاعدام بأن ذا قرابتهم قد حوكم وأعدم أثناء احتجازه .

١٣ - عدم إتاحة أى فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه / نفسها أثناء المحاكمة ودون أن يمثله /
يمثلها وكيله / وكيلها القانوني

٧٩ - وفي عدد من البلدان ، حكم على عدد كبير من الناس بالاعدام بعد محاكمات لم تستغرق غير وقت قصير ، أجريت دون أن تتاح للمتهمين فرصة الدفاع عن أنفسهم أو أن يمثلهم محاموهم . وقد جرى ذلك رغم النص في دساتير بعض تلك البلدان على حق الدفاع ووجود مثل قانوني . بل وذكرت حالات لم يحضر فيها الشخص المتهم وقائع المحاكمة . وادعي في بعض الحالات أن المحكمة رفضت حتى الاستماع الى حجج الدفاع أو استجواب شهود النفي .

٨٠ - وهناك تقارير عن أشخاص قتلوا خارج بلدانهم على يد عملاء أرسلتهم حكوماتهم بعد محاكمتهم والحكم باعدامهم غيابيا *

٥٠٠ 'عدم إتاحة أى فرصة للشخص للتشاور مع وكيله / وكيلها القانوني قبل المحاكمة

٨١ - في كثير من البلدان ، احتجز الأشخاص في الحبس الانفرادي دون ابلاغهم بالتهمة الموجهة اليهم * وفي بعض البلدان لم يسمح لهم بمقابلة المحامين الذين استأجرهم اصدقاؤهم أو أسرهم للدفاع عنهم *

٦٠٠ 'افتقار المحاكم الى قضاة مؤهلين لرئاسة المحاكمة وافتقارها الى الاستقلال

٨٢ - في عدد من البلدان ، صدرت الأحكام بالاعدام من محاكم خاصة شكلت من موظفين عسكريين أو مثلي جهات دينية أو حكومية أو شخصيات سياسية ممن لا ينتمون الى الهيئة القضائية أو حصلوا على تدريب قضائي * والواقع ان الأشخاص الذين عينوا في عضوية المحاكم الخاصة وما اليها كانوا عادة من غير المؤهلين تأهيلا قانونيا ، كما لم تكن لهم أى خبرة كقضاة * ويبدو أن العيب الأخطر يكمن في ذات الهيكل والوضع المؤسسي لهذه الأنواع من المحاكم * وقد ادعى في معظم الحالات أن هذه المحاكم لا تشكل جزءا من الهيئة القضائية بل تدخل ضمن الهيئة التنفيذية * وزعم أيضا أن طريقة تعيين أفرادها ومدة تعيينهم تجعل من المتعذر اعتبارهم مستقلين عن الهيئة التنفيذية * وتفيد التقارير أن أحكام تلك المحاكم كانت متحيزة سياسيا وانها أصدرت أحكاما وفقا لرغبات الهيئة التنفيذية * وقيل أن المحاكم كانت في معظم الحالات مجرد اجراء شكلي اذ كانت الأحكام مغروغا منها *

٧٠٠ 'استخدام الحشود الجماهيرية العامة كمحاكمات لا صدار أحكام الاعدام

٨٣ - في بعض البلدان ، صدرت أحكام الاعدام في اجتماعات جماهيرية عامة * وفي احدى البلدان أعدم المشكوك في انضمامهم الى مجموعات المفاوضين علنا بعد الطواف بهم في الاجتماعات السياسية حيث أخذت الحشود تنادى باعدامهم * وفي بلد آخر أجريت المحاكمات على وجه الاستعجال في أماكن عامة ، ونفذت الاعدامات علنا بعد النطق بالأحكام مباشرة *

٨٠٠ 'الحكم بالاعدام على أفعال أو ضروب من التقصير لم تكن تشكل في وقت ارتكابها جرما يعاقب عليه بالاعدام أو يشكل جريمة أصلا

٨٤ - حدث في عدد من البلدان ، ولاسيما بعد قيام ثورة ، ان حوكم الأشخاص المتصلون بنظام الحكم القديم على غير أساس قانوني أو بمقتضى قوانين جديدة طبقت بأثر رجعي ، وحكم عليهم بالاعدام *

٨٥ - وفي أحد البلدان ، خولت المحاكم العسكرية حق محاكمة المدنيين المتهمين بجرائم مختلفة من بينها مجموعة واسعة من " الجرائم الاقتصادية " والتي تصل العقوبة فيها الى حد الاعدام *

٢ - الاعدام التعسفي

٨٦ - يجرى القتل على يد رجال الحكومة أو على يد المدنيين باشتراك الحكومة أو سكوتهم أو تواطؤهما ، مع التجاوز عن جميع الاجراءات القضائية الرسمية * وقد رفضت الحكومات في معظم الحالات أن تعتبر مسؤولة عن حالات الوفاة هذه *

١٤ - قتل المحتجزين بعد التعذيب غالبا

٨٧ - عزا كثيرا من الحكومات حالات الموت أثناء الاحتجاز أو الحبس في كثير من الحالات الى الانتحار أو محاولة الهرب ، أو المقاومة المسلحة ، أو الحوادث ، أو الأسباب الطبيعية * وظاهرة الموت أثناء الاحتجاز ظاهرة واسعة الانتشار * وكثير من ضحاياها من بين من احتجزوا لأسباب أمنية بمقتضى مختلف القوانين والقواعد المرتبطة بالأمن والتي توقف في كثير من الأحيان العمل بحق العثول أمام القضاء وتسمح بالاعتقال التعسفي بدون اذن ولا يداع في الحبس الافرادى لفترات غير محدودة بدون توجيه اتهام *

٨٨ - وفي مدينة واحدة ، وخلال سنة واحدة ، أعلن رسميا أن ٣٠٠ من المشتبه في ارتكابهم الجرائم ماتوا في صدامات مسلحة مع الشرطة * غير أن هناك ادعاءات في كثير من الحالات بأن الضحايا قتلوا بعد قيام الشرطة باحتجازهم *

٨٩ - ووفقا لبعض التقارير ، تعرض مئات السجناء لمذبحة في السجن على يد قوات يقودها رئيس الدولة *

٩٠ - وفي أحد البلدان ، يدعى بأن " فرق الدفاع الثوري " اعتقلت آلاف من الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ٢٥ سنة واتهمتهم بمناهضة الثورة * ويدعى بأن نحو ٥٠٠٠ من هؤلاء الشبان قتلوا ، وأن القتل وصل الى ذروته عندما كان يقتل يوميا ١٠٠ شاب في المتوسط في كل ليلة *

٢٠ - القتل العمد لافراد مستهدفين ، ليسوا محتجزين لدى الحكومة

٩١ - تفسر الحكومات أحيانا الوفيات على أنها نتيجة للمقاومة المسلحة من جانب الأشخاص المطلوبين (وغالبا ما يطلق على ذلك اسم " مناوشات ") * كما ان القتل كثيرا ما يحدث بعد الاختفاء * وترفض الحكومات المسؤولية بوجه عام ، وتعزو ذلك القتل الى الجماعات المعارضة ، أو المفاورين ، أو الجماعات المسلحة للمدنيين ، والخارجة عن سيطرة الحكومة *

٩٢ - وفي أحد البلدان ، وجد طبيب يبلغ من العمر ٤٦ عاما مقتولا في احدى ضواحي العاصمة بعد أن كان قد " اختفى " قبل ذلك بعشرة أيام * والمعتقد أن اختفائه وموته يرتبطان بادلاء شقيقه بشهادة في المحكمة ضد عضو سابق في نظام الحكم العسكري * ووجد شخصان آخران مقتولين في نفس اليوم الذي قتل فيه الطبيب ، والمعتقد أن هناك علاقة بين الحالتين ، اذ قيل ان اسعي هذين الشخصين كانا مكتوبين في مفكرة العناوين المملوكة للطبيب *

٣٠

المذابح التي تتعرض لها المجموعات ، كالمظاهرات السياسية ، والمسيرات ،
والالتقاء بغرض عقد اجتماع

- ٩٣ - وغالبا ما تتذرع الحكومات بالخطر الداهم ، وأسباب الأمن ، و/أو الدفاع عن النفس .
- ٩٤ - وفي عدد من البلدان ، تعرض المتظاهرون ضد نظام الحكم ، أو المعترضون على سياسات للحكومة ، أو المتقدمون بالتماسات الى السلطات الحكومية ، أو في احدى الحالات الأشخاص الذين التفتوا لعقد اجتماع دعت اليه الحكومة المحلية ، للهجوم من قبل الشرطة أو القوات المسلحة ، وأطلقت النيران على عدد كبير من المشاركين ، أو طعنوا بالحرب ، أو ضربوا بالهراوات حتى الموت .
- ٩٥ - وفي أحد البلدان ، قتلت مجموعة من عمال المناجم والفلاحين في احدى مناطق المناجم على يد وحدات من القوات المسلحة بعد وقوع اضطرابات عن العمل . وقد شنت القوات المسلحة هجومها مستخدمة الدبابات والمدفعية الثقيلة . ويدعى بأن عمال المناجم حاولوا التفاوض مع الجيش قبل بداية الهجوم لمنع اراقة الدماء ، ولكن طلبهم للمناقشة قوبل بالرفض .

٤٠

القتل المنهجي خلال فترة من الزمن لفئات محددة من الأشخاص الاعضاء في
الأحزاب السياسية والمجموعات الاثنية و/أو الدينية ، أو الطبقات الاجتماعية ،
أو النقابات العمالية

- ٩٦ - تبرر الحكومات القتل في كثير من الحالات بوصف الضحايا بأنهم خونة ، أو عصاة ، أو شيوعيون ، أو متعاونون مع العدو ، أو كفرة ، أو عملاء لجهات أجنبية ، الخ .
- ٩٧ - وفي أحد البلدان تعرض مئات الألوف من الناس للقتل المنهجي بسبب انتمائهم أو ارتباطهم بحزب سياسي يدعى بأنه شارك في محاولة انقلاب .
- ٩٨ - وفي بعض البلدان ، تعرض قادة وأفراد احدى الفرق الدينية للقتل المنهجي لفترة طويلة في ظل حكم مجموعات الاغلبية الدينية .
- ٩٩ - وكذلك تعرض للقتل أعضاء مجموعات الاقليات الاثنية التي اشتركت في الحركات الاستقلالية ، وكان بين الضحايا في الغالب نساء وأطفال .
- ١٠٠ - وفي أحد البلدان ، يدعى بأن أكثر من مائة شخص من بينهم أطفال تعرضوا لمذبحة أثناء مسيرة احتجاجية بشأن حقوق الأراضي .
- ١٠١ - قيل ان ما لا يقل عن ٨٠ ٠٠٠ من أفراد قبيلة معينة قتلوا على امتداد شهرين على يد حركة الشباب شبه العسكرية التابعة للحزب الحاكم نتيجة لما يدعى من تنافس قبلي .
- ١٠٢ - يدعى بأن مسؤولين مسلحين قاموا في خريف ١٩٧٩ بقتل بين ٥٠ و ٢٠٠ شخص في قرية واحدة .

٥٠

قتل أشخاص أثناء العمليات العسكرية بما قد يخالف اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩
وبروتوكولي عام ١٩٧٧ لحماية الأهالي المدنيين خلال المنازعات المسلحة

- ١٠٣ - هناك تقارير عن القتل بالجملة للقرويين في المناطق التي ينشط بها المفاورون . وقد قامت القوات الحكومية بعمليات مضادة للمفاورين تهدف الى اخلاء تلك المناطق من السكان كلية .

وقيل ان الجيش في احدى الحالات دفع جميع سكان القرية الى ساحة أحد المساكن ، واغتصب النساء ، وقتل الرجال ، وقد فبالأطفال ليلقوا الموت على الصخور في نهر قريب * ويقال ان نحو ١٠٠ شخص ماتوا في هذا الحادث *

باء - الفئات المستهدفة

١٠٤- تشمل الفئات المستهدفة في الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة جميع قطاعات المجتمع في البلد تقريبا * فهي تشمل أعضاء المجموعات الاثنية والعنصرية والدينية ، والطبقات الاجتماعية كالعامل والفلاحين والمثقفين وأصحاب المهن ممن يعارضون أو يعتقد بأنهم يعارضون من يمارسون السلطة * فهم يعارضون الحكومة أو على الأقل تعتقد الحكومة بذلك أو تشك فيه ، وهناك عدد كبير من الحالات استهدفت فيها للقتل أسر أو مجتمعات محلية بكاملها * وفيما يلي قائمة موجزة بأنواع الفئات المستهدفة *

١ - المجموعات الاثنية

١٠٥- في عدد من البلدان أصبح أفراد مجموعات اثنية معينة غرضا للقتل * وهي مجموعات اما أن تكون في تنافس مع جماعة اثنية أخرى في السلطة ، أو ساعية الى الاستقلال السياسي أو الاستقلال الذاتي * وفي بعض الحالات أفضت محاولات الانقلاب الى بدء موجات القتل دون تمييز لأفراد المجموعات الاثنية التي يدعى باشتراكها في تلك المحاولات *

٢ - المجموعات العنصرية

١٠٦- في بعض البلدان ، قتل أفراد مجموعات عنصرية معينة في ظل السياسات الرسمية للتمييز العنصري أو للشك في تأييدهم لحركات المغاويرين *

٣ - الفرق والمجموعات الدينية

١٠٧- في بعض البلدان ، أعدم قادة وأعضاء مجموعات أو فرق دينية معينة * وفي بلد آخر تعرض المنتعمون لمذهب ديني يختلف عن مذهب الحكام للقتل المنهجي على يد قوات الأمن التابعة للحكومة *

٤ - الفلاحون

١٠٨- حدث قتل الفلاحين بالجملة في المناطق الريفية التي يقوم فيها الجيش بعمليات ضد المغاويرين * فقد قبض على الفلاحين المشكوك في مساعدتهم للمغاويرين ، وعذبوا وقتلوا ، اذا لم تطلق عليهم النار على الفور * وتعرضت أسر الفلاحين وجميع سكان القرية ومن بينهم النساء والأطفال والشيوخ للقتل دون تمييز على يد القوات المسلحة و " فرق الموت " *

١٠٩- وفي المناطق الريفية ل أحد البلدان ، يدعى بأن حملة لقتل الفلاحين وخطفهم أعقبت اعلان الاصلاح الزراعي * ويقال ان قرى بكاملها قد أحرقت وسويت بالتراب أثناء الحملة *

٥ — العمال ، والنقابيون

١١٠ — كثيرا ما كان قادة الحركات العمالية والنقابيون ضحية للقتل * ففي عدد من البلدان قبض على من يبدون نشاطا في تنظيم العمال ومحاولة تشكيل النقابات العمالية و " اختفوا " ليعيش عليهم موتى فيما بعد * وتعرض النقابيون والعمال المضربون للهجوم على يد القوات المسلحة أو الشرطة أو مجموعات مدنية وقتلوا رميا بالرصاص * كما تعرض قادة الحركات العمالية للهجوم أثناء عقد اجتماع ، وجرى انتقاء بعضهم ورميهم بالنار بعد تعذيبهم * وفي أحد البلدان ، قتل بشكل منهجي كل من تولى قيادة إحدى النقابات العمالية *

٦ — القادة السياسيون

١١١ — هناك تقارير عن عدد من عمليات القتل للقادة السياسيين سواء من المعارضين أو من أعضاء الحكومة ولكن كان هناك اعتقاد بأنهم يعملون ضد رئيس الدولة والحكومة أو يتآمرون عليه ، فقد جرى انتقاء قائد أحد الأحزاب السياسية وهو عضو في البرلمان ومحام ، ورمي بالنار بعد أن قامت مجموعة شبه عسكرية بالاغارة على اجتماع كان يحضره * ويقال انه قتل لأنه كان يدعو إلى إجراء تحقيق بشأن انتهاكات حقوق الانسان في ظل أحد الرؤساء السابقين * وفي بلد آخر ، قتل ما لا يقل عن ١٤ قائدا لأحد الأحزاب المعارضة ، واحدا بعد الآخر ، على أثر الانتخابات الوطنية التي تفاقم خلالها الاحتكاك بين الحكومة والحزب المعارض *

٧ — الناشطون في مجال الإصلاح الاجتماعي

١١٢ — وفي عدد من البلدان ، كان المشتبه في قيامهم بأنشطة من أجل الإصلاح الاجتماعي أو حركات الفلاحين ، هدفا لأعمال بوليسية * ووجه اليهم الاتهام غالبا بالنشاط الهدام * وقد تعرضوا للقتل على يد الشرطة أو القوات المسلحة بعد الاعتقال ، ولكن كان يقال غالبا انهم ماتوا في " مناوشات " مع الشرطة أو القوات المسلحة التي أطلقت النار " دفاعا عن النفس " *

٨ — رجال الكنيسة ومساعدوهم

١١٣ — في عدد من البلدان ، كان القسس والكهنة والمبشرون والراهبات ومساعدوهم هدفا للقتل بسبب اشتراكهم في أعمال اغاثة اللاجئين وأعمال خدمة المجتمع المحلي وغير ذلك من الأعمال الاجتماعية * ووجه اليهم غالبا الاتهام بتأييد المجموعات المتمردة ، أو المشاركة في حركات المخاويرين *

٩ — اللاجئين

١١٤ — في كثير من البلدان ، تعرض الأشخاص الذين يحاولون الهروب من مناطق النزاع المسلح ، للهجوم على يد قوات الحكومة تؤيد طائرات الهليكوبتر أو السفن الحربية ، وقتل الكثير منهم ومن بينهم نساء وأطفال * كما تعرض من كانوا موجودين بالفعل في معسكرات اللاجئين في بلدان مجاورة للهجمات دون تمييز وللقتل *

١٠ - التلاميذ والطلبة

١١٥ - قتل بين ٥٠ و ١٠٠ تلميذ في السجن بعد الاعتقال التعسفي لكثير من التلاميذ والطلبة •
١١٦ - وفي أحد البلدان ، تعرض التلاميذ والطلبة الذين امتنعوا عن حضور الدروس احتجاجاً على انخفاض مستوى التعليم والظروف داخل المدرسة ، لاطلاق النار عليهم من قبل الشرطة في مناسبات مختلفة • وقيل أن عدد القتلى في أحد الحوادث تجاوز المائة • وفي بلد آخر ، تعرض الطلبة الذين كانوا يتظاهرون ضد سياسات الحكومة للهجوم من جانب القوات الحكومية وأطلقت النار على كثيرين منهم أو طعنوا بالحراش أو ضربوا بالهراوات حتى الموت •

١١ - المثقفون ، والمدرسون ، والفنانون

١١٧ - في أحد البلاد ، تعرض مدرس وعضو في الحزب الاشتراكي لاطلاق النار عليه من مدفع رشاش حتى الموت في أحد شوارع العاصمة • وأعلنت مجموعة خاصة سرية فيما بعد مسؤوليتها عن الحادث ، وإن كان يدعى بأن تلك المجموعة الخاصة لم يكن تصرفها مستقلاً عن قوات الأمن • وفي أحد البلاد ، عثر على أحد الفنانين مقتولاً في إحدى ضواحي العاصمة • وكان قد اختطف في اليوم السابق على يد قوات الأمن كما يدعى • وفي بلد آخر كان الأشخاص الذين يحصلون على تعليم فوق مستوى معين هدفاً للإعدام • وفي بعض البلدان الأخرى كان المثقفون ، ومن بينهم العاملون في الجامعات والشخصيات الأدبية ، معتبرين من المعارضين للنظام أو المشتبه في معارضتهم له ، ولذا كانوا هدفاً للقتل •

١٢ - القضاة والمحامون وأعضاء المهنة القانونية

١١٨ - وفي عدد من البلدان ، تعرض المحامون ولاسيما من دافعوا عن السجناء السياسيين أو عن أفراد أو مجموعات تعتقد الحكومة أنهم معارضون لها ، للقتل على يد " فرق الموت " • ونقي نفس المصير المحامون الذين أعربوا علناً عن انتقادهم لانتهاكات لحقوق الإنسان •
١١٩ - وفي أحد البلدان ، أطلق شخصان النار من فوق دراجة بخارية على قاضٍ لأنه كما يدعى كان ينظر في قضايا سياسية معينة • واطلقت النار أيضاً على القاضي الذي عين مكانه • وتعرض محام عمالي بارز للاغتيال • وقتل محام يعمل في مكتب لتقديم المساعدات القانونية •
١٢٠ - وفي إحدى الحالات ، يدعى أن أحد المحامين اقتاده من مسكنه أشخاص يرتدون الملابس الرسمية للشرطة إلى الطريق واطلقوا عليه النار • وفي أحد البلدان ، يدعى أنه في عام واحد قتل ٢٦ محامياً وقاضياً على يد قوات الأمن أو المجموعات المدببة العاملة تحت امرتها • وقامت قوات الأمن بإخراج أحد كبار القضاة من غرفته وقتله بعد إصداره أمراً بإطلاق سراح شخص اعتُقل بشكل غير قانوني • وفي نفس البلد ، قتلت قوات الأمن أحد قضاة محكمة المنازعات الصناعية وأحد قضاة المحكمة العليا •

١٣ - الأطباء والعاملون في المهنة الطبية

١٢١ - كان الأطباء والممرضات هدفاً للقتل لمعالجتهم ومساعدتهم للمجموعات المعارضة أو للأفراد من المغاويرين •

١٤ - الصحفيون

١٢٢ - في كثير من البلدان كان الصحفيون من الضحايا الذين تعرضوا كثيرا للقتل ، ولا سيما من ينشرون كتابات انتقادية لسياسات الحكومة أو للنظام ذاته ، وشمل ذلك حتى من كانوا موجودين خارج البلد .

١٥ - الموظفون الحكوميون السابقون والعاملون في الجيش أو الشرطة

١٢٣ - حدث في عدد من البلدان ، بعد وقوع ثورة أو صراع داخلي مسلح أو انقلاب ، أن أعدم موظفون حكوميون سابقون أو عاملون في الجيش أو الشرطة لأنها مهم بأن لهم روابط بالنظام السابق ، أو بأنهم " أعداء للشعب " ، أو " مناهضون للثورة " ، أو " عملاء لجهات أجنبية " ، أو " خونة " .

١٢٤ - وفي بعض البلدان ، أعدم موظفون حكوميون وعاملون عسكريون بسبب الشك في ولائهم لرئيس الدولة .

جيم - ادعاءات تتعلق ببلدان محددة

١٦ - أفغانستان

١٢٥ - وفق ماورد في الفصل الأول ، فيما سبق ، أحييت معلومات واردة تتضمن ادعاءات بشأن اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة تتعلق ببلدان معينة الى حكومة أفغانستان بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) . وكما هو الحال بالنسبة للحكومات الأخرى التي لم يرد منها رد ، أرسلت اليها مذكرة جديدة في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) . ولم يصل رد حتى تاريخ اعداد هذا التقرير . ونظرا لأن الادعاءات المذكورة تتعلق بأحداث يدعى بوقوعها قبل عام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فان المقرر الخاص لم يدرج في هذا التقرير ملخصا موجزا لما تلقاه من ادعاءات .

١٧ - أنغولا

١٢٦ - وفق ما ورد في الفصل الأول فيما سبق ، أحييت معلومات واردة تتضمن ادعاءات بشأن اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة تتعلق ببلدان معينة الى حكومة أنغولا بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) . وكما هو الحال بالنسبة للحكومات الأخرى التي لم يرد منها رد ، أرسلت اليها مذكرة جديدة في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) . ولم يصل رد حتى تاريخ اعداد هذا التقرير . ونظرا لأن الادعاءات المذكورة تتعلق بأحداث يدعى بوقوعها قبل عام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فان المقرر الخاص لم يدرج في هذا التقرير ملخصا موجزا لما تلقاه من ادعاءات .

١٨ - الارجنتين

١٢٧ - وفق ما ورد في الفصل الأول فيما سبق ، أحييت معلومات واردة تتضمن ادعاءات بشأن اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة تتعلق ببلدان معينة الى حكومة الارجنتين بمذكرة مؤرخة .

في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) • وكما هو الحال بالنسبة للحكومات الأخرى التي لم يرد منها رد ، أرسلت إليها مذكرة جديدة في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) • ولم يصل رد حتى تاريخ اعداد هذا التقرير • وتتضمن الفقرات التالية ملخصاً موجزاً للادعاءات الواردة •

١٢٨- يدعى بأنه من بين آلاف الأشخاص الذين " اختفوا " عثر على الكثيرين موتى ، ومن الواضح انهم قتلوا بعد أن تعرضوا للتعذيب • وينتمي هؤلاء الأشخاص الى مهنة مختلفة ، وكانوا من ذوي النشاط السياسي في النقابات العمالية أو ممن ينتقدون الحكومة العسكرية أو كانوا على مجرد صلة بمن يشبهه بأنهم يقومون بتلك الأعمال السياسية • ووفقاً لشهادة من فروا من معسكرات الاعتقال السرية ، يدعى بأن الضحايا قد اختطفوا على يد " وحدات للمهمات " تتبع القوات العسكرية والشرطة الاتحادية بناءً على أوامر من سلطة أعلى ، وانهم قد استجوبوا وعذبوا في المعسكرات ثم " رحلوا " في النهاية ، مما كان يعني في بعض الحالات نقلهم الى خارج المعسكرات الى أماكن مجهولة بعد " حقنهم بمسكن " قوى • ويدعى بأن المرحلين في بعض الحالات ، ولا سيما المرحلين من مدرسة الميكانيكا البحرية Escuela de Mecanica Armada قد أُلقي بهم الى البحر في اتجاه الجنوب كما أُلقي ببعضهم من الطائرات أحياء ، وقد قذفت الأمواج الى الشاطئ ببعض الجثث •

١٢٩- وقد وجدت لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الأمريكية والتي قامت بفحص القبور التي لا تحمل علامات في مدافن لابلاتا ، أن معظم المدفونين فيها تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٣٠ سنة ، وأن سبب الموت المعطى هو " تهتك المخ بعقذوف من سلاح ناري " • وفي تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ اكتشف قبر جماعي في مدافن آران بورغ حيث يدعى بدفن عدد يصل الى ٤٠٠ جثة •

١٣٠- كما أحيط المقرر الخاص علماً بادعاءات أخرى تشمل حالات اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة لبعض الأفراد ، وقعت في الأرجنتين في النصف الثاني من ١٩٨٢ •

٤' بنغلاديش

١٣١- تلقى المقرر الخاص ، على نحو ما أشير اليه في الفصل الأول أعلاه (الفقرة ١٤) بعد وصوله الى جنيف في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ معلومات تتضمن ادعاءات بحدوث عمليات اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة • وقد أحيلت هذه المعلومات الى حكومة بنغلاديش عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الخامس) • ولم ترد حتى تاريخ استكمال هذا التقرير ، أية اجابة عليها ، ويعترف المقرر الخاص ، كما أشير اليه في الفقرة ١٨ أعلاه ، بأن عدم تمكن حكومة بنغلاديش من الرد قد يعود الى ضيق الوقت المتاح • ونظراً لأن الادعاءات المذكورة تتعلق بأحداث أدعي أنها وقعت قبل عام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فقد أحجم المقرر الخاص عن تضمين هذا التقرير ملخصاً موجزاً للادعاءات الواردة •

٥' بوليفيا

١٣٢- تمت ، على نحو ما أشير اليه في الفصل الأول أعلاه ، احالة المعلومات الواردة المتضمنة ادعاءات بقيام بلدان محددة بعمليات اعدام تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة الى حكومة بوليفيا عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (أنظر المرفق الثالث) • وقد أرسلت

مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) كما حدث في حالات الحكومات الأخرى التي لم ترد منها أي أجابة * ونظرا لأن الادعاءات المذكورة تتعلق بأحداث سبق أن شكلت موضوع التقارير التي نظرت فيها لجنة حقوق الإنسان في الدورات السابقة ، على نحو ما ذكر في الفقرة ٧١ أعلاه ، فقد أحجم المقرر الخاص عن تضمين هذا التقرير ملخصا موجزا للادعاءات الواردة *

٦٠ البرازيل

١٣٣- تمت ، على نحو ما أشير إليه في الفصل الأول أعلاه ، إحالة المعلومات الواردة المتضمنة ادعاءات بقيام بلدان محددة بعمليات اعدام تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة ، الى حكومة البرازيل عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) ، وقد أرسلت مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) كما حدث في حالات الحكومات الأخرى التي لم ترد منها أي أجابة ، ويرد في الفقرة التالية ملخص موجز للادعاءات الواردة *

١٣٤- بالرغم من الغاء عقوبة اعدام القضاة المسلحة على مرتكبي الجرائم العادية في عام ١٩٧٩ كانت هناك شائعات بحدوث ارتفاع مفاجئ في عدد عمليات اغتيال الشرطة للأشخاص المشتبه في اقترافهم جرائم * وقد ادعي ، على سبيل المثال ، أن ٣٠٠ شخص من المشبوهين قد ماتوا في نزاعات مسلحة مع الشرطة خلال عام ١٩٨١ * ومع ذلك فقد قيل ، في معظم هذه الحالات ، أن الضحايا قد قتلوا ، فيما يبدو ، بعد أن أخذتهم الشرطة الى أماكن الاحتجاز *

٧٠ بوروندي

١٣٥- تلقى المقرر الخاص ، على نحو ما أشير إليه في الفصل الأول أعلاه ، (الفقرة ١٤) بعد وصوله الى جنيف في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، معلومات تتضمن ادعاءات بحدوث عمليات اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة * وأحيلت هذه المعلومات الى حكومة بوروندي عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الخامس) * ولم ترد حتى تاريخ استكمال هذا التقرير أية اجابة عليها ، ويسلم المقرر الخاص ، كما أشير إليه في الفقرة ١٨ أعلاه ، بأن عدم تمكن حكومة بوروندي من الرد قد يعود الى ضيق الوقت المتاح * ونظرا لأن الادعاءات المذكورة تتعلق بأحداث ادعي أنها وقعت قبل عام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فقد أحجم المقرر الخاص عن تضمين هذا التقرير ملخصا موجزا للادعاءات الواردة *

٨٠ جمهورية أفريقيا الوسطى

١٣٦- تلقى المقرر الخاص ، على نحو ما أشير إليه في الفصل الأول أعلاه (الفقرة ١٤) بعد وصوله الى جنيف في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، معلومات تتضمن ادعاءات بحدوث عمليات اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة * وقد أحيلت هذه المعلومات الى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الخامس) * ولم ترد حتى تاريخ استكمال هذا التقرير أية اجابة عليها ، ويسلم المقرر الخاص ، كما أشير إليه في الفقرة ١٨ أعلاه ، بأن عدم تمكن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى قد يعود الى ضيق الوقت المتاح * ونظرا لأن الادعاءات المذكورة تتعلق بأحداث ادعي أنها وقعت قبل عام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فقد أحجم المقرر الخاص عن تضمين هذا التقرير ملخصا موجزا للادعاءات الواردة *

٩٠ تشاد

١٣٧- تمت ، على نحو ما أشير إليه في الفصل الأول أعلاه ، إحالة المعلومات الواردة المتضمنة ادعاءات بقيام بلدان محددة بعمليات أعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضة ، الى حكومة تشاد عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) ، وقد أرسلت مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) كما حدث في حالات الحكومات الأخرى التي لم ترد منها أية اجابة * ولم ترد حتي تاريخ استكمال هذا التقرير أية اجابة عليها * ونظرا لأن الادعاءات المذكورة تتعلق بأحداث أدعي أنها وقعت قبل عام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فقد أحجم المقرر الخاص عن تضمين هذا التقرير ملخصا موجزا للادعاءات الواردة *

١٠٠ شيلي

١٣٨- تمت ، على نحو ما أشير إليه في الفصل الأول أعلاه ، إحالة المعلومات الواردة المتضمنة ادعاءات بقيام بلدان محددة بعمليات أعدام تعسفية أو بمحاكمة مقتضة ، الى حكومة شيلي عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (أنظر المرفق الثالث) * وقد أرسلت مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) كما حدث في حالات الحكومات الأخرى التي لم ترد منها أية اجابة * ونظرا لأن الادعاءات المذكورة تتعلق بأحداث سبق أن شكلت موضوع التقارير التي نظرت فيها لجنة حقوق الانسان في الدورات السابقة ، كما أشير إليه في الفقرة ٧١ أعلاه ، فقد أحجم المقرر الخاص عن تضمين هذا التقرير ملخصا موجزا للادعاءات الواردة *

١١٠ كولومبيا

١٣٩- أحيطت حكومة كولومبيا علما ، على نحو ما أشير إليه في الفصل الأول أعلاه ، بالادعاءات المتعلقة بالوضع في كولومبيا ، عن طريق مذكرة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ * ويرد رد حكومة كولومبيا طيا * وعلاوة على ذلك ، وعلى أثر المذكرة الشفوية المؤرخة في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، استقبل المقرر الخاص في ١٣ شباط / فبراير ١٩٨٣ الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي أكد له رد حكومته (أنظر المرفق التاسع) ، وأكد له على زيادة حجم التعاون معه * وتتضمن الفقرات التالية ملخصا موجزا للادعاءات الواردة *

١٤٠- لقد ادعي أن العسكريين قتلوا كثيرا من الفلاحين في المناطق الريفية الخاضعة للسيطرة العسكرية ، وهي المناطق المسماة " مناطق عسكرية " ، ولا سيما في مقاطعة سانتاندر وأنتيوغيا في وسط كولومبيا حيث استمرت عمليات اختطاف وقتل ونصب الكمائن لدوريات الجيش التي يقوم بها رجال العصابات الذين ينتمون لمنظمة القوات الجوية الثورية الكولومبية (FARC) حتى بعد رفع حالة الحصار في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢ * كما ادعي ان الجيش قام بعمليات ضد رجال العصابات بهدف اخلاء تلك المناطق تقريبا ، من السكان بغية تحديد مواقع رجال العصابات والقضاء على القاعدة التي يظن انهم يتزودون منها بالامدادات * وقد تم ، في هذه المناطق اعتقال وتعذيب وقتل الفلاحين الذين يشتبه في انهم يقدمون العون لرجال عصابات منظمة القوات الجوية الثورية الكولومبية * وقد زعم أن اللواء الخامس للجيش هو المسؤول عن عمليات القتل الجماعية تلك * وقد نسبت هذه العمليات العسكرية ، في بعض الحالات ، الى مجوعات مدنية مناهضة لرجال حرب

العصابات وهي تعمل ، أحيانا ، بفردا وتتردى آقنعة أو قلائس • وقد أنكر الجيش ، في أحوال كثيرة ، المسؤولية عن عمليات القتل تلك ونسبها الى مجموعة رجال حرب العصابات المنتمين الى منظمة القوات الجوية الثورية الكولومبية أو الى مجموعات " فرق الموت " المزعومة مثل مجموعة " الموت للمختطفين " (Muerte a Secuestradores) •

١٤١- وفي كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بدأت سلسلة متلاحقة من الاغتيالات استهدفت زعماء نقابيين وسياسيين يساريين وكذلك احد المحامين الرئيسيين الذين يدافعون عن السجناء السياسيين أو الضحايا • ومنذ رفع حالة الحصار في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢ قامت شرطة التحري بعمليات اغتيال منهجية للسجناء السياسيين السابقين الذين أفرج عنهم بعد انقضاء الأحكام الصادرة ضد هم بناء على أوامر أصدرتها المحاكم المدنية • وكان من بين الذين لقوا مصرعهم سجناء سابقون أدلوا بشهادات علنية يدعون فيها قيام الجيش بالتعذيب وعمليات الاغتيال ، وكذلك محام سبق أن احتجز عدة مرات وهو يعارض عمله كمدافع عن السجناء السياسيين • وقد نسبت الحكومة عمليات الاغتيال الى المنظمة المستقلة " الموت للمختطفين " ، الا انه أدعي أنها من صنع الجيش و فرق المخابرات التابعة للشرطة الوطنية ، ووحدات خاصة مناهضة لرجال حرب العصابات مثل وحدات المغاوير المناهضين للابتزاز والاخطاف •

١٤٢- وأحاط المقرر الخاص علما أيضا بادعاءات أخرى تشمل حالات أعدم فيها أفراد بدون محاكمة أو بشكل تعسفي في كولومبيا في النصف الثاني من عام ١٩٨٢ •

١٢٤* كمبوتشيا الديمقراطية

١٤٣- تلقى المقرر الخاص ، في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، معلومات تتضمن ادعاءات بحدوث عمليات اعدام تعسفية أو بدون محاكمة في كمبوتشيا • وبناء على ذلك أحيلت هذه المعلومات الى حكومة كمبوتشيا عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الخامس) • ويسلم المقرر الخاص ، كما أشير اليه في الفقرة ١٨ أعلاه ، بأن الوقت ربما لم يكن كافيا لصياغة رد ملائم • وتتضمن الفقرات التالية ملخصا للادعاءات الواردة •

١٤٤- وقد اعترف اينغ ساري وزير الخارجية السابق في حكومة الخمير الحمر في آب / أغسطس ١٩٨١ بأن السياسة الرسمية تثلت في تصفية أولئك المتهمين بمعارضة النظام • وذلك يعني القضاء على قطاعات كاملة من السكان والأسر وما الى ذلك •

١٤٥- وفي كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ خر على مقبرة تضم ٣٠٠٠ ضحية من ضحايا نظام بول بوت وقد أدعي أنهم جمعوا من العاصمة بنوم بنه في الفترة بين منتصف عام ١٩٧٧ وعام ١٩٧٨ وقطعوا اربا اربا •

١٣٤* السلفادور

١٤٦- تمت ، كما أشير اليه في الفصل الأول أعلاه ، احالة المعلومات الواردة المتضمنة ادعاءات بقيام بلدان محددة بعمليات اعدام بدون محاكمة أو تعسفية ، الى حكومة السلفادور عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) • وقد تلقى المقرر الخاص ردا من السلفادور يرد في المرفق التاسع أدناه • ونظرا لأن الادعاءات المذكورة تتعلق

بأحداث سبق أن شكلت موضوع التقارير التي نظرت فيها لجنة حقوق الإنسان في الدورات السابقة ، كما أشير إليه في الفقرة ٧١ أعلاه ، فقد أحجم المقرر الخاص عن تضمين هذا التقرير ملخصاً موجزاً للادعاءات الواردة •

١٤٠ 'اثيوبيا'

١٤٦ أ- تمت ، كما أشير إليه في الفصل الأول أعلاه ، احالة المعلومات الواردة والمتضمنة ادعاءات بقيام بلدان محددة بعمليات اعدام بدون محاكمة أو تعسفية ، الى حكومة اثيوبيا عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) • وقد تلقى المقرر الخاص رداً مؤرخاً في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ونظراً لأن الادعاءات المذكورة تتعلق بأحداث ادعى حدوثها قبل عام ١٩٨٠ كما شكلت موضوع التقارير التي نظرت فيها لجنة حقوق الإنسان في الجلسات السابقة ، كما أشير إليه في الفقرة ٧١ أعلاه ، فقد أحجم المقرر الخاص عن تضمين هذا التقرير ملخصاً موجزاً لما ورد من ادعاءات واجابات •

١٥٠ 'غواتيمالا'

١٤٧ - قدمت حكومة غواتيمالا ، رداً على الطلب الذى تقدم به المقرر الخاص في المذكرة الشفوية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، اجابة يرد نصها في المرفق التاسع أدناه • وعلاوة على ذلك استقبل المقرر الخاص ، بعد ارسال المذكرة في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، الممثل الدائم لغواتيمالا في ١١ و ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ • وفي هذه الاجتماعات أطلع الممثل الدائم لكولومبيا المقرر الخاص على التطورات السياسية الايجابية في بلده • وقدم الى المقرر الخاص باسم حكومته ، دعوة لزيارة غواتيمالا فيما يتعلق بالولاية المسندة اليه (١) • وقد قبل المقرر الخاص الدعوة مبدئياً ولكنه لم يتمكن للأسف ، نظراً لحامل الوقت وغيره من العقبات ، من الافادة من الدعوة قبل استكمال تقريره (٢) • ويرد في الفقرات التالية ملخص موجز للادعاءات المقدمة •

١٤٨ - زعم أن عدد غير المقاتلين الذين لقوا مصرعهم في عام ١٩٨١ قد تجاوز ٣٠٠٠ شخص • وقد تواترت الأنباء عن حدوث عمليات قتل جماعية بعد أن استولى الجنرال افران ريوس مونت على الحكم في آذار / مارس ١٩٨٢ ، ولا سيما في ظل الأحكام العرفية المعلنة في ١ تموز / يولييه ١٩٨٢ والبرنامج المكثف الذى وضعته الحكومة بشأن " مكافحة العصيان " • وقد لقي أكثر من ٢٦٠٠ شخص مصرعهم في ظل هذه الظروف • وادعى أن الجهات العسكرية ووحدات " الدفاع المدني " المكونة حديثاً قد قامت في الفترة بين آذار / مارس وتموز / يولييه بتدمير قرى بأكملها وتنفيذ عمليات اعدام جماعية في ما لا يقل عن ١١٢ حادثاً مستقلاً • وادعى أن الجنود قد ساقوا كل سكان إحدى

(١) رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ من الممثل الدائم لغواتيمالا الى المقرر الخاص (المرفق العاشر) •

(٢) رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ من المقرر الخاص الى حكومة غواتيمالا (المرفق الحادى عشر) •

القرى الهندية في مقاطعة كيش قسرا الى ساحة احدى الدور وقطعوا أعناقهم وضربوا الأطفال ضربا شديدا حتى الموت * كما ادعي أن الغارات التي حدثت في مواقع أخرى في اليوم ذاته قد أسفرت عن قتل ١٠٠ شخص في قرية مانغال والمنطقة رقم ٣٥ في كوفادونغا *

١٤٩- وادعي أن معظم الضحايا هم من الفلاحين الهنود غير المقاتلين وأسره من يعيشون في المناطق الريفية المنعزلة وخاصة في الأماكن التي تكثف فيها أنشطة مجموعات رجال حرب العصابات * وقد قيل انهم لقوا مصرعهم على أيدي جنود الحكومة و/أو دوريات الدفاع المدني التي ترعاها الحكومة والتي تنفذ استراتيجيتها المتشعبة في اخلاء المناطق من السكان المدنيين بغية القضاء على أية قاعدة ممكنة تستمد منها المعارضة الدعم اللوجستي * وقد زعم أن عمليات القتل كانت عشوائية وشملت الرجال والنساء والأطفال وأحيانا الرضع * وكان التعذيب والتشويه من الممارسات العادية * وجاء في شهادة أدلى بها أحد المجندين الإلزاميين السابقين أن كل المجندين الإلزاميين قد تلقوا تدريباً عقائدياً فيما يتعلق بتحديد "العناصر الهدامة" وحق العسكر في قتلهم *

١٥٠- ومن الضحايا أيضا أشخاص من مهن مختلفة اشتبه في انتمائهم الى مجموعات المعارضة أو تعاطفهم معها وهم نقابيون ومدرسون وموظفون وطلاب بجامعة سان كارلوس، ومحامون وقضاة وأشخاص ينتمون الى مهنة الطب، وزعماء سياسيون ورجال من الكنيسة الكاثوليكية وعمال غير اكليريكيين *

١٥١- ويعتقد أن هذه الاغتيالات قد تمت على أيدي الهيئات العسكرية ولا سيما وحدات مكافحة العناصر الهدامة التي تسمى Kaibiles وقوات شرطة الأمن مثل الشرطة العسكرية المتجولة (PMA) وفيلق مفتشي الشرطة الوطنية * وادعي أن فرق الموت تعمل في ظل اشراف الحكومة أو تواطؤها *

١٥٢- ويمكن الرجوع الى تفاصيل عمليات القتل التي أدعي حدوثها والتي قد تمثل عمليات اعدام تعسفي أو بدون محاكمة، وكذلك بيانات الحكومة بشأنها في تقرير مؤرخ في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا، أو قد عرض على لجنة حقوق الانسان في دورتها ٣٨ (١)

١٦٠ غينيا

١٥٣- أحييت، كما أشير اليه في الفصل الأول أعلاه، المعلومات الواردة المتضمنة ادعاءات بقيام بلدان محددة بعمليات اعدام تعسفي أو بدون محاكمة الى حكومة غينيا عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث)، وقد أرسلت مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) كما حدث في حالات الحكومات الأخرى التي لم ترد منها أية اجابة * ولم ترد حتى تاريخ استكمال هذا التقرير أية اجابة * ونظرا لأن الادعاءات المذكورة تتعلق بأحداث أدعى بوقوعها قبل عام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فقد أحجم المقرر الخاص عن تضمين هذا التقرير ملخصا موجزا للادعاءات الواردة *

١٧٠ هندوراس

١٥٤ - أُحيلت، كما أُشير إليه في الفصل الأول، المعلومات الواردة المتضمنة ادعاءات بحدوث عمليات اعدام تعسفي أو بدون محاكمة، إلى حكومة هندوراس عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢. وبعد إرسال المذكرة الشفوية المؤرخة في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ تلقى المقرر الخاص رد حكومة هندوراس بتاريخ ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ويرد نصه في المرفق التاسع أدناه. وتتضمن الفقرات التالية ملخصاً للادعاءات الواردة.

١٥٥ - ادعى أنه تم، منذ عام ١٩٨١، نقل وقتل لاجئون سلفادوريون من مخيمات اللاجئين في هندوراس. وقد قتل في هذه الحالات عدد من عمال الاغاثة الهندوراسيين والأجانب، عندما كانوا يحاولون منع الجنود السلفادوريين من اختطاف اللاجئين.

١٥٦ - وكانت هناك بعض الشائعات عن عمليات الاعتقال التي تقوم بها الادارة الوطنية للتحقيقات (DNI) وعن اختفاء أشخاص من الزعامات الطلابية والنقابية، عرّفياً بعد على بعضهم مقتولاً. وقد أنكرت سلطات هندوراس مراراً وتكراراً قيامها باعتقال أولئك الأشخاص كما أنكرت أي علم بالمسألة.

١٨٠ الهند

١٥٧ - أُحيلت، كما أُشير إليه في الفصل الأول أعلاه، المعلومات الواردة المتضمنة ادعاءات بقيام بلدان محددة بعمليات اعدام تعسفي أو بدون محاكمة إلى حكومة الهند عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث)، وقد أرسلت مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) كما حدث في حالات الحكومات الأخرى التي لم ترد منها أية اجابة. وفي ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ استقبل المقرر الخاص أحد مثلي بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي أطلعهم على رد حكومة الهند ومؤداه أن الادعاءات المتضمنة في المعلومات التي أرسلت إلى الحكومة قد أُحيلت إلى الوزارة ذات الصلة بالموضوع في حكومة الهند للتحقيق بشأنها. ومع ذلك، وفي ضوء مختلف الأحكام الدستورية والقانونية والأجراءات القضائية التي تصون حياة الأشخاص وحرية الفرد في الهند، فإن مثل هذه الادعاءات إنما هي تشويه للحقائق. ويرد نص اجابة حكومة الهند المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ في المرفق العاشر من هذا التقرير. وتتضمن الفقرات التالية ملخصاً موجزاً للادعاءات الواردة.

١٥٨ - تم التبليغ عن حدوث عدد من عمليات اعدام تعسفي أو بدون محاكمة منسوبة إلى الشرطة في بعض ولايات الهند. وجاء في معلومات تلقاها المقرر الخاص أن ارتفاع عدد الضحايا قد تصادف مع بداية نشاط حركة ناكسالايت وهي حركة ثورية شيوعية سياساتها " القضاء على الأعداء الطبقيين " وهي تنتهج تكتيكات رجال حرب العصابات. وقد أثارت حركة ناكسالايت، إلى جانب الحركات الاجتماعية المحلية، رد فعل عنيفاً من قبل الشرطة وأدت إلى اتخاذ تدابير لمكافحة العصيان ابتداءً بولايات البنغال الغربي، وآنديرا براديش، وبيهار، وأوريسا، وكيرالا، وقد سارت ولايات أخرى على نفس النهج ومنها ولايتا تاميل نادو، وأوتار براديش. وقد ادعى أن تدابير الشرطة لم تكن تستهدف المنتسبين إلى حركة ناكسالايت فحسب بل شملت أيضاً الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بأنشطة من أجل الاصلاح الاجتماعي، أو الفلاحين أو حركات الهاريجان (المنبوذين).

١٥٩- وقد تجاوز عدد القتلى ، حسب أحد المصادر ٦٠٠٠ شخص خلال السنوات من ١٩٧٩ إلى ١٩٨١ . وقيل ان معظم الضحايا لقوا مصرعهم على أيدي الشرطة بعد عمليات الاعتقال ، وغالبا بعد تعرضهم للتعذيب . وفي بعض الحالات تدعي البيانات الرسمية أن المعتقلين لدى الشرطة يموتون في حوادث أو ينتحرون أو تطلق عليهم النار " وهم يحاولون الهرب " ، وتصر الشرطة في حالات أخرى ، على أنهم يلقون مصرعهم في " مناوشات " مع الشرطة التي تطلق النار " دفاعا عن النفس " .

١٦٠- وبالرغم من الادعاءات المتكررة بأن ضباط الشرطة يسيئون استخدامهم سلطاتهم فيما يتعلق بتلك الوفيات ، وبالرغم من التحقيقات الرسمية وغير الرسمية بشأن بعض عمليات القتل المزعومة فسي " المناوشات " المفتعلة وكذلك العرائض المكتوبة المقدمة الى المحكمة العليا ، فإنه يزعم أن لا يتم ، فيما يبدو ، اتخاذ أي اجراء فعال لمنع عمليات القتل هذه .

١٩٠ ' اندونيسيا

١٦١- أحييت ، كما أشير اليه في الفصل الأول أعلاه ، المعلومات الواردة المتضمنة ادعاءات بقيام بلدان محددة بعمليات اعدام تعسفي أو بدون محاكمة ، الى حكومة اندونيسيا عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) ، وقد أرسلت مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) كما حدث في حالات الحكومات الأخرى التي لم ترد منها أية اجابة . ولم ترد حتى تاريخ استكمال هذا التقرير أية اجابة . وتتضمن الفقرات التالية ملخصا موجزا للادعاءات الواردة .

١٦٢- أدعي أن القوات الاندونيسية قد قامت خلال تموز / يولييه - أيلول / سبتمبر ١٩٨١ بعملية أمنية بهدف القضاء النهائي على القوات المتبقية للجهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة . وقد أدعي حدوث عمليات قتل خلال هذه العملية ، انطوت احداها على قتل ٥٠٠ شخص لم يشاركوا في القتال بما في ذلك نساء وأطفال .

٢٠٠ ' ايران

١٦٣- على نحو ما ورد في الفصل الأول أعلاه ، فقد أحييت الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية بالمذكرة المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، المعلومات الواردة التي تتضمن ادعاءات عن حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة فيما يتعلق ببلدان محددة . وعقب المذكرة المؤرخة في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ استقبل المقرر الخاص الممثل الدائم بالانابة لايران في جنيف في ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ . ونقل الممثل الدائم لايران بالانابة شفويا آراء حكومته الى المقرر الخاص وسلمه رد حكومته . وفي ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ تلقى المقرر الخاص مذكرة شفوية أخرى من حكومة ايران . وترد المذكرتان في المرفق التاسع . وتتضمن الفقرات التالية موجزا للادعاءات التي ذكرت .

١٦٤- أبلغ عن حدوث عدد كبير من حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في ايران . وقيل أن ضحايا حالات الاعدام المذكورة هم خصوم لحكومة الجمهورية الاسلامية ، وأشخاص مشتركين في تهريب المخدرات وبيعها ، الى جانب أشخاص متهمين بجرائم جنسية وخرقية ، وبالقتل والسرقة .

كذلك أعدت مجموعات عرقية من الأكراد والتركمان على سبيل المثال ، وأعضاء في جماعات دينية مثل اليهود والبهاثيين لا تهاجمهم بالخيانة والتجسس والتعاون مع قوات الأعداء * وزعم أن هناك تصفية منظمة لأعضاء العقيدة البهاثية * كذلك أعدم أعضاء ومؤيد و منظمات مثل منظمة المجاهدين الشعبية لايران ، ممن يعارضون نظام الحكم *

١٦٥- وشمل الضحايا ، بالإضافة الى ذلك ، أشخاصا ذوي مهنة مختلفة ونطاقا واسعا من القطاعات الاجتماعية ، الى جانب قصر (من بينهم أطفال لا يتجاوز عمرهم ١٣ سنة) * وأبلغ عن أن كثيرين قد أعدموا بعد تعذيبهم * ويتراوح تقدير حالات الاعدام ، حسب المصادر ، بين ٤٥٠٠ و ٢٠٠٠٠ حالة *

١٦٦- وأبلغ عن أن الاعدام كان ينفذ في كثير من الحالات دون محاكمة * وحتى في الحالات التي كانت المحاكم الثورية الاسلامية تعقد فيها محاكمات كانت الضمانات الاجرائية لحقوق المتهمين وللمحاكمة العادلة معدومة تماما * ولم تكن تراعى أحكام دستور ما بعد الثورة التي تضمن كثيرا من حقوق المتهمين * بل ولم تراعى قواعد اجراءات المحاكم الثورية الاسلامية * وكان المتهمون يحتجزون في الحبس الانفرادي ، دون ابلاغهم بالتهم الموجهة لهم ودون التمكن من الاتصال بمحام * ولم تكن تتاح تسهيلات كافية للدفاع قبل المحاكمة أو أثناءها * ولم يكن يسمح باستجواب الشهود * وكثيرا ما كانت المحاكمات تعقد في جلسات سرية وتنفذ أحكام الاعدام عقب النطق بالحكم مباشرة * وكانت هناك أيضا حالات أعدم فيها أشخاص بعد أن أعيدت محاكمتهم للتهم نفسها *

٢١- العراق

١٦٧- على النحو المشار اليه في الفصل الأول أعلاه ، فقد أحيلت الى حكومة العراق بالمذكرة المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) ، المعلومات الواردة التي تتضمن ادعاءات عن حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمات مقتضبة ، وكما هو الحال مع الحكومات الأخرى التي لم ترد منها اجابة فقد أرسلت مذكرة أخرى بتاريخ ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) * ولم ترد اجابة حتى تاريخ انجاز هذا التقرير * وتقدم الفقرات التالية موجزا قصيرا للادعاءات التي وردت *

١٦٨- أدعي بوقوع عدد من حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في العراق * ومن بين من أدعي أنهم أعدموا مسؤولون حكوميون ، وأعضاء في جماعات منشقة مثل الطائفتين الشيعية والكردية ، وزعماء نقابيون اتهموا بمؤامرات مزعومة ضد الحكومة ، وبالقيام بأنشطة سياسية داخل القوات المسلحة ، وعضوية أحزاب سياسية غير مشروعة أو الانتساب لها ، وغير ذلك من الأنشطة السياسية غير المشروعة *

١٦٩- وأبلغ عن أن معظم أحكام الاعدام قد أصدرتها محاكم خاصة بعد محاكمات مقتضبة سرية فيما زعم * وأبلغ أن الأحكام كان يصدرها في بعض الأحيان ممثلون للحكومة لا أعضاء في الهيئة القضائية *

١٧٠- وكان المتهمون يوضعون في الحبس الانفرادي قبل محاكمتهم * ولم يتوافر حق الدفاع * وكثيرا ما كانت الأحكام تستند الى اعتراف انتزع تحت وطأة التعذيب * ولم يكن هناك حق الاستئناف لدى محكمة أعلى *

١٧١- وأدعي كذلك أن أكثر من ٣٥٠ حالة اعدام قد نفذت في ١٩٨١ *

٢٢- جمهورية كوريا

١٧٢- على نحو ما ورد في الفصل الأول أعلاه (الفقرة ١٤)، فقد تلقى المقرر الخاص معلومات تتضمن ادعاءات بوقوع حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمات مقتضبة بعد وصوله الى جنيف في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣. وقد أحيلت هذه المعلومات الى حكومة جمهورية كوريا بالمذكرة الشفهية المؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الخامس). وتلقى المقرر الخاص ردا مؤرخا في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ يرد نصه في المرفق التاسع أدناه. ونظرا لأن الادعاءات المشار اليها تتعلق بأحداث أدعي أنها وقعت قبل ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٧١ أعلاه)، فقد امتنع المقرر الخاص عن أن يدرج في هذا التقرير موجزا قصيرا للادعاءات التي وردت *

٢٣- لبنان

١٧٣- كما أشير في الفصل الأول أعلاه (الفقرة ١٤) فقد تلقى المقرر الخاص معلومات تتضمن ادعاءات بوقوع حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمات مقتضبة بعد وصوله الى جنيف في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣. وقد أحيلت هذه المعلومات الى حكومة لبنان بالمذكرة الشفهية المؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الخامس). وقد ورد رد من حكومة لبنان في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ويرد نصه في المرفق التاسع. وتتضمن الفقرة التالية موجزا قصيرا للادعاءات التي وردت *

١٧٤- تفيد الادعاءات التي وردت أن مئات من المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين بما فيهم اللاجئون في مخيمي شاتيلا وصبرا للاجئين في بيروت الغربية قد أعدموا فيما بين حزيران / يونيو وأيلول / سبتمبر ١٩٨٢. وطبقا للمعلومات نفسها فقد كانت القوات المسلحة الاسرائيلية هي المسيطرة عسكريا في ذلك الوقت *

٢٤- ليسوتو

١٧٥- كما أشير في الفصل الأول أعلاه فقد أحيلت الى حكومة ليسوتو بالمذكرة الشفهية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث)، المعلومات الواردة التي تتضمن ادعاءات بوقوع حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمات مقتضبة فيما يتعلق ببلدان محددة. وكما هو الحال بالنسبة للحكومات الأخرى التي لم ترد منها اجابة فقد أرسلت مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع). ولم ترد اجابة عليها حتى تاريخ استكمال هذا التقرير. ونظرا لأن الادعاءات المذكورة تتعلق بأحداث زعم أنها وقعت قبل ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٧١ أعلاه) فقد امتنع المقرر الخاص عن أن يدرج في هذا التقرير موجزا قصيرا للادعاءات التي وردت *

٢٥- الجماهيرية العربية الليبية

١٧٦- على نحو ما ورد في الفصل الأول أعلاه، فقد أحيلت الى حكومة الجماهيرية العربية الليبية بالمذكرة الشفهية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث)، المعلومات الواردة التي تتضمن ادعاءات بوقوع حالات اعدام تعسفي أو بأحكام مقتضبة فيما يتعلق ببلدان

محددة ، وكما هو الحال بالنسبة للحكومات الأخرى التي لم ترد منها اجابة فقد أرسلت مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) • ولم ترد اجابة عليها حتى تاريخ انجاز هذا التقرير • ونظرا لأن الادعاءات المذكورة تتعلق بأحداث أدعي أنها وقعت قبل ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فقد امتنع المقرر الخاص عن أن يدرج في هذا التقرير موجزا قصيرا للادعاءات التي وردت •

٢٦٤ ماليزيا

١٧٧ — على نحو ما ورد في الفصل الأول أعلاه (الفقرة ١٤) فقد تلقى المقرر الخاص معلومات تتضمن ادعاءات بوقوع حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمات مقتضبة بعد وصوله الى جنيف في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ • وقد أحيلت هذه المعلومات الى حكومة ماليزيا بالمذكرة الشفهية المؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الخامس) • ولم ترد اجابة عليها حتى تاريخ انجاز هذا التقرير • وبسلم المقرر الخاص ، كما أشير في الفقرة ١٤ أعلاه ، بأنه ربما تعذر على حكومة ماليزيا أن تجيب بسبب ضيق الوقت المتاح • ونظرا لأن الادعاءات المعنية تتعلق بأحداث أدعي أنها وقعت قبل ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فقد امتنع المقرر الخاص عن أن يدرج في هذا التقرير موجزا قصيرا بالادعاءات التي وردت •

٢٧٢ مالي

١٧٨ — وعلى نحو ما ورد في الفصل الأول أعلاه فقد أحيلت الى حكومة مالي بالمذكرة الشفهية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) ، المعلومات الواردة التي تتضمن ادعاءات بوقوع حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمات مقتضبة فيما يتعلق ببلدان محددة • وقد تلقى المقرر الخاص اجابة يرد نصها في المرفق التاسع أدناه • ونظرا لأن الادعاءات المعنية تتعلق بأحداث أدعي أنها وقعت قبل ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فقد امتنع المقرر الخاص عن أن يدرج في هذا التقرير موجزا قصيرا بالادعاءات التي وردت •

٢٨٠ موزامبيق

١٧٩ — على نحو ما ورد في الفصل الأول أعلاه (الفقرة ١٤) فقد تلقى المقرر الخاص معلومات تتضمن ادعاءات بوقوع حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمات مقتضبة بعد وصوله الى جنيف في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ • وقد أحيلت هذه المعلومات الى حكومة موزامبيق بالمذكرة الشفهية المؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الخامس) • ولم ترد اجابة عليها حتى تاريخ انجاز هذا التقرير • وبسلم المقرر الخاص ، كما أشير في الفقرة ١٨ أعلاه ، بأنه ربما يكون قد تعذر على حكومة موزامبيق أن تجيب بسبب ضيق الوقت المتاح • ونظرا لأن الادعاءات المعنية تتعلق بأحداث أدعي أنها وقعت قبل ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فقد امتنع المقرر الخاص عن أن يدرج في هذا التقرير موجزا قصيرا بالادعاءات التي وردت •

٢٩٠ ناميبيا

١٨٠- على نحو ما ورد في الفصل الأول أعلاه (الفقرة ١٤ باء) فقد تلقى المقرر الخاص معلومات تتطوى على بيانات ترد في تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي التابع للجنة، والذي اعتمده الفريق العامل لدى اختتام اجتماعاته في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ * وقد أحيلت هذه المعلومات الى رئيس مجلس ناميبيا والى لجنة ناميبيا بخطاب مؤرخ في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفقان السابع والثامن) * ولم ترد اجابة عليها حتى تاريخ انجاز هذا التقرير * ومع ذلك فان المقرر الخاص يسلم، كما أشير في الفقرة ١٨ أعلاه، بأنه ربما تعذر الرد بسبب ضيق الوقت المتاح * وتتضمن الفقرات التالية موجزا قصيرا بالادعاءات التي وردت *

١٨١- في ظل الوجود المستمر لسلطات جنوب أفريقيا وقواتها العسكرية، كانت هناك تقارير لا تحصى عن حالات قتل لآلاف من المدنيين واللاجئين والمعتقلين الذين ادعى أنهم من مؤيدي المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) *

١٨٢- وكثيرا ما أبلغ عن حوادث قتل عشوائي، لاسيما في المناطق الشمالية والشمالية الشرقية التي احتدم فيها القتال بين مفاوري سوابو وقوات الدفاع التابعة لجنوب أفريقيا * وكانت هناك حوادث قتل عشوائي للمدنيين، كثيرا ما شملت النساء والأطفال والشيوخ أثناء اغارات قوات الأمن على القرى *

١٨٣- كذلك أبلغ عن حالات قتل في مناطق "اباحة اطلاق النيران" قرب الحدود الشمالية أوفي مناطق حظر التجول * واطرد شيوخ ظاهرة "اختفاء الأشخاص" ومن المظنون أن الضحايا قد قتلوا ويعزز هذا وجود مقابر جماعية قرب حدود أنغولا * كذلك أبلغ محتجزون سابقون أنه حدثت حالات قتل تعسفية للمحتجزين من جانب قوات الدفاع التابعة لجنوب أفريقيا * وادعى وجود قوة عمل خاصة من الشرطة تدعى "كوفويت" زعم أنها أعطيت رخصة اغتيال مؤيدي سوابو ووضع قائمة ترشيح للموت *

١٨٤- وكان هناك عدد متزايد من التقارير عن اغارات شنتها قوات الدفاع التابعة لجنوب أفريقيا عبر الحدود على مخيمات اللاجئين النامبيين الواقعة داخل أنغولا، وذكر أنه قد قتل خلالها كثير من المدنيين، بما فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، كما دمرت قرى بأكملها *

١٨٥- وكانت هناك تقارير عن حوادث قتل عشوائي ارتكبتها قوات جنوب أفريقيا عقب الغارة على "كاسينغا" في أيار / مايو ١٩٧٨ * وبناء على ما ذكرته مصادر مختلفة فقد هاجم جيش جنوب أفريقيا المخيم في ٨ أيار / مايو ١٩٧٨، وتضمن ذلك قصفا بالقنابل وهجوما من القوات المظلية، أسفرا عن أكثر من ٦٠٠ قتيل و ١٥٠٠ جريح (١) *

١٨٦- ووردت تقارير عن مذبحه وقعت في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٢ في أوشيكونكو، وهي قرية صغيرة في شمال ناميبيا، مما سلط الضوء على الدور الذي تقوم به وحدة كوفيت للشرطة شبه العسكرية في ارتكاب الفظائع * اذ يبدو أن حوالي ١٢ شخصا قد ماتوا من بينهم عدد من الأطفال * ووفقا

(١) انظر E/CN.4/1485، تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي *

لمعلومات إضافية فقد فتح تحقيق في القضية في محكمة أوندانخوا للتحقيقات التي استمعت الى رواية أحد الأشخاص الذين بقوا على قيد الحياة * وسجلت محكمة التحقيقات عدد من ماتوا في المذبحة على أن مجموعهم ثمانية أشخاص (١) *

١٨٧- وأبلغ محتجزون سابقون عن حوادث قتل تعسفي للمحتجزين الذين تعتقلهم قوات الدفاع التابعة لجنوب أفريقيا * وأكد قوميسير شرطة ناميبيا ، في هذا الصدد ، أن رجلين ألقى القبض عليهما في إقليم كافانغو في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ قد توفيا بعد ساعات من احتجازهما لا استجوابهما بشأن أنشطة مغاوير سوابو * ويبدو أن الرجلين قد احتجزتهما واستجوبتهما وحيدة كوفيت ، الشرطة الخاصة المضادة للعصيان *

١٨٨- وقد وردت هذه الأنباء الأخيرة عن الوفاة أثناء الاحتجاز في خلال ساعات من اعلان وزير القانون والنظام في جنوب أفريقيا عن مدونة سلوك جديدة للشرطة ، تهدف فيما يظهر الى حماية المحتجزين من التعذيب والتعرض للاعتداء (٢) *

٣٠٠ باكستان

١٨٩- على نحو ما ورد في الفصل الأول أعلاه (الفقرة ١٤) فقد تلقى المقرر الخاص معلومات تتضمن ادعاءات عن وقوع حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمات مقتضبة بعد وصوله الى جنيف في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ * وأحيلت هذه المعلومات الى حكومة باكستان بالمذكرة الشفهية المؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الخامس) ولم ترد اجابة عليها حتى تاريخ انجاز هذا التقرير * وكما أشير في الفقرة ١٨ أعلاه ، فان المقرر الخاص يسلم بأنه ربما يكون الرد قد تعذر على حكومة باكستان بسبب ضيق الوقت المتاح * ونظرا لأن الادعاءات المعنية تتعلق بأحداث أدعي أنها وقعت قبل ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فقد امتنع المقرر الخاص عن أن يدرج في هذا التقرير موجزا قصيرا بالادعاءات التي وردت *

٣١٠ باراغواي

١٩٠- على نحو ما ورد في الفصل الأول أعلاه ، فقد أحيلت الى حكومة باراغواي بالمذكرة الشفهية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) المعلومات الواردة التي تتضمن ادعاءات بوقوع حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمات مقتضبة فيما يتعلق ببلدان محددة * وكما هو الحال بالنسبة للحكومات الأخرى التي لم ترد منها اجابة فقد أرسلت مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) * ولم ترد اجابة عليها حتى تاريخ انجاز هذا التقرير * ونظرا لأن الادعاءات المعنية تتعلق بحالات أدعي أنها وقعت قبل ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فقد امتنع المقرر الخاص عن أن يدرج في هذا التقرير موجزا قصيرا بالادعاءات التي وردت *

(١) أنظر E/CN.4/1983/10 ، تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي *

(٢) News Bulletin of IDAF, Focus, No 44 Jan.-Feb. 1983

٣٢، الفلبين

١٩١- على نحو ما ورد في الفصل الأول أعلاه ، فقد أحيلت الى حكومة الفلبين بمذكرة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) ، المعلومات الواردة التي تتضمن ادعاءات بوقوع حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمات مقتضبة فيما يتعلق ببلدان محددة ، وكما هو الحال بالنسبة للحكومات الأخرى التي لم ترد منها اجابة ، فقد أرسلت مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) . ولم ترد اجابة عليها حتى تاريخ انجاز هذا التقرير . وتتضمن الفقرات التالية موجزا قصيرا بالادعاءات التي وردت .

١٩٢- أبلغ عن أنه قد وقعت بعد رفع الأحكام العسكرية في كانون الثاني / يناير ١٩٨١ حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمات مقتضبة منسوبة الى أجهزة للحكومة ، مثل قوة الشرطة العسكرية الفلبينية والقوات المسلحة وجماعات شبه عسكرية أدعي أنها تعمل بموافقة رسمية .

١٩٣- وكان أقصى انتشار لحالات القتل المذكورة في مناطق النزاع المسلح ، التي كان ينشط فيها الجيش الشعبي الجديد ، الجناح المسلح لحزب الفلبين الشيوعي ، وجبهة التحرير الوطنية مورو ، المنظمة الانفصالية المسلمة . وكثيرا ما اتهم الضحايا بأنهم أعضاء في ذلك الحزب أو في تلك الجبهة ، وفسرت وفاتهم رسميا على أنها نتيجة " مناوشة " وقعت بين قوات الحكومة والمعارضة المسلحة . وقد أدعي أن كثيرا من الضحايا كانوا ، في الواقع ، فلاحين وعمالا ريفيين ومنظمي عمل محليين ، وعاطلي خدمة اجتماعية مسيحيين في المناطق النائية ، ولكن الأمر شمل أيضا شخصيات ذائعة الصيت . وعلى عكس التفسير الرسمي ، فقد أبلغ عن أنهم في بعض الحالات قتلوا بالرصاص أثناء تجمعات أو مظاهرات سلمية احتجاجا على سياسات الحكومة أو للمطالبة باحترام الحكومة لحقوقهم ، وأنهم في حالات أخرى قد قبض عليهم أو اختطفوا ، وكثيرا ما تلا ذلك تعذيبهم قبل قتلهم . وفي جميع الحالات كان الضحايا ممن تشبه السلطات في أن لهم أنشطة معادية للحكومة .

١٩٤- وعلى الرغم مما قيل من أنه قد بدئ في تحقيق في بعض حالات القتل المزعوم ، فقد أدعي أنه لم تعلن أي نتائج نهائية لمثل هذا التحقيق ولم يبلغ عن اتخاذ أي اجراء آخر .

٣٣، جنوب أفريقيا

١٩٥- على نحو ما ورد في الفصل الأول أعلاه (الفقرة ١٦) فقد تلقى المقرر الخاص معلومات تتضمن بيانات واردة في تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي التابع للجنة والذي اعتمد الفريق لدى اختتام اجتماعاته في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ . وقد أحيلت هذه المعلومات الى حكومة جنوب أفريقيا بمذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق السادس) . ولم ترد اجابة عليها حتى تاريخ انجاز هذا التقرير . ولكن ، كما أشير في الفقرة ١٨ أعلاه ، فإن المقرر الخاص يسلم بأن الرد ربما قد تعذر على حكومة جنوب أفريقيا بسبب ضيق الوقت المتاح . وتتضمن الفقرات التالية موجزا قصيرا بالادعاءات التي وردت .

١٩٦- وبمقتضى سياسات الحكومة في الفصل العنصري ، تعرض عدد كبير من الناس ، ممن ينتمون الى أغلبية السكان الافريقيين على الأخص ، للقتل خلال فترة ممتدة من الزمن .

١٩٧- وأفادت التقارير بأن الشرطة قامت بعمليات قتل بلا تمييز أثناء المظاهرات أو الاضرابات . في المدن التي يقطنها الملونون والسود . وقد قتل أناس نتيجة لتصرفات الشرطة أثناء تظاهرتهم

ضد سوء الأحوال في مرافق التعليم أو رفع أجر الانتقال بالحافلات • وقيل ان الشرطة كانت تهاجم هذه المظاهرات والاضطرابات بقوات ضخمة ، وانها كانت تفتح النيران بلا تمييز على حشود المتظاهرين السود العزل ، وانه كان بين القتلى نساء وأطفال صغار • ويدعى بأن ١٢١ من الكبار و٢٠ من الأحداث على الأقل قتلوا على يد الشرطة أثناء قيامها بعملها خلال ١٩٨١ •

١٩٨ — وفقا للبيانات الواردة في تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان ، بلغ عدد من أطلقت عليهم الشرطة النيران وقتلتهم في جنوب افريقيا في الفترة بين ١٩٧٠ و ١٩٧٩ (مع استبعاد العثات الجديدة ممن قتلوا أثناء انتفاضات ١٩٧٦ وبعدها) بلغ ٢٧٣ شخصا (١) • ويتضمن التقرير بالاضافة الى ذلك معلومات مؤداها ان ٣٥٣ شخصا قد قتلوا على يد شرطة جنوب افريقيا " أثناء أدائها لواجباتها " في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ وبيانهم كما يلي : (٣)

	الكبار		الأحداث	
	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٨١
البيض	٢	٢	—	—
الملونون	٢٣	٢٨	٨	٤
الآسيويون	—	—	—	—
السود	١٢٥	١٢١	٢٠	٢٠

١٩٩ — ووفقا لمعلومات أخرى أمام الفريق ، قتلت الشرطة ثمانية " على الأقل " من عمال المناجم السود باطلاق النار عليهم في تموز / يوليه ١٩٨٠ أثناء حركات الاحتجاج على عدم كفاية زيادة الأجور في مناجم الذهب في جوهانسبرغ (٣) •

٢٠٠ — وتضمن تقرير الفريق العامل أيضا إشارة الى زيادة استخدام قوات " الأمن " التابعة لجنوب افريقيا للاغتيال والارهاب السياسي ، لا في داخل جنوب افريقيا فحسب بل وخارجها أيضا •

٢٠١ — وهناك تقارير كثيرة عن موت معتقلين سياسيين • ويدعى بأن المعتقلين تعرضوا للتعذيب أثناء الاستجواب من جانب الشرطة مما أفضى الى وفاتهم • غير ان التفسير الرسمي كان انهم " شنقوا أنفسهم " ، أو ان " النار أطلقت عليهم أثناء هروبهم " أو انهم " ماتوا بأسباب طبيعية " أو انهم " سقطوا من نافذة في الطابق الخامس " • وهناك أكثر من خمسين شخصا " شنقوا أنفسهم " رسميا أثناء وجودهم في الاعتقال أو الحبس • ولم يذكر أن تحقيقا أجرى لبيان الحقيقة في هذه الوفيات •

(١) E/CN.4/1983/10

(٢) المرجع نفسه •

(٣) المرجع نفسه •

٢٠٢- وأثناء بعثة تقصي الحقائق التي قام بها فريق الخبراء العامل المخصص لجنوب أفريقيا في تموز / يولييه - آب / أغسطس ١٩٨٢ ، تلقى أدلة على حدوث حالات جديدة للقتل أثناء الاعتقال خلال عام ١٩٨٢ . فبالإضافة الى دي نيل اجيت توفي الأشخاص الخمسة التالية أسماؤهم أثناء احتجازهم لدى شرطة الأمن منذ ١٩٨٠ : شاول ندزومو (يدعى بأنه مات " بأسباب طبيعية " في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠) ، سيفونديلي ماتالاسي (يدعى بأنه غر عليه ميتا نتيجة " لخنق نفسه " في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠) ، مانانا ماجويتو (لم يكشف عن السبب ، توفي في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨١) ، شيفيوا موفي (يدعى بأنه تعرض " للضرب حتى الموت " في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١) أرنست ديبالي (يدعى بأنه " وجد مشلوقا في زنزانته " في ٨ تموز / يولييه ١٩٨٢) (٦) .

٣٤' سورينام

٢٠٣- وعلى نحو ما هو موضح في الفصل الأول / أعلاه (أنظر الفقرة ١٤) ، تلقى المقرر الخاص معلومات تتضمن ادعاءات بشأن اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضية بعد وصوله الى جنيف في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ . وقد أحيلت تلك المعلومات الى حكومة سورينام بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرفق الرابع) . ولم يكن قد وصل رد عليها حتى تاريخ اعداد هذا التقرير . ولكن وفقا لما ورد في الفقرة ١٨ أعلاه فقد أقر المقرر الخاص بأن حكومة سورينام ربما لم تتمكن من الرد نظرا لضيق الفترة الزمنية التي كانت متاحة . غير أن المقرر الخاص أحيط علما برسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ من حكومة سورينام تتعلق بالادعاءات المذكورة ، وقد أدرج نصها في المرفق التاسع أدناه . وفي الفقرة التالية تلخيص موجز للادعاءات الواردة .

٢٠٤- أدعى بأنه في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ تعرض ١٦ شخصا على الأقل ، وربما تجاوزوا ٣٠ شخصا ، للاعدام كما يقال بعد قيام الحكومة باحتجازهم . وكان الضحايا من المواطنين البارزين في البلد ، ومن بينهم قادة للنقابات العمالية محامون وصحفيون ممن كانوا يعارضون نظام الكولونييل بوتوسي . ويدعى بأنهم قتلوا باطلاق النار عليهم . ويقال ان الحكومة ذكرت ان النار أطلقت على ١٥ شخصا أثناء محاولتهم الهروب بعد التأم للقيام بانقلاب . وقد أدرج موقف حكومة سورينام في الوثيقة المرفقة بهذا ، بوصفها المرفق التاسع .

٣٥' سورية

٢٠٥- على نحو ما هو موضح في الفصل الأول أعلاه ، فان معلومات واردة تتضمن ادعاءات عن اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضية تتعلق ببلدان محددة ، قد أحيلت الى حكومة الجمهورية العربية السورية بمذكرة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) . وقد أرسلت اليها مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ كما حدث في حالات الحكومات الأخرى التي لم ترد منها اجابة (المرفق الرابع) . وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ أحيط المقرر الخاص علما بأن المذكرة المتضمنة الادعاءات قد أحيلت الى السلطات المختصة وأن ردها

سيبلغ اليه بمجرد استلامه • وسيدرج رد الحكومة السورية بوصفه اضافة الى هذا التقرير • وفي الفقرات التالية تلخيص موجز للادعاءات الواردة •

٢٠٦- أدعي بأن عددا من الاعداء قد حدث بعد محاكمات مقتضبة أجرتها محاكم عسكرية • وأدعي بأنه لم يراع حق المتهمين في ابداء دفاعهم وكذلك حقهم في الاستئناف • وقيل ان المعتقلين تعرضوا عموما للتعذيب قبل اعدامهم •

٢٠٧- وذكر في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ ان قوات الأمن قتلت في مدينة حماة كما يقال بضخ مئات من الناس • وذكر أحد المصادر ان الوحدات الخاصة أغلقت بعض أجزاء حماة وقامت بالتفتيش من بيت الى بيت ، وانتزعت الناس من مساكنهم ، وأوقعتهم صفا في الطريق وأطلقت عليهم النار •

٢٠٨- وكان بين ضحايا الاعداء التعسفية المدعاة أطباء ، ومهندسون ، ومحامون ، وقادة لجماعة الاخوان المسلمين في الخارج ، وصحفيون سوريون وغير سوريين في لبنان ممن كتبوا مقالات عن سورية •

٢٠٩- وأدعي أن حكم الاعدام على أعضاء جماعة الاخوان المسلمين قد فسرت الشرطة على أنه يمكنها من ممارسة الاعدام دون الرجوع الى المحاكم •

٣٦- تاييلند

٢١٠- على نحو ما هو موضح في الفصل الاول أعلاه ، فان معلومات واردة تتضمن ادعاءات عن اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة تتعلق ببلدان محددة ، قد أحيلت الى حكومة تاييلند بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) • وقد أرسلت اليها مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ كما حدث في حالات الحكومات الاخرى التي لم ترد منها اجابة (المرفق الرابع) • ولم ترد حتى اعداد هذا التقرير أية اجابة عليها • وفي الفقرة التالية ملخص موجز للادعاءات الواردة •

٢١١- يدعي بأن الاعدام التعسفي للمدنيين على يد الوحدة شبه العسكرية المعروفة باسم القناصة حدث على نطاق واسع • وقد قام القناصة في أحد الحوادث باطلاق النار دون تمييز على ٣٠٠ شخص كانوا يشيعون جنازة وقتلوا منهم ١١ شخصا • ويدعي بأنه كانت لدى القناصة تعليمات بالقضاء على أحد القادة الشيوعيين الذي يقال بأنه كان ضمن المشيعين • وفي حادث آخر قام القناصة بنهب القرويين وقتل أربعة منهم باطلاق النار • وفي حوادث أخرى كان بين الضحايا أيضا مرتدون شيوعيون ، وسائق حافلة ، وأحد رجال الشرطة • ولما كانت تصرفات القناصة تلقى حماية قانونية فنادرا ما اتخذ ضدهم اجراء قانوني •

٣٧- تركيا

٢١٢- على نحو ما هو موضح في الفصل الاول أعلاه ، فان معلومات واردة تتضمن ادعاءات عن اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة تتعلق ببلدان محددة قد أحيلت الى حكومة تركيا بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) • وقد تلقى المقرر الخاص ردا بتاريخ ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ • ونظرا لأن الادعاءات المذكورة تتعلق بأحداث يدعى بوقوعها قبل ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فان المقرر الخاص لم يشأ أن يدرج في هذا التقرير ملخصا موجزا بالادعاءات أو الرد الذي تلقاه •

٣٨، أوغندا

٢١٣- وعلى نحو ما هو موضح في الفصل الأول أعلاه، فإن معلومات واردة تتضمن ادعاءات عن اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة تتعلق ببلدان محددة قد أحيلت إلى حكومة أوغندا بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) * وقد أرسلت إليها مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ كما حدث في حالة الحكومات الأخرى التي لم ترد منها اجابة (المرفق الرابع) * ولم ترد حتى تاريخ اعداد هذا التقرير أية اجابة عليها * وفي الفقرتين التاليتين ملخص موجز لما ورد من ادعاءات *

٢١٤- يدعى بأنه في عام ١٩٨١ تعرض للقتل على يد الجيش المعارضون السياسيون للنظام القائم في السلطة والمشتبه في انضمامهم إلى حركات مقاتلي حرب العصابات المناهضة للحكومة أو المناصرين لهم، ويدعى بأن هؤلاء الأشخاص قتلوا إما عند الاعتقال أو بعد الاحتجاز، وبأن عددا كبيرا من المحتجزين قتل سرا بالتعذيب * وقيل ان ٢٠٠ سجين قتلوا بهذه الطريقة في الفترة بين شباط / فبراير ونيسان / ابريل ١٩٨١ * وعندما لا يتعرض المعتقلون للقتل الفوري فإن الحالة في السجون كانت من القسوة بحيث مات كثير منهم بسبب الافتقار إلى الرعاية الصحية وسوء التغذية *

٢١٥- كما تواترت التقارير عن قيام الجيش بأعمال القتل دون تمييز في المناطق التي تقع بها هجمات لمقاتلي حرب العصابات * ويدعى بأن قرويين من بينهم نساء وأطفال قتلوا في عمليات انتقامية لما يدعى من تأييدهم لمقاتلي حرب العصابات أو لمجرد قيامهم بمعالجة الجرحى من أولئك المقاتلين *

٣٩، زائير

٢١٦- على نحو ما هو موضح في الفصل الأول أعلاه، فإن معلومات واردة تتضمن ادعاءات عن اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة تتعلق ببلدان محددة، قد أحيلت إلى حكومة زائير بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (المرفق الثالث) * وقد أرسلت إليها مذكرة أخرى في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ كما حدث في حالة الحكومات الأخرى التي لم ترد منها اجابة، (المرفق الرابع) * ولم ترد حتى تاريخ اعداد هذا التقرير أية اجابة عليها * ونظرا لأن الادعاءات المذكورة تتعلق باحداث يدعى بوقوعها قبل ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٧١ أعلاه) فإن المقرر الخاص لم يشأ أن يدرج في هذا التقرير ملخصا موجزا بما تلقاه من ادعاءات *

ثامنا - استنتاجات

٢١٧- يظهر من المعلومات الواردة أن الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة يحدث على نطاق واسع في أنحاء العالم * وقد تمت ممارسته خلال السنوات الخمس عشرة الماضية أو نحوها في كثير من البلدان ، وكان ذلك في عدد منها كنمط ثابت * وقد بلغ عدد الضحايا المعروفين للاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، وفقا للتقديرات المتحفظة ، مليوني شخص على الأقل * وربما كان مدى وتواتر الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة خلال هذه الفترة أكبر من ذلك نظرا لأنه لم تتم معرفة جميع الحالات أو التبليغ عنها *

٢١٨- وقد حدث الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في ظل جميع النظم الاجتماعية والاقتصادية والأيديولوجية وفي جميع أنحاء الكرة الأرضية تقريبا * وامتدت آثاره الى جميع الطبقات ، من أغنياء وفقراء ، وفلاحين وعمال ، ومهنيين ومجموعات دينية وأقليات وأغليات اثنية * ولم يفلت منه المسنون أو الصغار أو النساء * وهناك عنصر مشترك بين هؤلاء الضحايا جميعا ، ألا وهو أنهم يعارضون ، أو يعتقدون أو يتخيل أنهم يعارضون ، من يمارسون السلطة السياسية أو الاقتصادية في الدولة أو الحكومة ، أو رئي أنهم يعارضون جوانب معينة من سياساتهم السياسية والاقتصادية *

٢١٩- وأكثر ما تبدو ظاهرة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في المناطق التي توجد بهها اضطرابات داخلية * ففي بعض البلدان يقع التنازع الداخلي المسلح بين قوات الحكومة والمجموعات الأخرى ، أو بين مجموعات تعتنق معتقدات أيديولوجية أو سياسية مختلفة * وقد أعلنت في البلدان ذاتها و/ أو غيرها ، حالات الطوارئ وعُظمت بذلك الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان * وقد نفذ الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة بعد تغيير الحكومات بالعنف نتيجة للحروب ، أو المنازعات الداخلية المسلحة ، أو الثورات ، أو الانقلابات ، أو بعد محاولة لتغيير تلك الحكومات ، أو حتى عند فشل محاولة تغيير الحكومة بالوسائل الدستورية *

* ٢٢٠- وكذلك كانت هناك ممارسة واسعة للاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في المناطق التي يسودها التوتر السياسي والتي لم تعلن فيها بالضرورة حالة الطوارئ * وفي هذه الحالة كان الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة يمارس ضد أفراد مستهدفين يظن أنهم قادة المجموعات المعارضة للحكومة ، أو حتى مجرد من ينتقدون الحكومة * وحيثما جرى الاعدام التعسفي لعدد من الأشخاص في وقت واحد ، كان ذلك عادة خلال أحداث كالمظاهرات أو الاضرابات أو غيرها من ضروب الاحتجاج *

٢٢١- وهناك ارتباط وثيق بين الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة وبين انتهاك حقوق الإنسان الأخرى ، ولا سيما الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ، وحرية التفكير والضمير والحرية الدينية ، وحق اعتناق الأفكار دون تدخل ، وحق عدم التعرض للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي *

٢٢٢- وعندما يشرع المكلفون بتنفيذ القانون في أحد البلدان في استخدام القوة بدرجة لا تتناسب مع الغايات المشروعة المطلوب تحقيقها ، تجري الاعتقالات الواسعة ، ويحتجز الأفراد في الحبس الانفرادي على امتداد أسابيع أو شهور ، ويدعى بوقوع التعذيب ، وتوجه التحذيرات والانسذارات

لمجموعات المعارضة ، وتنتقض حرية التعبير ، وتتواتر الأنباء عن الاختفاءات ، ويقوض استقلال القضاء • وهذه هي اشارات التحذير التي تبين أن الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية اذا لم يكن قد بدأ بعد فانه يمكن أن يبدأ اذا لم يتدارك الموقف •

٢٢٣- والاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية هو انتهاك صريح للقانون الدولي ، ولحقوق الانسان • وللقانون الانساني الدولي • ومع ذلك ، ورغم انه في معظم الدول يتعارض أيضا مع القوانين المحلية ، فقد ارتكبت الحكومات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية دون مراعاة لأحكام قوانينها ذاتها بل ودساتيرها نفسها •

٢٢٤- وأبدت الحكومات احجاما شديدا عن التحقيق في الحالات المعنية ومحاكمة من تثبت ادانته من المكلفين بانفاذ القانون أو من المدنيين العاملين تحت اشرافهم أو بمشاركتهم أو تواطؤهم • بل وقد صدرت في بعض الحالات قوانين تمنح أولئك الأشخاص حصانة عن الأفعال التي يرتكبونها " بحسن نية " •

تاسما - توصيات

٢٢٥- ان الحرمان من الحياة أمر لا رجوع فيه * والحق في الحياة حق أساسي ومقدس * واحترامه أمر لاغنى له للاستقرار والتقدم الاجتماعي ، وعدم احترامه يثير المنازعات والفوضى ويجلبهما * واحترام الحق في الحياة يسمو على جميع الفوارق الاجتماعية والوطنية والعنصرية والسياسية والدينية والاثنية وغيرها * والاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة مستمر على نطاق واسع في جميع أنحاء المجتمع الدولي ، مما يكشف عن تدهور خطير في مستوى الاعتراف بالحق في الحياة واحترامه * ولا مفر من أن يكون لهذا التدهور في قيمة الحق في الحياة على الصعيد الوطني أثره على النظام الدولي * ولا بد للمجتمع الدولي أن يتضافر ، كأمر على أقصى درجة من اللاحاح والأهمية ، لوقف هذا التدهور ، وأن يفعل ذلك باعتماد وسائل فعالة مثل انشاء جهاز قادر على التصرف بسرعة لمواجهة ما يتوقع من اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة * ومن المهم ايلاء أهمية عالية لهذا الجانب الوقائي للمشكلة ، وأن تشارك الحكومات في هذه العملية *

٢٢٦- ومن الواضح انه ينبغي أن توجد ، بالتوازي مع الاعتماد العاجل لتدابير وقائية فعالة ، أداة تتولى رصد هذه الظواهر وتستمر في اقتراح الوسائل والأساليب لاستئصال شأفتها كلية سواء على نحو عام أو في حالات بعينها *

٢٢٧- وبين الردود التي تلقاها المقرر الخاص ، اقتراح بأنه قد يكون من المفيد تعديل ولاية الفريق العامل المعني بالاختفاءات التابع للجنة ، بحيث تغطي أيضا الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، أو أن يشكل فريق عامل مستقل يعني بالاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة * كما قدم أيضا اقتراح بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى *

٢٢٨- وينبغي أن يوجه نداء للحكومات الوطنية ، لا لمجرد التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها ، بل ولتؤمن أيضا الالتزام بها وانفاذها في بلدانها *

٢٢٩- ولا بد من الاضطلاع بجهد مهم للتوعية على نطاق العالم ، للتأكد من أن المعايير الدولية باتت معروفة ومطبقة * وينبغي أن يوجه هذا الجهد الى جميع مستويات المجتمع ، ولا سيما الشرطة والقوات المسلحة والهيئات القضائية والتنفيذية والتشريعية * وعلى المجتمع الدولي أن يشن حملة لخلق رأي عالمي مناهض للاعدام التعسفي وبمحاكمات مقتضبة *

٢٣٠- ورغم وجود معايير أساسية معينة يتحدد بها الاعدام التعسفي وبمحاكمات مقتضبة ، ورغم أنها واضحة وضوحا نسبيا ، فما زالت هناك حاجة الى مزيد من العمل لتحديد المعايير في المدى الطويل في بعض المجالات ، ومن بينها :

١ - توضيح تعريف الاعدام التعسفي والاعدام بمحاكمة مقتضبة ؛

٢ - توضيح الحد الأدنى للمضمانات الموضوعية والاجرائية التي تلتزم بها المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة أو المحاكم الثورية في فترات الطوارئ العامة أو حالات الاضطراب أو التوتر الداخليين ، والاشتراطات المتعلقة بتلك المحاكم واختصاصها ؛

- ٣ - توضيح ما يتعلق بممارسة واستخدام قوة الشرطة و/أو غيرها من الجهات المكلفة بتنفيذ القانون أثناء أحداث كالمظاهرات وحوادث الشغب، وممارسة سلطة الاعتقال، والضمانات ضد التحذير للحصول على بيانات أو أثناء استجواب الأشخاص؛
- ٤ - هناك حاجة إلى إرساء المعايير الدنيا للتحقيق، لبيان ما إذا كانت إحدى الحكومات قد اضطلعت حقاً بالتحقيق في حالة ابلغت إليها، وأن المسؤولين عنها سيلقون جزاءهم الكامل؛
- ٥ - دراسة أنواع أو أنماط محددة، مثل اعدام المقبوض عليهم أو المحتجزين، من أجل زيادة تحديد خصائص هذا الفعل وظروف توافره عن كتب • وتحديد المعايير الوطنية والاقليمية والدولية الملائمة أو غيرها مما يلزم لاستئصال هذه المشكلة؛
- ٦ - بحث دور ومسؤولية المجموعات الأخرى بخلاف الحكومات، عن الأعمال التي تفضي إلى الحرمان من الحياة على نحو لا يختلف عما ينتج عن الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية •

المرفق الأول

المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٩٨٢/٣٥ الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يكفل حق الفرد في الحياة والحريّة
وسلامة شخصه ،

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ذكر فيه أن
لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة ، وأنه ينبغي حماية هذا الحق بالقانون وأنه يجب ألا يحرم
أى شخص من حياته بطريقة تعسفية ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤ / ١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر
١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق
الانسان تثير قلقا خاصا للأمم المتحدة وحثت فيه لجنة حقوق الانسان على القيام في الوقت المناسب
باتخاذ تدابير فعالة في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

واذ يشير كذلك الى القرار ٨ (د-٢٣) الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان في ١٦ آذار /
مارس ١٩٦٧ بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أى جزء من العالم ،

واذ يضمن في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٢٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٨١ والذي أدانت فيه الجمعية العامة ممارسة الاعدام بمحاكمة مقتضية والاعدام التعسفي ،

واذ لا يغييب عن باله القرار ٥ بشأن الاعدام بدون محاكمة الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة
السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ يجزم جزعا شديدا لحدوث حالات للاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ، بما في ذلك
حالات للاعدام بدون محاكمة ، يعتبر على نطاق واسع انها تتم بدوافع سياسية ،

واقترعا منه بضرورة القيام على نحو عاجل بتناول مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ،

١ - يشجب بقوة تزايد عدد حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية التي تحدث
في مختلف أنحاء العالم ؛

٢ - يقرر ، بناء على ذلك ، تعيين مقرر خاص لمدة سنة لبحث المسائل المتصلة بالاعدام
التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ؛

٣ - يرجو من رئيس لجنة حقوق الانسان أن يقوم ، بعد التشاور مع المكتب ، بتعيين
شخص ذي مركز دولي معترف به مقررا خاصا ؛

٤ - يري أنه يجوز للمقرر الخاص ، أثناء تنفيذ ولايته ، أن يطلب وأن يتلقى معلومات
من الحكومات وأيضا من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

- ٥ — يرجو من المقرر الخاص أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن حدوث ومدى ممارسة مثل هذا الاعداد مع تقديم استنتاجاته وتوصياته ؛
- ٦ — يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في اعداد تقريره ؛
- ٧ — يرجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة الى المقرر الخاص؛
- ٨ — يرجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الاعداد التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة بوصفها مسألة ذات أولوية عالية في دورتها التاسعة والثلاثين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة " .

المرفق الثاني

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢

يقدم الأمين العام للأمم المتحدة تحياته الى * * * ويتشرف بالاشارة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنون " الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة " * وتوجد مرفقة بهذه المذكرة الشفوية نسخة من القرار المذكور * وقد قرر المجلس في هذا القرار أن يعين لمدة عام مقررًا خاصًا لبحث المسائل المتصلة بالاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ورجا من المقرر الخاص أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرًا شاملًا عن حدوث ومدى ممارسة هذا الاعدام مع تقديم استنتاجاته وتوصياته * وان المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان وهو السيد س * اموس واكو ، بسبيل اعداد التقرير الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي * وسوف تقدر كل التقدير ملاحظات حكومتكم بشأن هذا الموضوع * وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي إبلاغ المقرر الخاص بأية معلومات تكون في حيازة حكومتكم وذات صلة بهذا الموضوع كما ينبغي أن تشمل ، ان أمكن ذلك ، النقاط التالية :

(أ) معلومات وملاحظات بشأن حدوث حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ومداها والاتجاهات الحالية المتعلقة بها أينما وقعت هذه الحالات أو تقع *

(ب) معلومات بشأن التدابير الدستورية والتشريعية والادارية التي تحدّد الضمانات والجراءات المتصلة بأحكام الاعدام التي تصدر من هيئات أو محاكم خاصة مثل المحاكم العسكرية ، والمحاكم الثورية والمحاكم الشعبية الخ ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي :

- اختصاص المحاكم والهيئات القضائية الخ ؛
- استقلال المحاكم والهيئات القضائية الخ ؛
- ما اذا كانت تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة مخالفة للقانون الوطني و/أو الدولي ؛
- علنية المحاكمات والأحكام ؛
- الاجراءات والقواعد الموضوعية ذات الصلة في ظل حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية والأحكام الحرفية ، والنزاع المسلح الخ *

(ج) معلومات بشأن التدابير الدستورية والتشريعية والادارية التي تحدّد الضمانات والجراءات المتصلة بقرارات الاعدام التي تصدرها السلطة التنفيذية ، بما في ذلك المكلفون بانفاذ القانون ، وأفراد القوات المسلحة وشبه العسكرية ، وغير ذلك من الموظفين والممثلين الحكوميين وكذلك معلومات بشأن التدابير الدستورية والتشريعية والادارية المتصلة بالحالات التي يرجح فيها حدوث الاعدام أو القتل *

ويمكن أن تشمل هذه المعلومات في جملة أمور ، ما يلي :

- القواعد المتصلة باستخدام العنف من جانب السلطة التنفيذية و/أو الهيئات أو الاشخاص السالفي الذكر ،

— القواعد والجراءات المتعلقة بحماية المعتقلين وغيرهم من الأشخاص المحبوسين ،
بما في ذلك إمكانية احتجاز المعتقلين وغيرهم من الأشخاص المحبوسين حبسا
انفراديا ؛

— الاجراءات والقواعد الموضوعية ذات الصلة في ظل حالات الطوارئ والحالات
الاستثنائية والأحكام العرفية ، والنزاع المسلح .

(د) السياسات المتبعة والتدابير المتخذة لتنفيذ الضمانات والجراءات المبينة في (ب)
و (ج) أعلاه .

(هـ) الاقتراحات بشأن السياسات والتدابير التي ينبغي اتباعها واتخاذها على الصعيد
الدولي لمنع الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة .

ويكون الأمين العام ممثلا لو أمكن ارسال أى من هذه المعلومات التي قد تكون متاحة لدى
المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، مركز حقوق الانسان ، مكتب الأمم
المتحدة بجنيف في موعد أقصاه ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، وذلك لتمكين المقرر الخاص من
استكمال تقريره المقدم الى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، التي ستعقد في جنيف
من ٣١ كانون الثاني/يناير الى ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ . وسوف يكون المقرر الخاص ممثلا لو بينت
حكومتكم أى المعلومات المقدمة يجب اعتبارها معلومات سرية .

وينتهز الأمين العام للأمم المتحدة هذه الفرصة لكي يعرب من جديد لـ . . . عن أسمى
آيات الاحترام .

المرفق الثالث

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

يقدم الأمين العام للأمم المتحدة تحياته الى * * * ويتشرف بالاشارة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المعنون "الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة" والتي مذكرته الشفوية رقم (33) G/50 214 المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ * فمذارسال المذكرة الشفوية السالفة الذكر ، تلقى المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة معلومات من مختلف المصادر عن وقوع حوادث مزعومة لحالات اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة * وبناء على طلب المقرر الخاص ، ترفق الوثائق ذات الصلة بهذه المذكرة *

وقد أعرب المقرر الخاص ، من أجل تمكينه من القيام بأدق وأنزه تقييم لهذه الادعاءات ، عن رغبته في أن يتلقى من الحكومات المعنية أية معلومات أو تعليقات ذات صلة بهذه الحالات المزعومة * وسوف يشار في الدراسة على النحو المناسب الى أية معلومات ترد من الحكومات بشأن هذا الموضوع استجابة لهذه المذكرة و/أو للمذكرة السابقة المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ * ونظرا لأن المقرر الخاص يعتزم الانتهاء من دراسته خلال شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، فإنه سيكون ممكنا لو أمكن تبليغه المعلومات السالفة الذكر ، من خلال مركز حقوق الانسان ، مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، على العنوان التالي :

Centre for Human Rights
United Nations Office at Geneva
Palais des nations CH.1211,
Geneva 10

وذلك في موعد أقصاه ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ *

وينتهد الأمين العام للأمم المتحدة هذه الفرصة لكي يعرب من جديد ل * * * عن أسـمى آيات الاحترام *

المرفق الرابع

مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

يقدم الأمين العام للأمم المتحدة تحياته الى * * * ويتشرف بالاشارة الى مذكرته الشفوية رقم (33) G/SO 214 المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والموجهة الى وزير خارجيـة جمهورية أفغانستان الديمقراطية (نسخة مرفقة) بشأن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المعنون " الاعداد التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة " * وقد أرفقت بالمذكرة السالفة الذكر وثائق تتضمن معلومات من مختلف المصادر بشأن وقوع حوادث مزعومة لاعداد تعسفي أو محاكمة مقتضبة ، وكان المقرر الخاص قد أعرب عن رغبته في أن يتلقى من الحكومات المعنية أية معلومات أو تعليقات ذات صلة بهذه الحالات المزعومة بغية تمكينه من القيام بأدق وأنزه تقييم لهذه الادعاءات * .

وكما جاء في المذكرة الشفوية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، يحترم المقرر الخاص الانتهاء من دراسته خلال الشهر الحالي ويود ، عن طريق هذه المذكرة ، أن يكرر أنه على استعداد لتلقي أية معلومات ذات صلة بالمواد المرفقة بالمذكرة الشفوية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ * .

ويود المقرر الخاص لإعلام فخامتكم بأنه يقوم حالياً في مكتب الأمم المتحدة بجنييف باستكمال دراسته من ١١ الى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، وبأنه سوف يكون تحت التصرف لكي يقدم لحكومة فخامتكم فرصة أخرى لتقديم أية معلومات أو أى بيانات قد ترغب حكومة فخامتكم في إبلاغه اياها * فاذا رغبتم في الاتصال بالمقرر الخاص ، يمكن القيام بذلك من خلال مركز حقوق الانسان ، مكتب الأمم المتحدة بجنييف ، غرفة رقم D.217 ورقم الهاتف الداخلي ٣٩٦٤ * .

وينتهز الأمين العام للأمم المتحدة هذه الفرصة لكي يعرب من جديد لـ * * * عن أسـمـى آيات الاحترام * .

المرفق الخامس

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

يقدم الأمين العام للأمم المتحدة تحياته الى الممثل الدائم لـ *** ويتشرف بالاشارة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ المعنون "الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة" والى مذكرته الشفوية رقم (33) G/SO 214 المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ * فمنذ ارسال المذكرة الشفوية السالفة الذكر ، تلقى المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة معلومات من مختلف المصادر بشأن وقوع حوادث مزعومة لاعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة * وبناء على طلب المقرر الخاص ، ترفق الوثائق ذات الصلة بهذه المذكرة *

وقد أعرب المقرر الخاص ، من أجل تمكينه من القيام بأدق وأنزه تقييم لهذه الادعاءات ، عن رغبته في أن يتلقى من الحكومات المعنية أية معلومات أو تعليقات ذات صلة بهذه الحالات المزعومة * وسوف يشار في دراسة على النحو المناسب الى أية معلومات مقدمة من الحكومات بشأن هذا الموضوع استجابة لهذه المذكرة و/أو للمذكرة السابقة المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ * ونظرا لأن المقرر الخاص يعترم الانتهاء من دراسته في الأيام المقبلة سيكون ممثلا لو أمكن تبليغه ، ففي أقرب وقت ممكن ، أية معلومات أشير اليها أعلاه من خلال مركز حقوق الانسان ، على العنوان التالي :

c/o the Centre for Human Rights,

United Nations Office at Geneva

Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10

وسيبقى المقرر الخاص في جنيف حتى يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ *

وبنتهز الأمين العام للأمم المتحدة هذه الفرصة لكي يعرب من جديد للمثل الدائم لـ *** عن أسمى آيات الاحترام *

المرفق السادس

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣
وموجهة من الأمين العام إلى حكومة جنوب افريقيا

يقدم الأمين العام للأمم المتحدة تحياته للممثل الدائم لجمهورية جنوب افريقيا ويتشرف بالاشارة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المعنون "الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة" والى مذكرته الشفوية رقم (33) G/SO 214 المؤرخة في ١٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ فمذارسال المذكرة الشفوية السالفة الذكر ، تلقى المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة معلومات من مختلف المصادر بشأن وقوع حوادث مزعومة لاعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة * وبناء على طلب المقرر الخاص ، ترفق الوثائق ذات الصلة بهذه المذكرة .

وقد أعرب المقرر الخاص ، من أجل تمكينه من القيام بأدق وأنزه تقييم لهذه الادعاءات ، عن رغبته في أن يتلقى من الحكومات المعنية أية معلومات أو تعليقات ذات صلة بهذه الحالات المزعومة * وسوف يشار على النحو المناسب الى أية معلومات مقدمة من الحكومات بشأن هذا الموضوع استجابة لهذه المذكرة و/أو للمذكرة السابقة المؤرخة في ١٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ * ونظرا لأن المقرر الخاص يعترم الانتهاء من دراسته في الأيام المقبلة سيكون ممثنا لو أمكن تبليغه في أقرب وقت ممكن ، أية معلومات أشير اليها أعلاه من خلال مركز حقوق الانسان على العنوان التالي :

c/o the Centre for Human Rights

United Nations Office at Geneva

Palais Des Nations CH-1211, Geneva 10

وينتهدز الأمين العام للأمم المتحدة هذه الفرصة لكي يعرب من جديد للممثل الدائم لجمهورية جنوب افريقيا عن أسمى آيات الاحترام *

المرفق السابع

رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ وموجهة من
مساعد الأمين العام لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

يشرفني أن أشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المحنون "الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة" وإلى المذكرة الشفوية رقم (33) G/SO 214 (نسخة مرفقة) * فمُنذ إرسال المذكرة الشفوية السالفة الذكر، تلقى المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة معلومات من مختلف المصادر بشأن وقوع حوادث مزعومة لاعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة * وقد أعرب المقرر الخاص، من أجل تمكينه من القيام بأدق وأنزّه تقييم لهذه الادعاءات، عن رغبته في أن يتلقى من الحكومات المعنية أية معلومات أو تعليقات ذات صلة بهذه الحالات المزعومة * وسوف يشار على النحو المناسب إلى أية معلومات مقدمة من الحكومات بشأن هذا الموضوع استجابة لهذه الرسالة و/أو للمذكرة الشفوية السابقة المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ * وقد تلقى المقرر الخاص معلومات في نطاق ولايته متعلقة بناميبيا وهو بسبيل الانتهاء من دراسته وسيكون ممكناً لو أمكن تبليغه أية معلومات قد تكون تحت تصرفكم وتساعد في اتمام تقريره، من خلال مركز حقوق الإنسان، على العنوان التالي :

c/o the Centre for Human Rights,
Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10 .

المرفق الثامن

رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣
وموجهة من مساعد الأمين العام لمركز الأمم
المتحدة لحقوق الإنسان الى مفوض الأمم
المتحدة لناميبيا

يشرفني أن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المعنون "الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة" والى المذكرة الشفوية رقم (33) G/SO 214 (نسخة مرفقة) * فمُنذ ارسال المذكرة الشفوية السالفة الذكر، تلقى المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة معلومات من مختلف المصادر بشأن وقوع حوادث مزعومة للاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة *

وقد أعرب المقرر الخاص، من أجل تمكينه من القيام بأدق وأنزه تقييم لهذه الادعاءات، عن رغبته في أن يتلقى من الحكومات المعنية أية معلومات أو تعليقات ذات صلة بهذه الحالات المزعومة * وسوف يشار على النحو المناسب الى أية معلومات مقدمة من الحكومات بشأن هذا الموضوع استجابة لهذه الرسالة و/أو للمذكرة الشفوية السابقة المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ *

وقد تلقى المقرر الخاص معلومات في نطاق ولايته وتتعلق بناميبيا * وهو بسبيل الانتهاء من دراسته وسيكون ممكناً لو أمكن تبليغه أية معلومات قد تكون تحت تصرفكم وتساعد في اتمام تقريره، من خلال مركز حقوق الإنسان، على العنوان التالي :

c/o the Centre for Human Rights,
Palais des Nations CH-1211, Geneva 10.

المرفق التاسع مكاتبات من الحكومات

الردود على المذكرات الشفوية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ ،
و ٧ و ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢]

يتعلق الموضوع المثار ببيانات مقدمة من هيئة العفو الدولية التي اعتمدت على مقالات صحفية شتى تتضمن تساؤلات حول الوسائل التي استخدمتها القوات المسلحة في عملها للمحافظة على النظام . وهذه البيانات تردد الآن مرة أخرى دون مراعاة لكون الحكومة السابقة قد ردت على تلك الادعاءات علنا وتفصيلا وبينت أنها لا تستند الى أساس ، ونجحت في الكشف عن حقيقة ما حدث . وينبغي الاشارة أيضا الى أنه ترتب على تلك الادعاءات أن وجهت دعوة رسمية للمسؤولين في المنظمة المذكورة لزيارة كولومبيا حتى يتمكنوا من تقدير الحالة بحرية ، وبذلك يتبين مدى تطور كولومبيا كدولة يسودها حكم القانون . وعندما انتهت الزيارة ، أدلى الزوار بمجرد مفاد رتهم البلاد ببيانات لا تصور الحالة الواقعية تصويرا دقيقا . ومن ثم اضطرت الحكومة الى تكذيب تلك البيانات حتى لا تشوه صورة كولومبيا في الخارج .

وفيما يتعلق بالأنشطة الاجرامية لجماعة " الموت للمختطفين " MAS والجماعات المماثلة ، ينبغي أن نؤكد أن الحكومة ستبذل كل جهد ممكن لكشف أعضائها حتى يمكن اخضاعهم لحكم القانون اخضاعا كاملا ، وهي تلقى في هذا المسعى تعاوننا كاملا من جانب النائب العام وإدارات التحقيق السرية .

السلفادور

[الأصل : بالاسبانية]
[١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣]

تتقدم حكومة السلفادور بملاحظات وتعليقات على المعلومات المتعلقة بالاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية والمحالة اليها من المقرر الخاص . وهي تبلغه أنها تعارض من حيث المبدأ استخدام مادة كهذه في تقرير عن الموضوع ، نظرا لأن هذه المادة هي انعكاس لنظرة جزئية وغير سليمة وزائفة ، تعمد الى تشويه الحقائق بصورة منهجية .

ونحن نستعري انتباه المقرر الخاص الى أنه يتعذر النظر بموضوعية الى ظاهرة اجتماعية تبلغ من التحقيد الحد الموجود في السلفادور على أساس تقارير مستمدة من مصادر متحيزة ولها دوافع سياسية ، ومن وجهة نظر واحدة ترمي الى شن حملة قذح وتضليل ضد السلطات الحكومية .

ففي السلفادور تبذل جهود شجاعة لتمكين الشعب من بلوغ تقرير المصير في مواجهة المصالح الأجنبية التي تسعى الى التدخل في الحالة الداخلية والتي شنت حملة دعاية طويلة الأمد على

الصعيد الدولي في محاولة ظالمة وحاكمة تسعى لأن تلمص بحكومة السلفادور أفعالا تستوجب الازدراء .

وبالتالي ، فإننا في هذا الصدد ، ولتجنب الدخول في تحليلات مطولة ومفصلة ، نعرب عن تحفظ عام ، ونرفض هذه الوثيقة لأنها قائمة على معلومات زائفة وغير دقيقة مستمدة من مصادر غير مقبولة .

لقد عقدت حكومة السلفادور العزم على الاضطلاع بعملية تغيير اجتماعي واقتصادي هيكلي ، وعملية سياسية لاضفاء الطابع الديمقراطي تهدف في آخر المطاف الى تعزيز وحماية شخصية الانسان ، وكرامته وحقوقه . ولبلوغ هذا الغرض ، تم تطبيق العديد من التدابير المتسمة بالعمق والالتزام .

وانه لمن السخف في هذا الصدد القول بأن الدولة ، سعيا الى تحقيق أهدافها ، تستخدم أساليب لا تتفق مع تلك القيم ، في الوقت الذي جعلت فيه الدولة من أهدافها أن تعمل بالتحديد على استئصال شأفة العنف الذي ابتليت به الأمة بشكل محزن ، ومن ثم تسعى لتعزيز السلام والعدل والرفاه العام .

فالعنف في السلفادور هو الاطار الذي يجري داخله الهجوم على الأشخاص والممتلكات . تقوم بذلك مجموعات متطرفة ذات أغراض فوضوية تسعى الى زعزعة نظام الدولة عن طريق الارهاب وتدمير الجهاز الاقتصادي الانتاجي . وفي مواجهة هذا الوضع الذي تحاول استغلاله المجموعات الاجرامية والارهابية المتطرفة في الاتجاهين ، تبذل الحكومة جهدا لتعزيز حكم القانون .

وبصحب هذه الرغبة في زعزعة الحكومة ، ضغوط وتصرفات خارجية ، لا تتخذ شكل الدعاية والاعلام الخاطيء فحسب ، بل تتخذ أيضا شكل المساعدة المادية للمجموعات المتطرفة التي ترتكب العنف .

ومن الواضح في هذا السياق أن الحملة تهدف الى الصعيد الدولي لأن تنسب على نحو تبسطي وشامل لأفراد القوات الحكومية الاقدام على انتهاك حقوق الانسان . وتلك بالضرورة محاولة سقيمة في الظروف التي لم يجر فيها تحديد واضح للوقائع ، اذ أنه يستحيل أن تحدد المسؤوليات مقدما فيما يتعلق بهوية المجرمين الحقيقيين والرؤوس المدبرة وراءهم .

وتتوعد حكومة السلفادور أن توضح بجلاء أنها ترفض مجرد فكرة أن ينسب اليها نمط من انتهاكات حقوق الانسان يشمل ، صراحة أو ضمنا ، اعدامات تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة .

بل أن هذه المحاولة تكشف عن نظرة مشوشة ومتحيزة ، على النقيض من الجهود التي تبذلها السلطات الشرعية من أجل تعزيز احترام القانون والتغلب على الوضع الراهن الصعب في السلفادور .

وبالتالي فإن حكومة السلفادور ترفض رفضا قاطعا الزعم بأن هذا البلد شهد اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة شاركت فيها الحكومة أو أغضت عنها الطرف . فهذه المزاعم انمسا هي جزء من الحملة الرامية الى خلق صورة مشوهة للعملية السياسية الجارية في هذا البلد .

وتعرب الحكومة عن عزمها القوي على اجراء التحقيقات اللازمة بشأن أي حالة يدعى فيها بأن أفرادا من القوات الحكومية ارتكبوا أي فعل لا يتفق مع احترام حقوق الانسان ، في سبيل أن تأخذ العدالة وحكم القانون مجراها بصورة كاملة وفعالة .

وقد تأكد هذا العزم مرة أخرى في الأيام الأخيرة بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان التي خولت سلطات واختصاصات واسعة وقد شرعت بالفعل في ممارسة ولايتها .

غواتيمالا

[الأصل : بالأسبانية]
[١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣]

فيما يتعلق بحالات الاعداء التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في غواتيمالا ، وطلب تقديم المعلومات المتصلة بالموضوع مع ملاحظات الحكومة على الحالات المشار إليها في الوثائق الموجهة الى المقرر الخاص ، ولا سيما :

- ١ - تقرير هيئة العفو الدولية المعنون " غواتيمالا : برنامج حكومي للقتل السياسي " .
- ٢ - ملخص خاص أعدته هيئة العفو الدولية والمعنون " غواتيمالا : اعدامات تعسفية بالجملة في المناطق الريفية في ظل حكومة الجنرال افرين ريوس مونت " .
- ٣ - منشورات لجنة الحقوقيين الدوليين المعنونة : المجلة ، العدد ٢٨ .
- ٤ - رسالة اعلامية من هيئة العفو الدولية ، ١٩٨١ .
- ٥ - بلاغ صحفي لهيئة العفو الدولية ، ١٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ .
- ٦ - مستخلص من تقرير هيئة العفو الدولية ، ١٩٨٢ .

واني أتقدم فيما يلي بملاحظات وتعليقات حكومي على فحوى هذه الوثائق ، وأرجو التكرم باحالتها ، عن طريق مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الى المقرر الخاص السيد فاكو لا د راجها ضمن الدراسة التي كلف بها .

ان الانقلاب الذي وقع في ٢٣ آذار /مارس ١٩٨٢ كان استجابة لمطالبة الشعب الغواتيمالي الذي كان يتحرق رغبة في انهاء أوضاع لم تعد محتلمة ، نشأت عن التزييف المتكرر للانتخابات ، والافتقار الى احترام كرامة الانسان ، والفساد الذي كان سائدا في الدوائر الحكومية العليا ، والانتهاك المستمر والمنتظم لحقوق الانسان ، والانحطاط الأدبي والمدني لكثير من المسؤولين ، وعدم احترام المؤسسات الديمقراطية ، وخرق المبادئ الأخلاقية والقانونية التي يقوم عليها كل مجتمع متحضر ، وما نشأ عن ذلك من عزلة دولية لغواتيمالا .

وقد حظيت حكومة الجمهورية التي تولت الحكم في ٢٣ آذار /مارس بالتأييد الكامل ، على الفور ، من شعب غواتيمالا ، كما لقيت تفهما وعظما من جانب المجتمع الدولي ، وذلك لأنها تعهدت منذ البداية باحترام حقوق الانسان المعترف بها دوليا ، والضمان الكامل لممارستها ومراعاتها والتمسك بها ، والتعاون مع الهيئات التي تعمل ، على الصعيد الدولي ، على حماية تلك القيم والدفاع عنها .

وقد اتخذت حكومة الجمهورية خطوات ايجابية لتنفيذ تلك الوعود . ففي المجال الدولي مثلا ، دعت لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الأمريكية ، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، الى زيارة البلد للتحقق من حالة حقوق الانسان في الموقع ، وقد تمت تلك الزيارة في الفترة بين ٢٠ و ٢٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ .

وعند انتهاء زيارة أعضاء لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية لغواتيمالا ، قد موا قائمة بالتصويبات التي نفذت جميعها في حدود الامكان • وعلى الأخص ، فقد شكلت محكمة لثاني درجة تستأنف إليها أحكام المحاكم الخاصة ، أو تراجع أحكامها ، وسوف تتناول بعد قليل الطابع القانوني لتلك المحاكم وحدود اختصاصها وولايتها •

كما عرضت الحكومة تزويد فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة الاشخاص المختفين قسراً أو كرها بجميع المعلومات المتاحة ، وتقديم كل ما يحتاج اليه من معاونة في الاضطلاع بولايته • وأخيراً ، فنظراً للقرار الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص لاعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ، عرضت الحكومة تقديم كل التسهيلات الممكنة والتعاون اللازم لمن سيقوم بمهمة المقرر في الاضطلاع بعمله •

وعلى الصعيد المحلي ، تم اصدار القانون الاساسي للحكومة ، الذي ينص على أن احترام حقوق الإنسان من المبادئ الأساسية للهيكل الداخلي لغواتيمالا وللعلاقات الدولية • وهذا القانون ، وهو أسمى الصكوك القانونية في الدولة بتنظيمها الحالي ، يقرر وينظم ويعزز حقوق الإنسان •

وقد حلت الجماعات شبه العسكرية وفرق الموت التي كانت تعمل في ظل الحكومة السابقة • وقد تم للمحاكمة موظفو النظام المعزول الذين قامت ضد هم أدلة معقولة على ارتكابهم الجرائم •

وأُنشئ مكتب خاص في الادارة العامة للشرطة الوطنية لتلقي الشكاوى بشأن الأشخاص المختفين ، بغية القيام ، في حدود المستطاع ، بالبحث اللازم وتقديم المسؤولين عن أفعال جنائية الى المحاكمة •

ويوجد الآن مجلس للدولة يمثل جميع قطاعات السكان بما في ذلك ، لأول مرة في تاريخ البلاد ، ممثلين لمختلف المجموعات الاثنية من السكان الأصليين الذين تتألف منهم أمتنا •

ونحن ، بوصفنا موظفين وعاملين في الخدمة المدنية ، قد أقسمنا على النهوض بأعمالنا بأمانة وكفاءة وبروح الوطنية ، وأن نبذل مزيداً من الجهد من أجل تقدم بلادنا •

وبالاضافة الى ذلك ، فهناك حملة جارية الآن لاستعادة هويتنا الوطنية واعلاء القيم الانسانية الأدبية والأخلاقية لشعبنا •

ومن ثم ، فقد حدث في غواتيمالا ، منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ ، تغيير ملموس في جميع المجالات ، وليس هناك أدنى ارتباط بالحكومات السابقة • ولذا فمن غير المنطقي ، بغض النظر عن الاستمرار القانوني للدولة ، القول بأن الحكومة الحالية يجب أن تعتبر مسؤولة عن الاحداث التي وقعت في ظل تلك الادارات ، في الوقت الذي كانت فيه تلك الاحداث ذاتها هي الدافح الى تغيير الحكومة •

ولما كانت جميع الوثائق ، فيما عدا الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ والمعنونة " غواتيمالا : اعدامات تعسفية بالجملة في المناطق الريفية في ظل حكومة الجنرال افران ريوس مونت " ، تتعلق

بأحداث وقعت في ظل النظم السابقة ، فإن الحكومة لم تعد بشأنها أية ملاحظات ، والمرجو من المقرر الخاص ، نظرا للأسباب الموضحة أعلاه ، ألا يضحها في الاعتبار في تقريره .

لقد واجهت غواتيمالا مشكلة خطيرة هي الأنشطة الهدامة التي تتلقى الدعم والتخريض والتمويل والتأييد من الخارج . وقد ارتكبت الجماعات الهدامة سلسلة من الأفعال الإجرامية تمثلت في القتل ، والسرقة ، والخطف ، والتهديد ، والابتزاز ، بخية نشر الفزع والقلق بين الأهالي . كما أنها خططت للتدمير المادي للبلاد عن طريق التخريب والارهاب . فقد بدأت ، مثلا ، في تفجير الجسور ، ومحطات توليد الكهرباء ، والطرق الرئيسية ، والمباني العامة ، والمدارس ، والمراكز الصحية ، والمنشآت الهاتفية ، وبذلك أنزلت ضرا بليغا بالهياكل الأساسية للبلد .

بل أن كنوز تيكال الأثرية ، التي لا تعتبر جزءا من التراث الثقافي والتاريخي للغواتيماليين وحدهم بل للإنسانية قاطبة ، قد أصابها الضرر نتيجة لتصرفات الارهاب الهدام .

وبالإضافة الى ذلك ، فقد أجبروا آلاف الفلاحين ، سواء بالحنف أو بالخداع ، على هجر قراهم والاقامة في الجبال ، محاولين بذلك الزعم بأن الفرق الهدامة تلقى تأييدا شعبيا واسعا .

ومن أجل تحقيق السلام في غواتيمالا ، منحت الحكومة الحالية عفوا عاما واسعا لكل من اشتركوا في الأعمال الهدامة وضمنت لهم عدم اتخاذ أى تدبير ضدهم اذا هم ألقوا السلاح .

وقد استفاد الكثيرون بمرسوم الحفو ، لكن هناك أقلية ، مرتبطة بالمصالح الأجنبية ، رفضته واستمرت في ارتكاب مختلف الأفعال والجرائم ضد الأهالي وممتلكاتهم .

وقررت حكومة الجمهورية ، التي عليها التزام بحماية أمن جميع سكان البلاد ، اعلان أن منطقة معينة في الهضبة العليا ، حيث بلغ النشاط الهدام ذروته ، تعتبر منطقة منازعات ، واستخدمت قوات الأمن التابعة لها للقتال ضد الفرق الهدامة التي أنزلت أضرارا جسيمة بغواتيمالا ، حتى تمكنت من السيطرة على تلك المنطقة وأعادت إليها السلم .

كما اضطرت الحكومة الى اعلان حالة الحصار ، وذلك في الأساس بقصد تطبيقها في مناطق النزاع ، إذ أن تلك المناطق كانت خلال الشهور الستة الماضية في حالة حرب فعلية ضد النشاط الهدام . ولم يتأثر الأهالي بحالة الحصار بدرجة تذكر ، إذ أن ٩٥ في المائة من سكان الحضر والريف يواصلون على نحو كامل أعمالهم المعتادة ، كما أن جميع الأنشطة الأخرى للبلد تسير سيرها العادي .

وبالإضافة الى ذلك ، فقد شكلت محاكم خاصة تعمل في مناطق النزاع . وكان تشكيلها من أجل محاكمة من يرتكبون الأفعال الارهابية ومن يقتربون الجرائم الخطيرة المنصوص عليها تحديدا في المرسوم الصادر بإنشاء المحاكم الخاصة .

وتنظر المحاكم الخاصة في القضايا التي تدخل في اختصاصها بإجراءات مستعجلة ، ويضمن للمتهمين حق الدفاع أثناء المحاكمة ، ويكون لهم حق الحصول على المساعدة القانونية عند ابداء أقوالهم ، من جانب المحامين الذين يعينونهم بأنفسهم أو تحينهم لهم المحكمة .

وأحكام المحاكم الخاصة قابلة للاستئناف ، أى أن هناك محكمة أعلى تعتبر أحكامها نهائية .

وقد قدم الى هذه المحاكم حتى الآن نحو مائة شخص وقضي ببراءة معظمهم وأطلق سراحهم بعد المحاكمة .

وليس هناك غير أربعة أشخاص ثبتت ادانتهم من جميع النواحي بالأفعال الخطيرة التي اتهموا بها ، وصدر ضدهم حكم الاعدام وقامت بتنفيذه فرقة اطلاق النيران في ١٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ . وهؤلاء الأشخاص هم مارشينو ماروكين ، وجوليو هيرنديز بالومو ، وجايمي ديلاروزا روديجز ، وجوليو شيزار فاسكوز جواريز .

وفيما عدا هذه الاعدامات ، والتي تمت بعد صدور حكم من إحدى المحاكم الخاصة ، لم تحدث أى اعدامات بمحاكمة مقتضية في غواتيمالا .

وقد طلب الفلاحون الذين أجبرتهم المجموعات الهدامة على البقاء في الجبال ، حماية الجيش الوطني . واستقبلهم الجيش كأخوة ، وأقام لهم مخيمات مؤقتة وفرت لهم فيها معونات الطوارئ على الفور ، وذلك أساسا في صورة أغذية ورعاية طبية .

وقد عاون في انجاز هذه المهمة الانسانية كل من الصليب الأحمر الغواتيمالي وبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة .

وأرسلت حكومة الجمهورية الى تلك المخيمات أفرادا طبيين ، وممرضات وموظفي الخدمات الاجتماعية ، وعموما جميع الموظفين اللازمين لمساعدة الفلاحين .

وكان بين آلاف الفلاحين الذين عادوا من الجبال رجال ونساء وشيوخ وأطفال ، وكانوا جميعا في حالة يرثى لها ، وكان باديا عليهم ما تعرضوا له من ضروب الحرمان والمعاناة وكان الأطفال على الأخص يشكون من حالة متقدمة من سوء التغذية ، ومن الأمراض المعوية ، وأمراض العيون ، والسل ، وغير ذلك من الأدوية .

وكانت الخطوة التالية هي إعادة أسر الفلاحين الى مواطنها بعد وضع برنامج " البنادق والفول " والذي يتمثل أساسا في تنظيم الفلاحين ضمن " فرق الدفاع المدني " وتعويضهم بالأغذية عن العمل الذي يضطرون به في إعادة بناء قراهم حتى تضمن إقامة أودهم الى حين تمكنهم من حصد ثمار ما يزرعونه بأنفسهم .

والفلاحون الذين ينتظمون في " فرق الدفاع المدني " يدافعون عن حياتهم وعن أسرهم وأرضهم ، في مواجهة أى عمل تقوم به الفرق الهدامة التي مازالت تسعى ، في بأسها وفي مواجهة هزيمتها الواضحة ، الى الاحتفاظ بوجودها عن طريق ازعاج الفلاحين وقتلهم .

ان أقسى ما جاء في الوثائق وأشدّه بعدا عن الدقة ، هو القول بأن " فرق الدفاع المدني " قد حلت محل الجماعات شبه العسكرية التي كانت موجودة في ظل الحكومة السابقة .

وفي مواجهة هذه السببة ، يجب توضيح أن " فرق الدفاع المدني " تشكل من الفلاحين في مناطقهم ذاتها ، وأن هوية المنتسبين اليها محددة تماما ، وأن أعضائها مسجلون بكاملهم وتحت السيطرة . وبالإضافة الى ذلك فان الأسلحة المتاحة لهم هي دائما أسلحة بدائية ، بل أن بعضها قام الفلاحون بصنعه بأنفسهم . وذلك على خلاف حال المجموعات شبه العسكرية وفرق الموت ، إذ كان أعضاؤها مجهولين ، يعملون مرتدين أو أقنعة أو مستخدمين وسائل للتكسر ، وكانوا مسلحين تسليحا جيدا ، وكانوا بعد ارتكاب أفعالهم الاجرامية يختفون ويفلتون من العقاب .

وقد قام أعضاء لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية ، وعدد من الشخصيات الأجنبية الهامة ، وكذلك قام صحفيون ومراسلون لوكالات الأنباء الدولية بزيارة مناطق النزاع وتحققوا من كيفية تنفيذ هذه الفرق للدفاع المدني والخاضعة لسيطرة الجيش الوطني ، وشاهدوا ما تحقق من نجاح في تنفيذ برنامج " البنادق والفول " .

وسيشهد العام الجارى تنفيذ برنامج مكمل لبرنامج " البنادق والفول " أطلق عليه اسم " المسكن والغذاء والحمل " ، وتدخل بمقتضاه المجتمعات الريفية المحلية ، والتي نزلت بها أشد الأضرار نتيجة للأعمال الهدامة ، باعادة بناء مساكنها وجمع محاصيلها وجني ثمار جهودها وعملها بحيث يستمتع بها أفرادها وأطفالهم في جو من السلم والأمن .

وقد دأبت الدولة في غواتيمالا ، بالنسبة للمواصلات الداخلية في العاصمة ، على أن تدعم أجور المواصلات بحيث تبقى في حدود خمسة سنتافو (ما يساوى ٥ من سنتات الولايات المتحدة) . وكانت الحكومة تتحمل لهذا الغرض مبلغا يصل الى ١٥ مليون كويتزال .

وقررت الحكومة الحالية السماح بزيادة أجور المواصلات حتى تتمكن من استخدام المبلغ المذكور في البرامج والمشروعات التي تعود بالنفع المباشر على الفلاحين ممن يقطنون منطقة الهضبة العليا في البلد . وقد قبل سكان العاصمة التضحية بدفع ضعف الأجر للمواصلات داخل المدينة نظرا للغرض السامي الذى ستخصص له تلك الأموال ونظرا لأطمئنانهم الى أن التصرف فيه سيتم بمنتهى الأمانة .

سيدى ،

لأسباب الموضحة أعلاه ، فان حكومة غواتيمالا لا تتقدم بتعليقات أو ملاحظات على الوثائق المعنونة :

" غواتيمالا : برنامج حكومي للقتل السياسي "

منشورات لجنة الحقوقيين الدوليين ، المجلة ، العدد ٢٨ ، رسالة اعلامية من هيئة الحفو الدولية ، ١٩٨١ ، بلاغ صحفي لهيئة العفو الدولية ، ١٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ ، مستخلص من تقرير هيئة العفو الدولية ، ١٩٨٢ .

أما فيما يتعلق بالوثيقة المعنونة " غواتيمالا : اعدامات تعسفية بالجملة في المناطق الريفية في ظل حكومة الجنرال افران ريبوس مونت " فان حكومة الجمهورية ترفض الاتهامات الواردة بها ، وعلى الأخص ما تخلص اليه من أنه ليس ثمة فارق كبير بين الحكومة الحالية والحكومات السابقة ، إذ قد ثبت للمجتمع الدولي بالبرهان أنه قد حدث في غواتيمالا ، منذ ٢٣ آذار / مارس ١٩٨٢ ، في جميع المجالات ، وتخريب أساسي فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان .

ومن الواضح ان ما كان يجرى في منطقة الهضبة العليا في غواتيمالا ، كان حربا ضد الفرق الهدامة التي تتلقى التسليح والتموين من الخارج . وانها ، ككل حرب أخرى ، كان فيها خسائر من الجانبين ، ومن بينها حتما ضحايا أبرياء من السكان المدنيين الذين ينبغي أن يتحمل مسؤولية موتهم أولئك الذين حرضوا على تلك المواجهة .

وإذا كانت قد حدثت مذابح للفلاحين في بعض القرى والديساكر ، فقد قامت بهما عناصر مدمرة لا رهاب الأهالي من السكان الأصليين حتى لا يرفضوا تزويدهم بالأغذية وغير ذلك من أشكال التعاون .

ولا خفاء جرائمهم ، وحتى يتمكنوا من الصاقها بالجيش فيما بعد ، كانوا يستخدمون ملابس رسمية مشابهة للملابس التي تستخدمها القوات المسلحة .

وفي كل وكر من الأوكار التي اكتشفت ، كانت توجد الى جانب الأسلحة والقنابل ومواد الدعاية ، ملابس مماثلة لملابس الجيش .

ولما كان مقاتلوا حرب العصابات قد هزموا عسكريا ، فإن القادة الهدامين يحاولون الابقاء على نفوذهم في الميدان السياسي . وقد لجأوا لهذا الخرض الى شن حملة للافتراء على حكومة غواتيمالا ، على الصعيد الدولي وتوجيه الاتهامات الزائفة لقوات الأمن التابعة لها أو اتهامها بارتكاب أعمال معاقب عليها ، في حين أن فاعليها الحقيقيين هم مشيرو الفتنة أنفسهم . وللدلالة على صدق ما ذكرناه في الفقرة السابقة ، نذكر فيما يلي إحدى الحالات ، وهي حالة واحدة من حالات كثيرة مماثلة : حدث في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، أن شكت السيدة جوليا اسكوبيل في بروكسل ، بلجيكا ، من أن الفلاحين في غواتيمالا تعرضوا في اليوم السابق لمذبحة في قرية جوليكى ، مركز دوليريس ، محافظة البيتين .

وطلبت حكومة بلجيكا من سفيرها في غواتيمالا السيد دييترو . ر . ما دنز أن يزودها بمعلومات عن الموضوع .

وبعد أن قام السفير بزيارة محافظة البيتين ، تبين على نحو كامل أن التقرير غير صحيح أصلا وأنه مجرد كذبة أخرى من جانب السيدة اسكوبيل التي تعمل في خدمة قوى الهدم للتشهير بحكومة غواتيمالا .

وفيما يتعلق بحقوق الانسان ، كان هناك اتجاه دائم لدى المنظمات الدولية لقبول ما يرد في تقارير جهات مثل هيئة العفو الدولية على أنه يمثل الحقيقة . وبينما تتمتع هذه الهيئات بقدر معين من الاحترام ، فالواقع أن مصطلح ما تتلقاه من شكاوى يصدر عن أطراف مشتركة في الأحداث وذات مصلحة . فهي لا تعدو أن تكون شكاوى . ومع ذلك فإنها تدمخ على الفهر بطابع اليقين وتعامل على أنها تصوير للحقيقة .

فلا يجرى أبدا تحقق من الوقائع ولا حتى طلب أدلة مبدئية . وتستبعد بيانات الحكومات المصنية وما تقدمه من حجج دون أدنى دراسة ، ولذا فإن معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الانسان تنطوي على تحيز سياسي ومصالح فئوية بعيدة تماما عن الطابع السامي والعادل لهذه القضية . ولا يجوز أن يخرب عن البال أن ذوى النشاط الهدام لا يعملون فقط في الميدان العسكري ، بل يعملون أيضا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاعلامية حيث يقومون ، لتحقيق أغراضهم الخبيثة ، بشن حملة دولية للاعلام الكاذب وتوجيه الاتهامات ضد حكومة غواتيمالا بصورة منهجية ، باعتبار ذلك جزءا من خطة موضوعة لزعة الحكومة ومنع العالم من معرفة الحقائق الصحيحة عن البلد .

ومن المفارقات أن حكومة غواتيمالا الحالية — وهي الحكومة الوحيدة في تاريخ البلاد

التي أبدت اهتماما حقيقيا بسكان البلد الأصليين ، وهم يمثلون الأغلبية اذ يشكلون ٧٠ في المائة من إجمالي تعداد السكان ، وهي المدركة تماما لمشاكلهم وحاجاتهم ، والتي تستمر في اعطاء الأولوية في خططها لحل تلك المشاكل بقدر الامكان وتوفير الحاجات الملحة لتلك الفئات ، وبذلك تسعى الى اشراك هذه الشريحة من السكان في منافع التقدم والتنمية — هي ذاتها الحكومة التي تتهم زورا بارتكاب الاعدام دون محاكمة في المناطق الريفية .

وقد بات من المسلم به في كل من أوروبا وأمريكا اللاتينية أن تغييرا قد حدث في غواتيمالا تغييرا في المواقف والأهداف وفي فلسفة الحكومة ، ولا سيما فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان .

والشعب والصحافة في الولايات المتحدة الامريكية ، بل وحكومتها التي تولي مسألة حقوق الانسان أولوية قصوى في سياستها الخارجية ، تشارك أيضا في هذا الاعتراف الدولي ، فقد أدلى ببيانات علنية مؤداها أن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا قد تحسنت بشكل ملموس .

وعلى أساس هذا الاقتناع صوتت الحكومة المذكورة الى جانب حصول غواتيمالا على اعتمادات من أجهزة التمويل المتعددة الأطراف ، وهو اجراء كانت تعارضه الادارات السابقة أخذا بمبدأ عدم التعاون مع الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان .

وفي مجال العلاقات الثنائية ، استأنفت حكومة الولايات المتحدة تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميداني التعاون الاقتصادي والمعونة التقنية .

سیدی ،

ان غواتيمالا بلد له معتقداته الديمقراطية العميقة ، وهو يؤمن بالقيم الانسانية التي تستند اليها مؤسساته . ولذا فانه يؤكد رغبته الراسخة في التطور السلمي ، بما يتفق مع ايقاع العصر الذي يعيشه العالم ، وبما يحقق مصلحة سكانه جميعا دون أدنى تفرقة . وللسبب ذاته فانه يرفض الحركات الهدامة القائمة على الكراهية والحنف ، وهي فوق ذلك أقلية ضئيلة تتلقى الهامها من الخارج .

وأخيرا ، أود أن أوضح أن حكومة الجمهورية تتخذ الخطوات اللازمة لعودة الأوضاع الدستورية الطبيعية .

ولهذا الغرض سيصدر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بعد انقضاء عام واحد على تولي السلطة ، قانون الانتخابات الجديد — قانون الأحزاب السياسية واللجان المدنية وقانون السجل المدني .

وستجرى في موعد لاحق الانتخابات لتشكيل جمعية تأسيسية وطنية ، يكون من عملها اعداد مشروع الدستور الجديد . ثم تجرى كخطوة أخيرة الانتخابات العامة لشغل منصب رئيس الجمهورية واختيار أعضاء المؤتمر الوطني لاعداد البلديات وغيرها من المناصب التي تشغل عن طريق التصويت العام . وبذلك تنتقل السلطة الى الشخص الذي ينتخبه شعب غواتيمالا انتخابا حرا وديمقراطيا في انتخابات نزيهة سليمة تحترم فيها ارادة الشعب احتراما كاملا ومطلقا .

وتؤكد حكومة غواتيمالا التزامها واصرارها على مواصلة السير في طريق السعي الى اشراك السكان الأصليين ، وهم الأغلبية ، في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا العامة ، واحترام وضمنان الممارسة الكاملة لحقوق الانسان المعترف بها دوليا ، والتمتع بها ومراعاتها .

وأرجو أن يدرج المقرر الخاص هذه الوثيقة ضمن التقرير الذي سيقدمه الى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان *

[الأصل : بالاسبانية]

هندوراس

[١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣]

١ - تؤكد ادارة المباحث العامة انه ليست لديها أية معلومات عن مكان وجود روبرتو بيكارا لانزا ، وروبرتو فينو ، وفيليكس مارتينيز ، وجرمان بيريز اليمان ، وانها تواصل بحثها بشأنهم بقصدلقاء الضوء على حالاتهم *

٢ - ان المحكمة العسكرية الابتدائية للمنطقة العسكرية الثالثة ومقرها مدينة سانتاروزا دي كوبان بمحافطة كوبان ، قد بدأت وفقا للقانون اجراءات الدعوى ضد الرقيب فليبرتو أ. ميراندا فيلانوفيا ، والجنود ساتورنيو كارانزا فاسكيز ، وألفين افران جارسيا ، ودانييل جارسيا راميريز ، الذين صدر بشأنهم أمر الحبس اللازم لارتكابهم جريمة القتل ضد الدكتور أوسكار أوجستو جيون توفار وجريمتي الايذاء البدني والسرقة ضد الأنسة سنتيا لي موريني * ويجرى نظر الدعوى بالطرق القانونية المرمية ، وقد حضرت الأنسة لي موريني للاطلاع بأقوالها أمام المحكمة ، على النحو الجدير بدولة يسودها حكم القانون *

[الأصل : بالانكليزية]

الهند

[٢٤ تشرين الثاني /يناير ١٩٨٣]

نود أن نؤكد أن الأحكام الدستورية والقانونية في الهند تنطوي على ضمانات كاملة ضد الاعتقال / الاعدام التحسفي أو بمحاكمة مقتضية ، وانه لا بد من اتباع الاجراءات المقررة قانونيا قبل أن تفرض الدولة على أحد الأفراد الاعتقال /الاعدام * وتقوم الهيئة القضائية في الهند بدور الحارس الأمين على الضمانات الواجبة ضد الاعتقال /الاعدام التحسفي أو بمحاكمة مقتضية * وتتضمن ديباجة الدستور الهندي وعدا بأن تكفل لجميع المواطنين " العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وحرية التفكير والتعبير والاعتقاد وممارسة الشرائع ، والمساواة في المركز وفي الفرص " * وينبثق من هذا المفهوم المقرر في الديباجة ، الفصل الخاص بالحقوق الأساسية في دستور الهند ، ومن بين الحقوق التي يسجلها بأعزاز ، الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية * وتنص المادة ٢١ من دستور الهند على أنه " لا يجوز أن يحرم أي شخص من حياته وحرية الشخصية الا وفقا للإجراءات المقررة في القانون " * وعلى ذلك ، فان الأحوال والاجراءات التي يجوز فيها أن يحرم فرد من حرية الشخصية (بالاعتقال) أو من حياته (بتنفيذ حكم الاعدام) مبينة بالتفصيل في قانون الحقوقات الهندي لعام ١٨٦٠ وفي قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٧٣ * وقد سبق أن أوردنا تفصيل اصدار حكم الاعدام أو تنفيذه في مذكرتنا السابقة بنفس الرقم بتاريخ ٢٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، ونرفق الآن مع هذا معلومات اضافية تتعلق بالقوات المسلحة بالهند ، مع اشارات خاصة الى الاجراءات المتعلقة بالجرائم التي يعاقب عليها قانون الجيش لعام ١٩٥٠ وقانون البحرية العسكرية لعام ١٩٥٧ (المرفق الأول) * وفيما يتعلق بالاعتقال ، فان الهند

* يمكن أن تطلب من الأمانة الوثائق المذكورة للاطلاع عليها *

من البلدان القليلة التي سنت تشريعا تقدميا الى أبعد مدى يوفر للفرد فرصة كافية لحماية حريته ولتحريك السلطات القضائية وغيرها في هذا الصدد * ومن أمثلة ذلك ما يتضمنه قانون الاجراءات الجنائية من جواز منح الكفالة المسبقة والتي يحق بمقتضاها لمن يخشى الاعتقال أن يتقدم للمحكمة للحصول على كفالة * ونحن نرفق مع هذا الأحكام المتصلة بهذا الموضوع في المرفق الثاني *

ايران

[الأمل : بالانكليزية / الفرنسية]

[١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣]

١ - كان انتصار الثورة الاسلامية في ايران صدمة عنيفة لتلك القوى التي كانت لسنوات كثيرة، في ظل النظام السابق، مطلقة اليد في مواردنا الطبيعية والاقتصادية وحانقة بكل التسهيلات المتاحة لها لاستغلال هذه الثروة الطبيعية * وحين أدركوا أنهم بانهيار نظام بهاوى قد فقدوا لا حليفا مخلصا فحسب بل وشريكا في مصالحهم السياسية والاقتصادية، عمد اميراليو الغرب، منذ البداية الأولى، الى التلاعب بالهيكل الحساس للتباين الاجتماعي في ايران لعاقة تحقيق التضامن الكامل، كما تركز اهتمامهم بوجه خاص على السكان القبلية الأكراد والتركمان والبختاريين والبلوخستانيين والقشقائيين * وقد أيدوا، دون تحفظ، العناصر المضادة للثورة التي مازالت لا تألوا جهدا في السعي للاطاحة بالنظام الشعبي الحالي * ومن الأكيد أن ليس من قبيل المصادفة أن جميع الرسائل المتعلقة بمشاكل " حقوق الانسان " في ايران انما ترد اما من الولايات المتحدة أو من بريطانيا أو من فرنسا، وهي بلدان اللجوء الثلاثة التي تضم مجموعة واسعة متنوعة من العناصر المضادة للثورة من المكيين اليميين الى الارهابيين اليساريين * وينبغي النظر الى كامل ظاهرة تقديم الشكاوى بشأن حقوق الانسان في ضوء حملة دهاية من جانب هذه المجموعات المضرة، وليس على أساس أنها تحكس، بأي شكل، الحقائق المتعلقة بما يدعى " السجناء السياسيين " في ايران * ومما يؤسف له شديد الأسف أن هذه الخطة قد نجحت في الماضي، الى حد ما، واستغلت القوى المضادة للثورة منظمات حقوق الانسان كمحور ارتكاز لممارسة الضغط السياسي *

٢ - لقد قرأنا باهتمام شديد جميع الرسائل التي وردت من مكثكم فلاحظنا، ولا عجب، أن أكثر هذه التقارير تفصيلا يرد من منظمة تقف في طليعة المجموعات الارهابية في ايران * فهذه التقارير التي وقعها السيد مسعود رجائي، زعيم ما يدعى " بمجلس المقاومة الوطنية في ايران "، وهو كذلك قائد المنظمة الارهابية المدعوة " مجاهدي خلق ايران " (والمشار اليها فيما يلي باسم منظمة مجاهدي خلق، هذه التقارير تتضمن قائمة طويلة من أسماء من يزعم هؤلاء أنه نفذ فيهم حكم الاعدام * ولعله يهكم أن تلاحظوا أن هذه المنظمة بالذات هي أول من أعلن ما يدعى بالكفاح المسلح ضد جمهورية ايران الاسلامية وأنها قتلت فعلا كثيرا من القادة الروحيين فضلا عن عامة الناس *

ان منظمة مجاهدي خلق التي تشكو من " عمليات الاعدام بمحاكمة مقتضية والتعذيب " قد نسيت مع الأسف (لأن جميع الكاذبين سريحو النسيان) أنها كثيرا ما أعلنت مسؤوليتها عن عمليات القاء القنابل التي أدت الى استشهاد كثير من الموظفين الرسميين ذوي المناصب العالية وعامة الناس * والواقع أن اعلان السيد بني صدر، المدعو برئيس المجلس الوطني للمقاومة، لم يأت

بجدید حين قال ، في مقابلة صحفية أجراها معه صحفي ايطالي " ان الارهاب ضرورى لقلب نظام حكم الخميني " ، كما أن جماعته ، خلال السنة الأولى لا تتصار الثورة ، كانت الجماعة السياسية الرئيسية التي تحت على تنفيذ عمليات الاعداء الثورية .

ومن السخريّة أن نلاحظ أن الناطق باسم نفس المنظمة التي قدمت شكاوى تتعلق " بحقوق الانسان " الى لجنة حقوق الانسان قد أعلنت بفخر ، في باريس ، أن منظمة مجاهدي خلق تمكنت من زيادة أنشطتها المعادية للحكومة وعملياتها الارهابية في ايران الى مستوى مثبات الهجمات أسبوعيا في المتوسط . وان بحثا متأنيا لأى نشرة رسمية صادرة عن منظمة مجاهدي خلق ، تؤخذ كيفما اتفق ، ليثبت أن هذه المنظمة قد صممت ونسقت برنامجا منهجيا من الارهاب للاطاحة بالنظام الاسلامي الحالي .

ولافائدة من عرض مزيد من الوثائق اثباتا لنفاق هذه المجموعات الارهابية . وبكفافي أن نستري النظر الى الانفجارات العشوائية الكثيرة في الشارع ، التي نجمت عن مقتل هذا المدد الكبير من الأبرياء .

٣ - ومع تأكيد أن النظام القضائي لجمهورية ايران الاسلامية يقوم على التعدد وأن محكمة الاستئناف الثورية الاسلامية التي أنشئت بمرسوم للامام الخميني لها كامل السلطة في الموافقة على أحكام الحاكم الأدنى أو رفضها ، فاننا نود أن نوضح بعض النقاط المتصلة بالاجراءات في المحاكم الثورية . فهناك في الواقع فترة زمنية طويلة تنقضي بين اعتقال المتهم والتحقيقات المبدئية للمحكمة ، وصدر قرار الاتهام ، والتحقيق الذي تجريه المحكمة ، وصدر الحكم ، واعادة النظر في الحكم . وهذه الاجراءات تتبع دائما تحت اشراف قضاة مختصين . وفيما يتعلق بانشاء المحاكم الثورية لجمهورية ايران الاسلامية ، فان الأحكام التالية تضمن المحاكمة العادلة في ظل الظروف الثورية :

المادة ٢

تقع الأفعال الجنائية التالية في اختصاص المحاكم الثورية الاسلامية :

١ - القتل والمذابح الرامية الى تعزيز نظام بهلوى أو قمع نضال الشعب الايراني ، سواء بارتكاب تلك الأفعال مباشرة أو باصدار الأوامر بها ؛

٢ - حبس المضالين وتعذيبهم ، سواء بارتكاب الأفعال مباشرة أو بالأوامر بها ؛

٣ - الجرائم الاقتصادية الكبيرة ، أى اختلاس الأموال العامة وتبديد الثروة الوطنية لصالح الأجانب ؛

٤ - التآمر ضد جمهورية ايران الاسلامية باللجوء الى الأسلحة والارهاب وتدمير المباني العامة والتجسس لحساب الأجانب ؛

٥ - السرقة بالاكراه ، والاغتصاب وانتاج المخدرات واستيرادها وتوزيعها .

ملحوظة :

أى فعل اجرامي آخر غير وارد في المواد المذكورة لا يدخل في اختصاص المحاكم الثورية الاسلامية وتنتظر فيه المحاكم العادية أو العسكرية . وهناك محكمة ثورية مشكلة ضمن اختصاص

كل مكتب من مكاتب النيابة العامة الثورية الاسلامية * ويمكن أن تتألف المحكمة ، اذا لزم الأمر ، من عدة دوائر * وفي هذه الحالة يكون رئيس الدائرة الأولى مسؤولاً عن اعداد ملفات القضايا المقدمة للدوائر الأخرى *

المادة ٤

تشكل المحكمة الثورية من ثلاثة أعضاء أصليين وعضوين مناوبين * والأعضاء الأصليون هم :

- (أ) قاض شرعي يحين بناء على اقتراح مجلس الثورة الاسلامية وبموافقة الامام ؛
- (ب) أحد قضاة المحاكم العادية (وزارة العدل) يعينه القاضي الشرعي ؛
- (ج) شخص جدير بثقة الشعب ومدرك لحاجات الثورة ، يعينه مجلس الثورة أو شخص يعينه المجلس لهذا الغرض *

ملحوظة رقم ١

يختار القضاة المناوبون من بين الأشخاص الحائزين للمؤهلات الموضحة في المادة ٤ *

ملحوظة رقم ٢

لا يجوز أن يكون سن أحد أعضاء المحكمة أقل من ٣٠ سنة بالتقويم الايراني *

ملحوظة رقم ٣

يجوز للمحاكم أن تمارس أعمالها ، بمجرد تعيين الأعضاء الأصليين *

المادة ٦

يجب أن يبلغ قرار الاتهام كتابة الى المتهم أو محاميه قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاد المحكمة *

المادة ٧

يحق لجميع المتهمين أن يحينوا محامين من ذوى الجنسية الايرانية وذوى المعرفة بشؤون الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي *

المادة ٨ — ملحوظة

يجب أن تسمح المحكمة للمتهم ومحاميه بمدة ١٥ ساعة الى الأقل لاستئناف الحكم *

المادة ٩ — ملحوظة رقم ١

تكون الجلسات علنية الا اذا رأى الرئيس ضرورة اعلان أن المحاكمة ستجرى في غرفة المدافلة *

المادة ١٠

يعلن نص الحكم الذي يصدر غيابيا الى المتهم عن طريق نشره في احدى الصحف واسعة الانتشار • ويجوز للمحكوم عليه غيابيا أن يطعن في الحكم خلال مدة عشرة أيام • ويكون حكم المحكمة بعد نظر الطعن المذكور نهائيا وواجب النفاذ •

المادة ١١

بعد اطلاع المحكمة على قرار الاتهام والاستماع الى دفاع المتهم ومحاميه ، يجوز لها أن تجرى أى تحقيق ترى ضرورته للتأكد من وقائع الدعوى ، وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية • وإذا اكتشفت المحكمة بناء على أمر رئيسها ، وبعد المداولة ، أن بالملف عيوباً وجوانب تقصير ، فإنها تصدر حكمها بما يتفق مع معايير الشريعة الاسلامية ومبادئها • ولا يعتد بأى حكم الا اذا حصل على أغلبية الأصوات ومن بينها صوت الرئيس •

ملحوظة رقم ١

إذا لم تتوافر هذه الأغلبية ، يعين لعضوية المحكمة قاضيان شرعيان آخران ، ويسرى الحكم الذي يصدر بعد ذلك بالأغلبية •

المادة ١٢ — ملحوظة

في حالة ما اذا كان المحكوم عليه لا يملك أصولاً مشروعة ، تتولى الدولة مسؤولية الرعاية الشرعية لمن يعولهم بناء على قرار المحكمة •

المادة ١٤

للاشراف على حسن سير العمل في مكاتب وكلاء النيابة الثورية الاسلامية في مختلف أنحاء البلد ، أنشئ مكتب مركزي للنيابة في طهران •

المادة ١٥

يزود مكتب النيابة الثورية الاسلامية بوكيل للنيابة وعدد كاف من قضاة التحقيق ومستشاري الادعاء • ويجوز أن يعاون رئيس النيابة والمدعي العام الثوري عدد كاف من المدعين المناوبين ، ونوابهم ، والموظفين الاداريين •

المادة ٢١

يخضع قاضي التحقيق بأعماله مستقلاً أو اذا لزم الأمر بحضور أحد مستشاري الادعاء • وعليه أن يبلغ وكيل النيابة برأيه فيما يتعلق بادانة المتهم أو براءته • ويقوم وكيل النيابة باصدار قرار الاتهام اذا اقتنع بادانة المتهم •

ملحوظة

في حالة اختلاف الرأي بين قاضي التحقيق ووكيل النيابة ، تفصل المحكمة في الأمر •

المادة ٢٦

القرارات المتعلقة بالاعتقال (أمر القبض) أو وقف الإجراءات ، وهي تدخل دائما في اختصاص قاضي التحقيق ، يجب أن تبلغ الى وكيل النيابة * وفي حالة الاختلاف بشأنها بين قاضي التحقيق ووكيل النيابة ، يفصل القاضي الشرعي في الخلاف .

المادة ٣٢

يجب اعلان المتهم بالحكم بالوسائل الملائمة * ويأمر وكيل النيابة بتنفيذ الأحكام * ويجب اطلاع رئيس النيابة الثورية على الأحكام الصادرة بالاعدام قبل عشرة أيام من تنفيذها * ويجب أن يسمح لأسرة المحكوم عليه بزيارته خلال هذه الفترة * ويجب أن يكون تنفيذ الحكم ، كلما أمكن ، في الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة .

وعلى نحو ما تنص المادة ٩ ، عندما تكون هناك ضرورة للاستماع الى شهود أو خبراء أو أصحاب اختصاص ، تقوم المحكمة باستدعائهم * كما أن المادة ٣٢ تنص على أن أحكام الاعدام الصادرة من المحاكم المختصة والمصدق عليها من محكمة الاستئناف الحليا الثورية المشكلة بمقتضى المرسوم ، تنفذ بعد انقضاء عشرة أيام يسمح خلالها لأسرة المحكوم عليه بزيارته .

وعلى نحو ما تنص عليه المادة ٢٢ من الدستور " يجب احترام حياة الأشخاص وممتلكاتهم وحقوقهم ومساكنهم وأعمالهم الا اذا نص القانون على غير ذلك " .

وهذه القواعد هي في الواقع جزء من قانون الحقوق التي تمارسه السلطات القضائية ومكاتب الادعاء والمحاكم الثورية ، وكل من هذه المؤسسات القانونية مزود بالقواعد التي ينبغى اتباعها في التحقيق بشأن الجرائم المصروضة عليه .

ويقوم الحرس الثوري الاسلامي والسلطات الحقابية بتنفيذ أوامر السلطات القضائية .

ووفقا للمادة ٣١ من قواعد تنظيم المحاكم الثورية ، لا يجوز للحرس الثوري أن يقبض على أحد دون أمر احضار قانوني * كما لا يحق للحرس دخول المساكن أو مصادرة الممتلكات بدون اذن كتابي من وكيل النيابة * وينص القانون ذاته على أنه في حالة أى مخالفة يرتكبها رجال الحرس فانهم يفصلون بأمر وكيل النيابة الثورية * واذا كان أى عمل من أعمال الحرس يشكل جريمة فان مكتب وكيل النيابة يتخذ الاجراءات اللازمة * كما تنص المادة أيضا على ضمان حريات الاشخاص * فاذا كان المتهم موظفا حكوميا عاديا ، فان مكاتب الادعاء الثورية تقوم باستدعائه واحتجازه مع اخطار رئيسه مسبقا * وتنص الفقرة الفرعية الثانية لهذه المادة على أنه اذا كان المتهم من أفراد القوات العسكرية أو الجهات المنفذة للحقوبة ، أو اذا كان يشغل مركزا سياسيا أو اداريا مرموقا ، فانه لا يستدعى ويوجه اليه الاتهام الا بعد موافقة اللجنة المعنية ومع اخطار رئيسه مسبقا .

وأهم الدعائم لاستقلال المؤسسات القضائية في ايران ، الي جانب القواعد والأنظمة المنصوص عليها في الدستور وتنظيمات المحاكم * هو مجلس القضاء الأعلى الذي يتألف بمقتضى المادة ١٥٨ من الدستور من أبرز وأجل الفقهاء والقانونيين وهم الذين يشرفون على النظم القضائي لجمهورية ايران الاسلامية .

٤ - تقرير عن الأنشطة الإرهابية لمنظمة مجاهدي خلق ، عمليات القتل وقذف القنابل

- فيما يلي قائمة جزئية بالأنشطة المعادية للثورة التي اختيرت عشوائيا بين بعض من الأنشطة الإرهابية الرئيسية للمحادين للثورة والمنافقين في السنة الإيرانية ١٣٦٠ (١٩٨١) .
- ٣٠ آذار/مارس : محاولة اغتيال آية الله رباني شيرازي ، أحد أعضاء مجلس الوصاية .
 - ٤ نيسان/أبريل : نجا القاضي الشرعي لشهرآزه من محاولة اغتيال .
 - ٥ نيسان/أبريل : قتل أحد رجال الدين في أصفهان .
 - ٦ نيسان/أبريل : هاجم رجال مسلحون قائد اللجنة المركزية للأقاليم .
 - ٦ نيسان/أبريل : أسفر تفجير قام به أعداء الثورة عن استشهاد ٧ أشخاص وإصابة ٤٥ شخصا بجراح في ميدان آزادي بكرمان .
 - ٦ أيار/مايو : أثنى جسد ضابط شرطة في بندر عباس بـ ١٩ رصاصة أطلقها عليه الإرهابيون .
 - ٨ حزيران/يونيه : أشعل أعداء الثورة النيران في مصنع النسيج في شومال وبلغت الخسائر المتكبدة ملايين الريالات .
 - ٢١ حزيران/يونيه : قتل واغتيال وكيل الشؤون التربوية في الإدارة التربوية لساقس .
 - ٢٤ حزيران/يونيه : انفجرت قنبلة في محطة السكك الحديدية في قم فأسفرت عن استشهاد ٦ أشخاص وإصابة أكثر من ٥٠ شخصا بجراح .
 - ٢٧ حزيران/يونيه : حاول الإرهابيون اغتيال امام الجمعة في طهران ، وهو السيد خاميني ، في مسجد أبوزار بعد صلاة الظهر ، فأسفر ذلك عن إصابة يده اليمنى بالشلل . وحجة الاسلام خاميني هو حاليا رئيس الجمهورية الإسلامية .
 - ٢٨ حزيران/يونيه : أسفر انفجار قنبلة وضعها المنافقون في المقر المركزي لحزب الجمهورية الإسلامية في طهران عن استشهاد ٧٤ من زعماء البلد ، منهم رئيس قضاة المحكمة العليا ، الدكتور بهشتي ، ووزراء ونواب في المجلس .
 - ٢ تموز/يوليه : استشهد محمد كاتشوي ، آمر سجن نيفين ، على يد واحد من المنافقين دفعه الى ذلك ووجهه محمد رضا سادة ، أحد قادة منظمة مجاهدي خلق .
 - ٦ تموز/يوليه : أطلق المنافقون نيرانا غزيرة على الحاكم العام لجيلان ووكيله فأدى ذلك الى استشهادهما .
 - ١٠ تموز/يوليه : استشهد الملا علي جليل زاده ، أحد رجال الدين المناضلين في سننداج ، وابنه في هجوم مسلح شنه المنافقون .
 - ١١ تموز/يوليه : اغتيل اثنان من رجال الدين في سننداج .
 - ١٤ تموز/يوليه : أخفقت محاولة لقتل النائب العام الثوري وقاض شرعي في ساري .
 - ١٥ تموز/يوليه : تحولت أربعون مليون ريال من الخزانة العامة الى رماد لدى احراق مستودع " جهاد التحمير " في طهران .

- ٢١ تموز/يوليه : قتل رئيس الادارة التربوية لديوان - داره في منزله •
- ٢٣ تموز/يوليه : أُلقيت قنبلة يدوية على مؤسسة نقل الدم •
- ٢٣ تموز/يوليه : جرت محاولة لقتل المرشح الشعبي لالقليد في الجمعية الاستشارية
الاسلامية •
- ٢٤ تموز/يوليه : استشهد ١٣ من الحرس الثوري الاسلامي على يد عملاء أمريكيين في يوم
انتخاب رئيس الجمهورية •
- ٢٥ تموز/يوليه : اغتيال حجة الاسلام بهشتي ، رئيس المحكمة الثورية الاسلامية في أصفهان
والمرشح لمقعد في الجمعية الاستشارية الاسلامية ، مع ابن اخيه الذي تبلغ
سنه الحادية عشرة •
- ٢٥ تموز/يوليه : قتل مفتش لجنة المنطقة الثالثة عشرة •
- ٢٥ تموز/يوليه : استشهد الطبيب المكلف بفريق اسعاف هيئة الحرس على يد اراهابي منظمة
مجاهدي خلق •
- ٢٦ تموز/يوليه : استشهد شرطيان على يد الارهابيين •
- ٢٦ تموز/يوليه : استشهد مخبر صحفي لصحيفة كيهان الدولية وعضو من أعضاء لجنة الشهيد
مفتح على يد المنافقين •
- ٢٦ تموز/يوليه : اخفقت محاولة لاغتيال الحاكم العام المؤقت لجيلان •
- ٢٧ تموز/يوليه : اغتيل صهر ممثل كرج في الجمعية الاستشارية الاسلامية •
- ٢٧ تموز/يوليه : أُلقيت قنبلة يدوية في منزل حاكم مدينة رضوان فأصيب بجراح كما أصيبت
زوجته وشقيقته التي تبلغ سنهما الثانية عشرة •
- ٢٧ تموز/يوليه : انفجرت قنبلة في ساحة انقلاب في طهران فأُسفرت عن اصابة عدد من المارة •
- ٢٧ تموز/يوليه : قتل مدير ووكيل سد نوروز مهر قرب بولكان •
- ٢٨ تموز/يوليه : أُلقيت قنبلة يدوية في مدرسة ثانوية للبنات في طهران بارس •
- ٢٨ تموز/يوليه : جرت محاولة اغتيال امام الجمعية في كرمانشاه • وقد قتل هذا الامام،
وسنه ٨٢ ، بعد عام ونصف العام بسبب انفجار قنبلة يدوية القاها
ارهابيو منظمة مجاهدي خلق •
- ٢٨ تموز/يوليه : الهجوم المسلح على منزل حجة الاسلام مصباح ، وهو شخصية بارزة في مركز
العلوم الدينية في قم •
- ٢٩ تموز/يوليه : قتل خمسة من الحرس الثوري في طهران •
- ٢٩ تموز/يوليه : استشهد حجة الاسلام كمياب ، نائب مشهد في الجمعية الاستشارية
الاسلامية ، على يد المنافقين •

- ٣٠ تموز/يوليه : اغتال المنافقون المدعي العام بالوكالة للثورة الاسلامية في تبريز *
- ٣٠ تموز/يوليه : نجا حجة الاسلام مير شهلو من محاولة لاغتياله قام بها المنافقون *
- ٣١ تموز/يوليه : اخفقت محاولة اغتيال ممثل رئاسة الوزراء في لجنة الشؤون التجارية *
- ١ آب/أغسطس : استشهد ثلاثة أعضاء من أسرة الدكتور طاهري في شيراز في هجوم مسلح على منزله *
- ١ آب/أغسطس : اخفقت محاولة اغتيال أحد الموظفين التنفيذيين في الادارة التربوية في بوشهر *
- ٣ آب/أغسطس : انفجرت قنبلة أمام معهد باستور في طهران فأسفرت عن استشهاده ثلاثة أشخاص واصابة اثنين من الأبرياء بجراح *
- ٣ آب/أغسطس : محاولة لاغتيال المحقق في المحكمة الثورية الاسلامية في عراق *
- ٤ آب/أغسطس : استشهد حجة الاسلام دانشجو في كازرون *
- ٤ آب/أغسطس : استشهد موظف العلاقات العامة لهيئة الحرس الثوري الاسلامي في أصفهان على يد المنافقين *
- ٤ آب/أغسطس : استشهد السيد حسن أياي ، وهو نائب في الجمعية الاستشارية الاسلامية ، على يد المنافقين بينما كان خارجاً من منزله *
- ٤ آب/أغسطس : انفجرت قنبلة في ساحة السوق الكويتي في كرمانشاه ، فأدى ذلك الى هلاك ١٤ شخصاً من بينهم طفلان *
- ٥ آب/أغسطس : قام المنافقون بمحاولة اغتيال حجة الاسلام حساني ، وهو نائب في الجمعية الاستشارية الاسلامية ، واغتيال ابنه وحارسه الخاص ، ولكن جميعهم نجوا لحسن الحظ *
- ٥ آب/أغسطس : اخفقت محاولة لاغتيال حاكم شهرود *
- ٦ آب/أغسطس : أحبطت محاولة لاغتيال حجة الاسلام فرزانه *
- ٧ آب/أغسطس : أحبطت مؤامرة لاغتيال حجة الاسلام جلال خميني *
- ٧ آب/أغسطس : ألقيت قنبلة يدوية على مبنى مؤسسة الشهداء في مشهد *
- ٨ آب/أغسطس : عملية الاغتيال الخسيسة التي استشهد فيها حجة الاسلام شيخ أحمد فقيهي ، القاضي الشرعي للمحكمة الثورية الاسلامية في فاسه وجهرم *
- ٨ آب/أغسطس : أسفر انفجار قنبلة في كرمانشاه عن استشهاده أربعة عشر واصابة ٣٠ من الأبرياء *
- ٨ آب/أغسطس : استشهد محقق المحكمة الثورية الاسلامية في عراق *
- ٨ آب/أغسطس : استشهد رئيس المحاكم الثورية الاسلامية في اقليم شرق فارس على يد المنافقين *

- ١٠ آب/أغسطس : اغتيال حجة الاسلام اصفهان *
- ١٠ آب/أغسطس : قتل السيد مرتضى سعيد وهو موظف في مصرف ملي *
- ١١ آب/أغسطس : ذهب رجل مسن الى مشهد لزيارة ابنه الجريح فاستشهد أثناء وجوده هناك *
- ١٢ آب/أغسطس : استشهد الحاج بهاء الدين عراقي ، امام المصلين في أحد مساجد كرمان ، مع حارسه الخاص *
- ١٣ آب/أغسطس : انفجرت قبلة يدوية أمام مبنى وكالة أنباء بارس *
- ١٥ آب/أغسطس : ألقيت قبلة على وكالة أنباء بارس *
- ١٦ آب/أغسطس : محاولة اغتيال حجة الاسلام سابورى في الأهواز *
- ١٦ آب/أغسطس : استشهد حجة الاسلام توحيدى ، أحد العلماء المقاتلين في بابل *
- ١٦ آب/أغسطس : هاجم ١٦ شخصا منزل المدعي العام في ايران ، السيد راباني الملشي *
- ١٨ آب/أغسطس : اطلق الرصاص على وزير التجارة ، السيد أصقر أولد ، بينما كان خارجا من منزله ولكنه نجا من محاولة اغتياله *
- ٢٧ آب/أغسطس : هوجم ممثل المسيحيين في البرلمان في طهران وتمكن من النجاة غيـــــر أن ١١ من المارة أصيبوا بجراح *
- ٢٩ آب/أغسطس : في بوروجرد ، قطعت يدا صاحب مكتبة لأنه كان يبيع كتب الامام ، وأحرق مخزنه *
- ٣٠ آب/أغسطس : أدى تفجير قبلة محرقة وضعها المنافقون في احدى قاعات الاجتماعات في رئاسة الوزراء الى استشهاد الرئيس رجائي ورئيس الوزراء الدكتور بهونار *
- ٥ أيلول/سبتمبر : ألقيت زجاجة كوكتيل مولوتوف على باص *
- ٧ أيلول/سبتمبر : استشهد آية الله قدوسي ، المدعي العام للمحاكم الثورية الاسلامية ، لدى انفجار قبلة وضعها المنافقون في مكتبه *
- ١٠ أيلول/سبتمبر : استشهد آية الله مدني ، امام الجمعة في تبريز ، مع ٦ آخرين ، على يد أحد الارهابيين المنافقين *
- ١١ أيلول/سبتمبر : ألقيت قنبلتان يدويتان بين جماهير الشعب في لنشرد وهم يحتفلون بانتصار جنود دم على القوات البعثية *
- ١٤ أيلول/سبتمبر : أشعل المهاجمون النيران في باصين من باصات النقل العام *
- ١٧ أيلول/سبتمبر : هاجم الارهابيون مركز التحفة في غائم شهر ليلا وقتلوا أو أعابوا ١٤ من الشبان المناضلين أثناء نومهم *
- ١٩ أيلول/سبتمبر : أشعل المنافقون النيران في أحد الباصات *

- ٢٧ أيلول / سبتمبر : استشهد في خرم شهر حجة الاسلام عبد الحسيني ، المشرف على مؤسسة الشهداء في لورستان .
- ٢٧ أيلول / سبتمبر : أحرقت تسعة باصات عامة في طهران فاستشهد عشرون من الأبرياء .
- ٢٧ أيلول / سبتمبر : استشهد حجة الاسلام هاشمي نجاد ، أمين حزب الجمهوريين الاسلامية في اقليم خراسان ، بقبلة يدوية القاها عليه أحد المنافقين .
- ١ تشرين الأول / اكتوبر : استشهد رئيس مركز الدرك في عراق على يد أربعة من المرتزقة الأجانب .
- ١ تشرين الأول / اكتوبر : فتح المنافقون النار على الشعب في جرجان فأدى ذلك الى استشهاد ثلاثة من الأبرياء .
- ٤ تشرين الأول / اكتوبر : أصاب المنافقون اثنين من الأيتام في جرجان بجراح .
- ٤ تشرين الأول / اكتوبر : أسفر انفجار وقع في سندانج عن اصابة خمسة وثلاثين شخصا بـ قتل وجرح .
- ٧ تشرين الأول / اكتوبر : استشهد أحد الاشخاص نتيجة انفجار قنبلة يدوية الصنع في متجر للخدمة الذاتية في شيراز .
- ١٣ تشرين الأول / اكتوبر : أشعل المنافقون النيران في أحد باصات النقل العام .
- ١٧ تشرين الأول / اكتوبر : أشعل المنافقون النيران في أحد باصات النقل العام في شيراز فأصيب ٣٠ شخصا بجراح ومات طفلان حرقا .
- ١٧ تشرين الأول / اكتوبر : أحبطت مؤامرة احراق ٤٠٠ من باصات النقل العام .

قائمة بالأنشطة الارهابية لاعداء الثورة الاسلامية في ايران لعام ١٩٧٩ - ١٩٨٠

- ٢٣ نيسان / ابريل : استشهد في طهران العميد قراني ، رئيس هيئة الأركان المشتركة لجيش جمهورية ايران الاسلامية ، على يد ثلاثة أعضاء من جماعة فرقان الارهابية .
- ٢ أيار / مايو : استشهد آية الله مطهرى ، فيلسوف ورئيس مجلس ايران الثورى الاسلامي ، على يد ارهابي فرقان .
- ٢٦ أيار / مايو : أصيب حجة الاسلام هاشم رفسنجاني بجراح ونزل في المستشفى عدة أيام نتيجة محاولة لاغتياله .
- ٧ تموز / يوليه : استشهد محمد تقى حاج ترخاني ، مؤسس مسجد القبة في طهران ، على يد عدد من القتلة .
- ٢٦ آب / أغسطس : استشهد الحاج مهدي عراقي وابنه على يد قتلة يركبون الدراجات النارية .

٢٦ آب/أغسطس : استشهاد آية الله غازي الطبطبائي ، ممثل الامام وامام الجمعة في تبريز *

١٨ كانون الأول/ديسمبر : قتل عميد كلية الشريعة ، آية الله الدكتور محمد مفتح ، واستشهاد على يد أعضاء فرقان *

٧ تشرين الأول/أكتوبر : قتل واستشهاد المهندس بحرينيان ، رئيس اللجنة المركزية لأصفهان *

٢٢ آذار/مارس : فجر أعداء الثورة قبلة أمان منزل آية الله موساوي أردبيلي محاولين اغتياله *

وأخيرا وليس آخرا ، استشهاد عدة رجال من الحرس وأعضاء " جهاد التعمير " في أقاليم طهران وكردستان ومالوجستان وفارس خلال السنتين الأخيرتين *

*** هذا تقرير عن الأنشطة " الشعبية " لمجموعة اجتذبت حولها عددا من الشبان والأحداث الحديمي الخبرة ، تحت ستار مساندة الجماهير ، وهي تلطخ يديها كل يوم بدماء أعز وأشجع أبناء هذه الجماهير الباسلة *

ولعل من المناسب أن يتفكر القارئ في هذه السطور وأن يسأل أولئك الذين يتهمون الجمهورية الإسلامية زورا بتنفيذ أحكام الإعدام السؤال التالي : " ماهي سن أطفال " الجهاد " و " بسيج " الذين قتلتهم هذه الشراذم البربرية ؟ " *

موجز الأنشطة الارهابية في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه الى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

ألف — قتل صغار الأطفال من أطفال رضع وأحداث لا تتجاوز سنهم الحادية عشرة ، وجريرتهم الوحيدة أن لهم آباء مسلمين

من ١٥ حزيران/يونيه الى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، استشهاد عشرة أطفال أبرياء على يد الجماعات المنشقة عن الشعب *

١ — استشهاد طفلان بانفجار قبلة خططت له الجماعات المعادية للثورة (كيهان ، ٢٢ حزيران/يونيه) *

٢ — قتل ابن أخ سيد حسن بهشتي أثناء هجوم مسلح على منزل هذا الأخير من جانب مرتزقة الولايات المتحدة (اطلاعات ، ٢٥ تموز/يوليه) *

٣ — استشهاد طفل في هجوم مسلح شنه المنافقون (أعضاء منظمة مجاهدي خلق) على أربعة من الطارة (اطلاعات ، ١٢ آب/أغسطس) *

٤ — أحرقت المنافقون طفلة تبلغ سنها الثالثة وهي حية ، وتدعى فاطمة تلخاني ، في ٣٠ حزيران/يونيه * وكانت هذه ابنة أحد أعضاء جهاد التعمير في مهشير (اطلاعات ، ٢٠ آب/أغسطس) *

٥ — استشهاد طفلان لدى انفجار قبلة في أحد الممرات في كرمانشاه (غربي ايران) *

٦ — استشهاد طفل في العاشرة من العمر اسمه غلام يوسف ، أثناء حجة شنها أعداء الثورة على رئيس مؤسسة الاسكان في اقليم فارس (جنوبي ايران) في ٢٧ آب/أغسطس *

- ٧ - استشهدت طفلة في سن الثامنة نتيجة هجوم وضيع شنه المنافقون على سكان مشهد الأبرياء في ٢٩ آب/أغسطس .
- ٨ - استشهدت طفلة في سن السابعة لدى انفجار قبلة في سردست (غربي ايران) (كيهان ، ١٦ آب/أغسطس) .
- ٩ - أطلق مرتزقو الولايات المتحدة النار ، في قرية سمنان ، على طفلة صغيرة تدعى هايده بيجي فاردوها قتيلة ، (كيهان ، ٢٩ أيلول /سبتمبر) .
- فما هي جريمة هؤلاء الأطفال ليستحقوا عمليات القتل الوحشية هذه ؟
- وكيف يمكن لهؤلاء الارهابيين أن يبرروا هذه الأعمال الا بأنهم لا يحجمون عن ارتكاب أى جريمة لبلوغ أغراضهم المشؤومة ؟

باء - قتل الأبرياء

- لا يكاد يمر يوم واحد على المنافقين أعداء الشعب دون أن يرتكبوا الجرائم من خلال تنظيم المظاهرات المسلحة والارهاب وتقتيل الأبرياء ولا سيما من الطبقة المحرومة للمجتمع . فمن ١٥ حزيران/يونيه الى ٢٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ ، استشهد ١١٠ من عامة الناس على أيدي أعضاء منظمة مجاهدي خلق :
- ١ - استشهد سبعة أشخاص لدى انفجار قبلة في محطة قم للسكك الحديدية (اطلاعات ، ٢٤ حزيران /يونيه) .
- ٢ - فتح المنافقون النار على المشتركين في موكب جنازى لأحد الشهداء من أعضاء الحرس الثوري فأُسفر ذلك عن استشهاد ٨ أشخاص (اطلاعات ، ٢٥ حزيران /يونيه) .
- ٣ - شن المنافقون هجوماً وضيعاً أسفر عن استشهاد شخصين في كوه دشت في ٢٣ تموز /يوليه .
- ٤ - استشهد مستخدم في مصرف سيباه ، اسمه غنبار أخبرى ، وذلك على يد المنافقين في ٢٣ تموز / يوليه .
- ٥ - استشهد مستخدمان في سد زارين رود على يد العملاء المسلحين لمنظمة مجاهدي خلق في ٢٨ تموز /يوليه .
- ٦ - استشهد ٩ أشخاص نتيجة انفجار قبلة وضعها مأجورو الولايات المتحدة في ميدان انقلاب في طهران بتاريخ ٢٦ تموز /يوليه .
- ٧ - استشهدت سيدة تدعى سكينه سيفغولي أثناء محاولة اغتيال فاشلة كان هدفها امام الجمعة في كرمانشاه بتاريخ ٢٨ تموز /يوليه .
- ٨ - استشهد ثلاثة من المارة لدى انفجار قبلة في شارع باستور في طهران بتاريخ ٣ آب/أغسطس .
- ٩ - هاجم مسلحون من منظمة مجاهدين خلق أعضاء أسرة في شيراز وفتحوا النار عليهم فاستشهد ثلاثة منهم وهم : رباح سليمان ، ورشيد مهنيان ، ومحمد حسين اسماعيلي .

- ١٠ - استشهد أربعة عشر شخصا لدى انفجار قنبلة في مركز تجاري في كرمانشاه بتاريخ ٧ آب/أغسطس.
- ١١ - في كراج ، أطلق مرتزقو الولايات المتحدة النار على رجل يدعى كمال غريشي في متجره فأردوه قتيلا (اطلاعات ، ٢٤ آب/أغسطس) .
- ١٢ - استشهد تاجران في غوشان على يد المنافقين (اطلاعات ، ٢٤ آب/أغسطس) .
- ١٣ - ألقى أحد ارباب من منظمة مجاهدي خلق قنبلة يدوية على منزل في كرمانشاه فأدى ذلك الى استشهاد سيدة تدعى فاطمة دربي (اطلاعات ، ٢ أيلول/سبتمبر) .
- ١٤ - استشهد شاب في سن السادسة عشرة ويدعى اسماعيل دلبار في هجوم وحشي شنه المنافقون على ميناء أنزلي (شمالي إيران) .
- ١٥ - استشهد خمسة من الأبرياء في هجوم وضيع شنه المنافقون في مشهد (اطلاعات ، ٢١ أيلول/سبتمبر) .
- ١٦ - استشهد حذاء في حانوته في شارع نصرت بطهران على يد المنافقين في ٢١ أيلول/سبتمبر .
- ١٧ - استشهد أحد محلي غائم شهر ، واسمه أحمد اسلامي نيه ، على يد المنافقين (اطلاعات ، ٢٧ أيلول/سبتمبر) .

جيم - قتل أعضاء جهاد التحمير والمحاكم الثورية ومؤسسة الشهداء وهيئات ثورية أخرى

- في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه الى ٢٧ أيلول/سبتمبر ، استشهد ١٤ عضوا من أعضاء المؤسسات الثورية في البلد على يد المنافقين .
- ١ - استشهد أحد الموظفين الرسميين لمؤسسة الشهداء في طهران ، واسمه مزد راني على يد اربابي منظمة مجاهدي خلق في ٢١ حزيران/يونيه .
 - ٢ - استشهد عضوان من أعضاء جهاد التحمير في سننداج (غربي إيران) في ١٦ تموز/يوليه على يد المنافقين .
 - ٣ - اغتال المنافقون الشهيد وكيل المدعي العام للمحكمة الثورية الاسلامية في تبريز (اطلاعات ، ٣٠ تموز/يوليه) .
 - ٤ - اغتال اربابو منظمة مجاهدي خلق ، في ٣ آب/أغسطس ، رئيس مؤسسة الشهداء في بهبهان ، حجة الاسلام بخرديان .
 - ٥ - استشهد ممثل الامام في جهاد التحمير في ميناء أنزلي (شمالي إيران) على يد المنافقين اعداء الثورة في ١ أيلول/سبتمبر .
 - ٦ - استشهد أحد أعضاء جهاد التحمير في بلدة بونجنورد بحد أن حاكمه المنافقون (اطلاعات ، ٩ أيلول/سبتمبر) .

هذه هي الأنشطة " الشعبية " لمجموعة اجتذبت من حولها عددا من الشبان الجبهة ، تحت ستار مساندة الجماهير ، وهي تلخ يدورها كل يوم بدماء أشجع وأعز أبناء هذه الجماهير الباسلة •

دال - تقتيل الحرس الثوري وأعضاء " بسيج " (القوات المعبأة) واللجان الثورية

يرى المنافقون أن من واجبهم قتل الحرس وأعضاء بسيج واللجان الثورية ، ويهاجمونهم حتى وهم نائمون • وعلى سبيل المثال ، هاجم ارحابيو منظمة مجاهدي خلق مؤخرا ١٤ من الحرس الاعضاء في بسيج في غائم شهر (شمالي ايران) وفتحوا النار عليهم وهم نيام ، فأُسفر ذلك عن اصابة ٨ من الحرس بجراح واستشهد ٦ منهم •

وفي الفترة من ١٥ حزيران /يونيه الى ٢٧ أيلول /سبتمبر ، استشهد ٩١ من الحرس الثوري وأعضاء بسيج واللجنة الثورية الاسلامية على يد المجموعات المعادية للثورة • وفيما يلي سرد جزئي لجرائمهم في هذا الشأن •

١ - في هجوم مسلح بطهران ، استشهد ١٤ من الحرس الثوري على يد أعضاء منظمة مجاهدي خلق •

٢ - في هجوم شنه المنافقون على الحرس الثوري في ٢٤ تموز /يوليه ، استشهد ١٢ عضوا من لجنة الحرس الثوري الاسلامي وبسيج •

٣ - في هجوم مسلح وحشي شنه المنافقون على اللجنة الثامنة في طهران ، استشهد أحد العمال الذي كان عضواً كذلك في بسيج (اطلاعات ، ٢٦ تموز /يوليه) •

٤ - استشهد ثلاثة من أعضاء بسيج على يد المنافقين في ١٨ آب /أغسطس •

٥ - استشهد أحد الحرس الثوريين ويدعى ابراهيم افشريد ، بعد أن عاد توا من جبهة القتال لزيارة أسرته في شهراره بطهران •

٦ - أطلق ارحابيو منظمة مجاهدي خلق النار ، وهم يركبون دراجة نارية ، على اثنين من الحرس فأردوهما قتيلين (اطلاعات ، ٣١ آب /أغسطس) •

٧ - استشهد أحد أعضاء بسيج بقبلة يدوية ألقتها عليه المنافقون في لنجروود (كايهان ، ١ أيلول /سبتمبر) •

٨ - أدى انفجار قبلة في مركز تدريب لجنة الحرس الثوري الاسلامي في مشهد (شمال شرقي ايران) الى مقتل اثنين من الحرس الثوري •

٩ - استشهد أحد أعضاء الحرس الثوري في طهران على يد المنافقين في ٢٩ أيلول /سبتمبر •

هاء - قتل أفراد الجيش

١ - قتل ارحابيو منظمة مجاهدي خلق في طهران ، بتاريخ ١١ أيلول /سبتمبر ، ضابطا من ضباط الجيش يدعى كيومارس كرامي •

٢ — استشهد في شيراز على يد المنافيين ، في ٩ أيلول /سبتمبر ، ضابط صف يدعى متدى شاغايان *

٣ — استشهد في طهران ، بتاريخ ٩ أيلول /سبتمبر ، ضباط صف على يد اراهابي منظمة مجاهدى خلق *

واو — قتل كبار الموظفين ورجال الدولة في جمهورية ايران الاسلامية

ان المثل البارز على هذه المجازر هو كارثة القاء القنابل على مكتب جمهورية ايران الاسلامية في طهران التي انتهت الى استشهاد ٧٤ من كبار الرسميين بما في ذلك آية الله بهشتي *

وان قذف مكتب رئاسة الوزراء بالقنابل ، الذى أدى الى مقتل رئيس جمهوريتنا ورئيس الوزراء ومقتل العالم الورع آية الله مدني ، لهو من بين الأمثلة البارزة الأخرى على جرائم منظمة مجاهدى خلق في هذا السياق *

ومن بين رجال السلطة في الجمهورية الايرانية الاسلامية وقادتها وغيرهم من الشخصيات الدينية والثقافية والعلمية الذين استشهدوا نتيجة اعمال الارهاب :

- ١ — الحميد غراني (رئيس أركان الجيش)
- ٢ — الدكتور مفتاح (من علماء الاسلام)
- ٣ — آية الله مطهرى (فيلسوف اسلامي كبير وعضو في المجلس الثورى)
- ٤ — آية الله غازى الطبطبائي (امام الجمعة في تبريز)
- ٥ — الحاج مهدى العراقى (مدير كيهان)
- ٦ — آية الله بهشتي (رئيس المحكمة العليا)
- ٧ — أربعة وزراء في وزارة الشهيد رجائي
- ٨ — أكثر من عشرة من وكلاء الوزراء
- ٩ — رئيس الشرطة
- ١٠ — أكثر من ٢٨ من أعضاء المجلس الاسلامي ، من بينهم شخصيات مثل محمد منتظرى وهاغاني ، ولا فاسنت ، وهاشمي نجاد ، وآخرون
- ١١ — آية الله مدني (امام الجمعة في تبريز)
- ١٢ — آية الله دستخيب (امام الجمعة في شيراز) وعدد من أئمة الجمعة في مدن أخرى *
- ١٣ — آية الله اشرفي اصفهاني (امام الجمعة في بختران)
- ١٤ — رجائي (رئيس الجمهورية)
- ١٥ — بهونار (رئيس الوزراء) وعشرات آخرون من الشخصيات الموقرة البارزة *

زاي — مهاجمة الأماكن الخاصة والعامة

- نجح المنافقون خلال عملياتهم " التاريخية " و " البطولية " في تدمير كثير من مباني " الرجعيين " كالمساجد والمكتبات والمستشفيات والصيديات ومراكز نقل الدم ومبنى مؤسسة شهداء وضحايا الحرب وكذلك منازل وحوانيت عامة الناس .
- وفي الفترة من حزيران /يونيه الى ٢٧ أيلول /سبتمبر ، قام المنافقون بـ ١٤٦ هجوماً على الأماكن والممتلكات العامة والخاصة ، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك :
- ١ — أدى انفجار قبلة محطة السكك الحديدية في قم بتاريخ ٢٣ حزيران /يونيه الى خسائر بشرية ومادية جسيمة .
 - ٢ — انفجار قبلة ارتجاج في مكتب شركة الطيران السويسرية في طهران بتاريخ ٢٨ حزيران /يونيه .
 - ٣ — أدى اشعال النيران في مكتب مسجد الهادي في طهران الى احراق نسخ كثيرة من القرآن ونهج البلاغة .
 - ٤ — أشعل المنافقون أعداء الثورة النار في جزء من مبنى المركز الاسلامي " الوحدة " (اطلاعات ١١ تموز /يوليه) .
 - ٥ — أشعل ارمابيو منظمة مجاهدي خلق النار في مكتبة مسجد الامام رضا (كيهان ، ١٥ تموز /يوليه) .
 - ٦ — ألقي المنافقون أعداء الثورة قبلة ارتجاج على مبنى وكالة أنباء بارس (اطلاعات ، ١٦ تموز /يوليه) .
 - ٧ — أشعل المنافقون النيران للمرة الثانية في مكتبة مسجد الهادي ، في ١٤ تموز /يوليه ، بواسطة زجاجة كوكيتيل مولوتوف .
 - ٨ — قام مرتزقو الولايات المتحدة ، بتأييد من الشرطة الالمانية ، بمهاجمة مسجد هامبورغ ومزقوا نسخا من القرآن (اطلاعات ، ٢١ تموز /يوليه) .
 - ٩ — أشعل المنافقون النار في سيارة تعود ملكيتها لمؤسسة الشهداء في لاهيجان (شمالى ايران) (اطلاعات ، ٢٥ تموز /يوليه) .
 - ١٠ — انفجار قبلة أمام مستشفى في شيراز (اطلاعات ، ٢٥ تموز /يوليه) .
 - ١١ — ألقيت قبلة يدوية على مبنى مؤسسة نقل الدم في طهران .
 - ١٢ — ألقيت قبلة صوتية على مدرسة ثانوية للبنات في طهران فسببت بعض الأضرار (اطلاعات ، ٢٨ تموز /يوليه) .
 - ١٣ — أدى انفجار قبلة في مستشفى عسكري الى وقوع بعض الأضرار (كيهان ، ٢٦ تموز /يوليه) .
 - ١٤ — ألقي أعداء الثورة بالقنابل على منزل شاهبول زمان في طهران (كيهان ، ٢٧ تموز /يوليه) .

- ١٥ - أشعل المنافقون النيران في متجر في شارع الجمهورية بطهران (اطلاعات ، آب/أغسطس) .
- ١٦ - أشعل أعداء الثورة النار في متجر رجل يدعى علي أكبر بهلواني (اطلاعات ، آب / أغسطس) .
- ١٧ - أشعل المنافقون النيران في خمسة متاجر في ساري (اطلاعات ، ١٠ آب/أغسطس) .
- ١٨ - أدت زجاجة كوكتيل مولوتوف ألقتها المنافقون على صيدلية في مشهد الى وقوع بعض الاضرار (كيهان ، ٢٣ آب/أغسطس) .
- ١٩ - أسفرت هجمة شنها المنافقون على مصنع لانتاج المشروبات في أروميش عن اصابة أجزء مختلفة من هذا المصنع بأضرار (كيهان ، ٢٤ آب/أغسطس) .
- ٢٠ - أشعل أعداء الثورة النار في متجر للسجاد في شيروان (اطلاعات ، ٢٤ آب/أغسطس) .

موكب جنازى حاشد في أعقاب تعذيب وقتل رجال من اللجنة الاسلامية

طهران ، ١٦ آب/أغسطس (وكالة الأنباء الايرانية) - عرض التلفزيون الإيراني ليلة أمس صوراً لجثث رجال اللجنة الاسلامية الثلاثة الذين وقعوا في قبضة أعضاء منظمة مجاهدى خلق (المنافقون) الخارجة عن القانون في طهران يوم السبت الماضي .

وقد اكتشف الحادث حين حاول عضوان من أعضاء منظمة مجاهدى خلق سرقة دراجة نارية من رجل في أحد شوارع ايران في الأسبوع الماضي . فقد منع عابر السبيل عضوى تلك الميظمة من تنفيذ ذلك وأوقفها . وقد اعترف فيما بعد أحد المنافقين ، واسمه خسرو زندى بأنه اشترك فى خطف وتعذيب ثلاثة من أعضاء اللجنة الاسلامية ودفنهم أحياء .

وقال الراهبي ، وهو يتكلم في برنامج تليفزيوني ، ان الضحايا الثلاثة قد عذبوا زماء أسبوع في مخبأ للمنافقين ، وكانت الفكرة من وراء تعذيبهم جعلهم يكشفون عن بعض المعلومات التي رفضوا الإدلاء بها . وعلاوة على ضرب الضحايا ، انتزعت أظافرهم ، وأحرقت بشرتهم بقطعة حديدية حارة ، ووضعت أيديهم في ماء غالية ، وانتزعت أسنانهم ، ثم قطعت أوصالهم .

وقال الراهبي انه علم لدى دفن الضحايا أن اثنين منهم كانا لا يزالان على قيد الحياة . وقد تكلم هو نفسه عن وحشية الجريمة وأكد في الوقت نفسه أنه عومل معاملة حسنة لدى القبض عليه .

وقد أقيم للشهداء الثلاثة موكب جنازى حاشد في طهران هذا الصباح حضرته شخصيات رسمية ودينية وعسكرية وأناس من مختلف مشارب الحياة . وكانت الجماهير تحمل صوراً للامام الخميني وتهتف بشعارات معادية للمنافقين وتدين بشدة هذا العمل الوحشي . كما كانت تناشد السلطات القضائية الثورية أن توقع بالارهابيين العقاب الواجب .

انفجار قبله للارهابيين يؤدي الى استشهاد أحد الأشخاص واصابة ٢٠ شخصا بجراح

طهران (وكالة الأنباء الايرانية) - استشهاد شخص واحد على الأقل وأصيب عشرين آخرون بجراح لدى انفجار قبله ارتجاج في مركز لا نطلاق الباصات في الجزء التجارى من طهران الساعة الحادية عشرة من يوم الثلاثاء .

ونتيجة للانفجار أصيبت عدة مباني من مركز الانطلاق بأضرار •
وكان هذا الانفجار هو الرابع من نوعه في سلسلة من الأعمال الارهابية في طهران منذ
أوائل أيلول /سبتمبر •

وكان معظم المصابين من العمال ، كما أن من بين المصابين أطفالا صغارا ونساء •
وقد وضعت القنبلة في المستودع الخامس للشركة التعاونية للباصات •
وفي ٦ أيلول /سبتمبر ، انفجرت قنبلة قوية في الجزء التجاري من طهران ، فأُسفرت عن
استشهاد ٢٠ شخصا وإصابة ما يزيد على ١٠٠ آخرين •

ادانة مقترفي جريمة انفجار القنبلة ، استشهاد ٥٨ شخصا وإصابة ما يزيد على ٧١٧ بجراح
طهران ، ٢ تشرين الأول /أكتوبر (وكالة الأنباء الإيرانية) - استشهاد ٥٨ شخصا على
الأقل وأصيب ما يزيد على ٧١٧ آخرين بجراح في انفجار القنبلة الذي وقع في جادة ناصر خسرو
بتهران في الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الجمعة ، وذلك وفقا لآخر التقارير التي صدرت
حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم •
وذكر التقرير انه كان بين الشهداء امرأتان وطفل ، وأضاف أن ٢١٧ من المصابين نقلوا
الى ثماني مستشفيات كبيرة بتهران •
وتلقى ما يزيد على ٥٠٠ آخرين ممن أصيبوا بجراح طفيفة في الانفجار معالجة مساهمة
الجمعة لم تلزمهم الإقامة في المستشفى •
وأخبر رئيس الشرطة الكولونيل حجازي وكالة الأنباء الإيرانية ، في مكان وقوع الانفجار ،
أن المتفجرات التي استخدمت في حادث ليلة البارحة تماثل تلك التي استخدمت في ٦ أيلول /
سبتمبر الماضي ، غير أنه أضاف أن الكمية المستخدمة هذه المرة كانت أكثر بكثير ، إذ بلغت زهاء
١٥٠ كيلوغراما •

وأضاف الكولونيل حجازي أن حجم الأضرار والاصابات سيكون أعلى بكثير من حجمها في
انفجار ٦ أيلول /سبتمبر الذي جرى على مقربة من نفس المكان وأدى الى استشهاد أكثر من
٢٠ شخصا وإصابة ما يقرب من ١٠٠ غيرهم بجراح •

وقد وضعت القنبلة في شاحنة تن ١٠ أطنان أمام عدة فنادق صغيرة في الساحة • وقال
مخبر وكالة الأنباء الإيرانية ان حجم الفجوة التي خلقها الانفجار بلغ طولها زهاء ٦ أمتار وعرضها
٤ أمتار وعمقها ٣ أمتار ، وأن الانفجار أطاح بالخطوط الكهربائية ودمر أنابيب المياه المظورة •
ومالبثت الكهرباء والمياه أن قطعت ليتيسر القيام بعمليات الانقاذ دون خطر •

وقد دمرت عشر سيارات خاصة وباصان بطابقين وباص آخر مع ركابها ، أو أصيبت بأضرار
جسيمة • ووصل أثر الانفجار الى المتاجر والمنازل والمباني الواقعة على بعد نحو ألف متر • وكان
معظم الضحايا من زبائن المطاعم ومحلات الساندويتش القريبة •

اصابة ستة مصليين بجراح في هجوم للارهابيين

طهران ، ٢٥ أيلول /سبتمبر (وكالة الأنباء الإيرانية) - أصيب ستة مصليين مسلمين ، منهم اثنان اصابتهم خطيرة ، حين أطلق النار اثنان من الارهابيين المنافيين (من منظمة مجاهدي خلق) من أسلحتهم الآلية على عربة تستقلها هذه المجموعة عند معبر آزاري ، في الجزء التجاري من طهران ، يوم البارحة . وقد شن الهجوم في الساعة ١٤/٢٠ من بعد ظهر أمس لدى عودة الناس الى منازلهم عقب صلاة الجمعة الأسبوعية في جامعة طهران .

وأخيرا نود أن نشير الى برقية لوكالة رويترز ظهرت في صحيفة الجارديان بتاريخ ٣٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، وهي تفيد ، وفقا للمعلومات التي تلقتها الوكالة من مكتب منظمة مجاهدي خلق في باريس ، انهم " خلال الأشهر الستة الماضية ، قتلوا ١٠٠٠ من الحرس الثوري والموظفين الرسميين ، وأن ٦٠٠ من هؤلاء قتلوا في طهران بينما قتل الباقي في مدن أخرى أثناء الكفاح المسلح " . ولا تصف هذه البرقية سوى جزء من الحالة غير أنها تكشف عن مدى الفظائع البتة ترتكب دون تمييز وتفسر السبب الذي جعل من الضروري وضع حد نهائي لهذا الشكل من الارهاب الأعمى . ان دعوتهم لتناقض أفعالهم .

[الأصل : بالانكليزية]

[٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣]

وفقا لأحكام المادة ١٩٨ من القانون المعدل للأجراءات الجنائية ، تنظر الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام ، أمام محاكم الجنايات . وتتألف المحكمة من قاض ومساعد استشاري ليس له حق التصويت . ويكون على المساعد الاستشاري أن يقدم رأيه كتابة معززا بالحجج القانونية في كل حالة تعرض على المحكمة . ولا يجوز للمحكمة ابداء رأي أثناء مداولتها الأولى ، بل تكتفي ببيان ما خلصت اليه من وقائع واستنتاجات . فاذا رأت ضرورة تطبيق عقوبة الاعدام ، يتحتم وفقا لأحكام المادة ٢٨٥ من القانون المعدل للأجراءات الجنائية أن تحال القضية تلقائيا الى المحكمة العليا بغض النظر عما اذا كان المتهم أو الادعاء قد طلب استئناف الحكم . وتشكل المحكمة العليا من عدة دوائر ، وتشكل كل دائرة من قاض وخبير . فاذا اتفق رأى رئيس المحكمة والخبير على معارضة رأى محكمة الدرجة الأدنى ، تعاد القضية لتلك المحكمة لاعادة النظر في الحكم . فاذا لم تصل الى اتفاق في الرأي يستعان بطرف ثالث . واذا وجدت المحكمة العليا عيبا في الإجراءات أو في رأى المحكمة الأدنى ، تعلن ذلك . فاذا لم تقبل المحكمة الأدنى تلك الملاحظات تقال القضية الى دائرة أخرى من دوائر المحكمة العليا ، وفي حالة عدم قبول المحكمة الأدنى لملاحظات هذه الدائرة أيضا يحال الأمر الى المحكمة العليا بكامل هيئتها التي تضم قضاة جميع الدوائر .

ولابد من الاشارة الى أن المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ضرورة اجراء تحقيقا مبدئية في القضايا التي تطبق فيها عقوبة الاعدام . وفي هذه المرحلة يقوم أحد وكلاء النيابة والمدعي العام بالنظر في الأدلة ، فاذا وجدت كافية لتقديم القضية الى المحكمة ، يصدر المدعي العام قرارا يطلب فيه من المحكمة ادانة المتهم . ويعتبر وكيل النيابة والمدعي العام من

أعضاء السلطة القضائية ، ويكونان من القضاة المؤهلين ، والمرحلة الأخيرة هي عرض القضية على لجنة العفو التي تجتمع بناءً على طلب المحكوم عليه . وتشكل لجنة العفو من رئيس مكتب التسجيل الجنائي والعفو ، والمدير العام للهيئة القضائية ، ورئيس المكتب القانوني ، ورئيس مصلحة السجون ، ورئيس جمعية رعاية السجناء ، وأحد رجال الشريعة يختاره المجلس الشرعي الأعلى المشكل بمقتضى المادة ١٥٨ من الدستور . وتتخذ اللجنة قرارها خلال ١٥ يوما ويكون قرارها نهائيا .

جمهورية كوريا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣]

١ - لم تمارس جمهورية كوريا أو تشهد اعدامات تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة . ووفقا لأحكام الدستور " لكل من يقبض عليه أو يعتقل الحق في الحصول على مساعدة قانونية عاجلة من مستشاره القانوني " و " لا يجوز تعذيب أى مواطن أو إجباره على الإدلاء بشهادة تضر بموقفه في القضايا الجنائية " .

كما أن الدستور يضمن حق المتهم في أن يحاكم بلا إبطاء محاكمة علنية سريعة و " يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت أدناته " .

وكذلك ينص الدستور على جواز تشكيل محاكم عسكرية باعتبارها محاكم خاصة تنظر في القضايا العسكرية ، وتكون المحكمة العليا المرجع الأخير لاستئناف أحكام المحاكم العسكرية .

وبالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن حكم الإعدام يجب أن ينفذ بحضور أحد وكلاء النيابة وأحد مديري الصلاحيات أو المعتقلات أو من يمثله .

٢ - وبالإشارة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة المرفقة بالذاكرة الشفوية للأمين العام للأمم المتحدة (33) G/SO 214 المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، ينبغي بيان أن تلك المعلومات عارية عن الصحة .

وقضية وانغيو في عام ١٩٨٠ كانت عصيانا مسلحا ضد الحكومة الشرعية القائمة ، اذ قامت عناصر هدامة ومتطرفة حسنة التدريب بمهاجمة مخازن السلاح التابعة للشرطة الوطنية وكذلك لوجيات الجيش الاحتياطية واستولت على كمية هائلة من الأسلحة والذخائر والقنابل والفرقعات وغيرها . وترتب على ذلك أثناء التمرد ازهاق أرواح ١٨٩ شخصا وإصابة ٣٨٠ شخصا من بينهم بعض رجال الشرطة والجنود . والادعاءات المتعلقة بتمرد كوانغجو لم تؤيد بوقائع . ومعظم من تم استدعاؤهم بصدد تمرد كوانغجو لم يلبث أن أطلق سراحهم بعد إعادة النظام العام إلى المنطقة . وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ منح عفو خاص عن الأشخاص الثلاثة والثمانين جميعا ، وبذلك انتهت جميع الإجراءات القانونية المرتبطة بقضية كوانغجو .

٣ - وينبغي ملاحظة أن حكم الإعدام ضد كيم داي يونغ خفف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ إلى السجن مدى الحياة ثم خفض إلى ٢٠ سنة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٢ . وأطلق سراح كيم من السجن في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وسمح له بالعلاج في الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد أُدين خمسة كوريين من المقيمين في اليابان بالجاسوسية ، في محاكمات علنية وحكم عليهم بالاعدام في ١٩٧٥ - ١٩٧٧ * وفي ٣ آذار/مارس ١٩٨٢ خففت أحكامهم إلى السجن مدى الحياة بموجب قانون للعفو العام * وهم مؤهلون أيضا لتخفيف أحكامهم مرة أخرى *

٤ - لقد استمرت الحكومة الكورية الجديدة التي شكلت في ٣ آذار/مارس ١٩٨١ في ظل دستور ديمقراطي جديد في ارساء سجل راسخ من الانجازات الباهرة في ميدان حقوق الانسان * واتخذت الحكومة الجديدة سلسلة من التدابير المتسامحة بغية مشاركة الاهالي على نطاق اوسع في بناء دولة ديمقراطية عادلة تتسم بالرخاء *

ومراعاة لهذا التطور السياسي الهام ، قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين ، الكف عن النظر في حالة حقوق الانسان في جمهورية كوريا *

٥ - وتعتقد حكومة كوريا وشعبها أن ممارسة الاعدام التعسفي والمبتسر يجب أن تستأصل تماما من على وجه الأرض بالجهود المتضافرة والتعاون من جانب أعضاء المجتمع الدولي *

وحكومة جمهورية كوريا ملتزمة التزاما كاملا بمراعاة وتنفيذ القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة للقضاء على ممارسة الاعدامات التعسفية والمبتسرة وتواترها *

لبنان

[الأصل : بالفرنسية]

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣]

تتقدم البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف بتحياتها الى الأمين العام للأمم المتحدة ، وتتشرف بالاشارة الى مذكرته رقم (33) G/SO 214 ، المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، بابلاغ سيادته أن الحكومة اللبنانية تأسف لكونها لا تستطيع أن تزود المقرر الخاص بالمعلومات المتعلقة بالاعدامات التعسفية أو بمحاكمة مقتضية التي وقعت بين ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ في معسكري صبرا وشاتيلا للاجئين في بيروت ، نظرا الى أن تلك المنطقة كانت تحت سيطرة السلطة العسكرية الاسرائيلية * وذلك الى أن الوثيقة المتضمنة ادعاءات هيئة العفو الدولية المرفقة بالمذكرة المشار اليها ، قد جاء فيها صراحة أن :

" * * * القوات المسلحة الاسرائيلية كانت تسيطر عسكريا على المنطقة فـي ذلك الوقت * * * "

وبالتالي فان الحكومة اللبنانية تجد من المستحيل عليها أن تجيب طلب المقرر الخاص *

مالي

[الأصل : بالفرنسية]

[٦ كانون الأول/يناير ١٩٨٣]

تضمنت الوثيقة رقم ٤٧ ، رسالة أبناء منظمة العفو الدولية AI Newsletter ، أيار/مايو ١٩٨٠ والمرفقة برسالتكم ، في صفحتها الأولى ، ادعاء بأن ١٨ طالبا من أبناء مالي كانوا ضحية للقتل * ولكنها لا تقدم أدنى دليل على هذه التهمة الخطيرة ، على نحو ما كان الواجب الأدبي يفرضه على أي صحيفة تحرص على تزويد قرائها بمعلومات موضوعية ولا تكتفي بالاثارة *

والحكومة تتفي ادعاءات تلك النشرة نفيًا قاطعًا • ولو أن " مجزرة " كتلك وقعت في مالي لما كانت AI Newsletter الوحيدة التي تنشرها • فأبناء مالي ، بتربيتهم السياسية والاجتماعية والدينية ، يكونون احترامًا عظيمًا لحياة الإنسان • وهم لنفس الأسباب يحرصون على استقـرار المؤسسات التي أقاموها بملء حريتهم ، وعلى الاستمساك بنظام مجتمعنا •

وفي تقدير حكومة مالي أن شبابنا هم مصدر قوة البلد وهم حياته • وقد قال رئيس الدولة مرارًا وتكرارًا أن مالي ستكون بالهيئة التي يشكلها بها شبابها •

وتقوم سياسة حكومة مالي تجاه الشباب على الاعتبارات الأساسية الثلاثة التالية :

التدريب والتعليم المرتبطان بواقع بلادنا ، وحرية تكوين الجمعيات مما يفضي الى الادراك القوى لذك الواقع ، والانفتاح الفكري على العالم الخارجي مع التمسك باحترام مؤسساتنا ، والحوار المستمر مع السلطات بقصد الوصول من خلاله الى حلول للمشاكل المحددة التي يواجهها شبابنا في مجموع • وأود أن أشير في هذا الصدد الى أن الأمين العام لاتحاد شباب مالي هو بحكم منصبه عضو في السلطة العليا للبلاد وهي الاتحاد الديمقراطي لشعب مالي •

أما بالنسبة لأحداث ١٩٧٩ - ١٩٨٠ التي أدت الى اضطراب الحياة المدرسية في مالي - وهي بالمناسبة لم تقتصر على مالي وحدها - فالحقيقة انه قبل وقوع تلك الأحداث ، بذلت حكومة مالي ورئيس الدولة شخصيا جهوداً ضخمة لتحقيق التعاون مع جملة جهات منها الممثلون المنتخبون للطلاب وأبائهم ، وكذلك مع المسؤولين في جمعيات الآباء والنقابات العمالية وجمعيات النساء والشباب ، بغية منع وقوع أي أحداث مؤسفة تعرقل سير التعليم في بلادنا •

وعندما وقعت الأحداث ، عقد وزراء الشؤون الخارجية والتعليم الوطني والعدل والداخلية وغيرهم اجتماعات عديدة بغية اجراء دراسة دقيقة للحالة •

وقد أعلن رئيس الدولة نفسه أن حالة عبد الكريم كماره المذكورة في النشرة حالة تدعو الى الأسف ، أن الحكومة اتخذت الخطوات اللازمة للكشف عن جميع حقائق هذا الموضوع •

ان من حق كل حكومة وواجبها أن تحافظ على النظام العام • وفي حالة وقوع اضطرابات خطيرة فإن الخطوات التي تتخذ لاعادة النظام تكون ، في جميع أنحاء العالم ، متناسبة مع خطورة الاضطرابات •

وقد تمثلت التدابير المؤقتة التي اتخذتها حكومة مالي لحماية الممتلكات في وقت وقوع الأحداث في فترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ، بعد الدراسة التي أجرتها السلطات المختصة ، في اعتماد القرارات والأوامر والمراسيم المتعلقة بالمتهمين •

وعلى هذا الأساس ، فإني أرفق بهذه الرسالة الوثائق التالية :

مذكرة من مكتب النائب العام لجمهورية مالي بشأن الأشخاص الذين قدمت هيئة العفو الدولية بيانات عنهم الى السلطات في مالي ،

القرار رقم 3-4-1490/MT-DVFPP-D المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، الصادر من وزير العمل والخدمة المدنية ، بنقل المدرسين الذين كانت لهم صلة بأحداث

١٩٧٩ - ١٩٨٠ ،

القرار رقم 0193/MT-CAF/BP المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن إعادة تكليف نفس المدرسين ،

القرار رقم 289/RG-CAB/CAA المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الصادر من حاكم اقليم غاو بشأن نقل بعض المدرسين ،

القرار رقم 0433/MEN-CAF/DIVP المؤرخ في ٣٠ آذار / مارس ١٩٨١ ، الصادر من وزير التعليم بشأن نقل بعض المدرسين *

وأخيرا ، فان الطلاب الذين لم يتمكنوا لسبب أو لآخر من العودة لاستئناف الدراسة على الفور بعد انتهاء أحداث ١٩٧٠ - ١٩٨٠ ، ومن بينهم من التحقوا بمدارس خارج البلد ، سمح لهم جميعا بالعودة الى مؤسساتهم التعليمية واستئناف دراستهم بطريقة عادية *

ان شعب مالي وحكومته والمدرسون والطلاب المعنيون ، يعتبرون أحداث ١٩٧٩ - ١٩٨٠ من أحداث الماضي * وكان على الحكومة أن تؤدي واجبها ، ولكن دون انحراف عن سبيل العدالة الذي ينبغي أن يتمسك به من ينهضون بشؤون شعب كشعب مالي * وقد بادرت شباب مالي الى الأخذ بسبيل العمل من أجل المشاركة النشيطة والفعالة في بناء بلدنا *

ان السلم الاجتماعي الذي أضرت به الأحداث قد عاد الى مالي ، ولم يعد للطلاب الماليين من هم غير بناء مستقبلهم ، أي مستقبل وطنهم العزيز *

قائمة بأسماء الأشخاص الذين تستفسر عنهم هيئة العفو الدولية

الاسم واسم الأسرة	تاريخ صدور الحكم	العقوبة	تاريخ الافراج
مامادو غولغو	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٩	٤ سنوات	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨٢
ادريسا دياكيثي	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٩	٤ سنوات	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨٢
موديبو دياكيثي	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٩	٦ شهور	٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ (أفرج عنه)
الشيخ فانتا مادي باغايوكو	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
الشيخ كوليبالي	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
الشيخ كوماري	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
دادى سوغوبا	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
موسى ديابي	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
داودا سمبارا	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
كرستوف سنغاري	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
لاميني لايكو تراوري	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
الشيخة حما الله با	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
براهيم دياو	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
اسحق كوناتي	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
اليو ديارا	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
ادريسا دياللو	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
عبد اللاي سیدی دياللو	لم يصدر حكم	لا عقوبة	مفرج عنه
موديبو لادجي كيتا	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٩	أوقفت الدعوى	١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
غمر سنغاري	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٩	٦ شهور	٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ (أفرج عنه)
عبد اللاي جابا	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٩	٦ شهور	٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (أفرج عنه)
يامادو دياللو	٢٠ تموز / يولييه ١٩٧٣	٣ شهور	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣
عبد اللاي سنغاري	٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٩	أوقفت الدعوى	١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
ادما ديارا	٣٠ تموز / يولييه ١٩٨٠	٣ شهور	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠
ديونكندا تراوري	٣٠ تموز / يولييه ١٩٨٠	٣ شهور	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

(يتبع)

قائمة بأسماء الأشخاص الذين تستفسر عنهم هيئة العفو الدولية (تابع)

الاسم واسم الأسرة	تاريخ صدور الحكم	الحقوبة	تاريخ الافراج
الو سنتورا ديت دياللو بخارى طمبوره ابراهيم سما تراورى عمر كابا دياكيثي	غير معروف غير معروف ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠		

وزارة العمل والخدمة المدنية
الادارة الوطنية للخدمة المدنية والموظفين

القرار رقم 1490/MT-DNFPP

وزير العمل والخدمة المدنية ،

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 171/PG-RM المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٠ بشأن تشكيل
حكومة مالي ؛

وبعد الاطلاع على القواعد المتعلقة بالرواتب وبدلات الموظفين والعاملين في الخدمة
المدنية بمالي ؛

وبعد الاطلاع على الأمر رقم 77-71/CMLN المؤرخ في ٢٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧
بشأن النظام العام للعاملين المدنيين والساري اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 182/PG-RM المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ بشأن توزيع
المسؤوليات الادارية والتنظيمية بين العاملين في الخدمة المدنية ؛

وبعد الاطلاع على الرسالة رقم 282/MEN-SP المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ،

قرر ما يلي :

المادة ١

يوضع المدرسون التالية أسماؤهم تحت تصرف وزارة الداخلية *

الاسم واسم الأسرة	الرقم	الوحدة	الفئة
فكتور سي	127-29/N	PESGTP	الفئة الثانية، الدرجة ٧، رقم الملف ٣٤
موديبو دياكيثي	305-44/A	PESGTP	الفئة الثالثة، الدرجة ٧، رقم الملف ٢٥
كاورو دوكور	305-88/A	PESGTP	الفئة الثالثة، الدرجة ٧، رقم الملف ٢٥
تيايلي درام	394-25/D	PESGTP	متدرب (رقم الملف ٢٢٥)
ياموسا كالييالي	269-05/F	PESGTP	الفئة الثالثة، الدرجة ١١، رقم الملف ٣٧٥
اليو ديارا	250-38/T	PESGTP	الفئة الثالثة، الدرجة ١٦، رقم الملف ٣٠٤
ادما ديارا	230-11/M	PESGTP	الفئة الثانية، الدرجة ٥، رقم الملف ٣٣٤
دنكوندا تراوري	351.41/X	PESUP	الفئة الثانية، الدرجة ٢، رقم الملف ٣١٦
عبد اللاتي تراوري	229.19/X	M.S.C	الفئة الثالثة، الدرجة ١٠، رقم الملف ١٦٧
هارونا كوناتي	231.97/K	M.S.C.	الفئة الثالثة، الدرجة ١١، رقم الملف ١٧٠
عبد الرحمن ياللو	253.91/D	M.S.C.	الفئة الثانية، الدرجة ٣، رقم الملف ١٩٦
فوسيني كماره	116.87/Z	M.S.C.	الفئة الثانية، الدرجة ١٢، رقم الملف ١٩٦

المادة ٢

لأغراض الميزانية ، يبقى الأشخاص المعنيون في كشف مرتبات إدارتهم السابقة حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وتحمل النفقات على ميزانية الإدارة القائمة بتشغيلهم .

المادة ٣

ينفذ هذا القرار من تاريخ قيام الأشخاص المذكورين بأعمالهم في وظائفهم الجديدة ، ويسجل هذا القرار ويبلغ حسب الاقتضاء .

باماكو ، ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠

عن وزير العمل

أماديو بابا كيتا

مدير المكتب

الحامل للوسام الوطني

وزارة الداخلية

إدارة الشؤون الإدارية والمالية

القرار رقم 0193/MI-CAF/BP

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 171/PG-RM المؤرخ في ٢ آب / أغسطس ١٩٨٠ بشأن تشكيل حكومة مالي ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 182/PG-RM ، المؤرخ في ٣ تموز / يولييه ١٩٧٨ بشأن توزيع المسؤوليات الإدارية والقانونية بين موظفي الإدارة المدنية ؛

وبعد الاطلاع على القرار 1490/MT-DNFPP-D4.3 ، المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ؛

ولحاجة العمل في الإدارة ،

تقرر ما يلي :

المادة ١

ينقل المدرسون التالية أسمائهم ، والذين وضعوا تحت إشراف وزارة الداخلية بمقتضى القرار رقم 1430/MT-DNFPP-D4.3 المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، إلى أمانات المناطق الإدارية التالية :

اقليم تمبكتو

منطقة بامبارامودي :

السيد هارونا كوناتي ، رقم 231.97/K ، ناظر مدرسة ثانوية ، الفئة الثالثة ، الدرجة ١١ ،
رقم الملف ١٧٠ •

منطقة نادياكوي

السيد عبد الرحمن ياللو ، رقم 253.91/D ، ناظر مدرسة ثانوية ، الفئة الثانية ، الدرجة ٣ ،
رقم الملف ١٩٦ •

منطقة جوسي

السيد فوسيني كامارا ، رقم 116.87/Z ، ناظر مدرسة ثانوية ، الفئة الثانية ، الدرجة ١٢ ،
رقم الملف ٢٢٣ •

اقليم غاو

منطقة نيتيليت

السيد فيكتورسي ، رقم 127.29/H ، مدرس بالمدارس الثانوية (التعليم العام والتقني
والمهني) ، الفئة الثانية ، الدرجة ٧ ، رقم الملف ٣٤٦ •

منطقة هوسافولاني

السيد موديو دياكيثي ، رقم 305.44/A ، مدرس بالمدارس الثانوية (التعليم العام
والتقني والمهني) ، الفئة الثالثة ، الدرجة ٧ ، رقم الملف ٢٥٥ •

منطقة جيبوك

السيد كايرو دوكور ، رقم 305/88/A ، مدرس بالمدارس الثانوية (التعليم العام والتقني
والمهني) ، الفئة الثالثة ، الدرجة ٧ ، رقم الملف ٢٥٥ •

منطقة تجيلاتاي

السيد تيبيلي درام ، رقم 394.25/D ، مدرس تحت التدريب بالمدارس الثانوية (التعليم
العام والتقني والمهني) ، رقم الملف ٢٥٥ •

منطقة تيسيت

السيد ياموسا كوليبالي ، رقم 269.05/F ، مدرس بالمدارس الثانوية (التعليم العام
والتقني والمهني) ، الفئة الثالثة •

منطقة واتاكونا

السيد عاليو ديارا ، رقم 250.38/T ، مدرس بالمدارس الثانوية (التعليم العام التقني والمهني) ، الفئة ٣ ، الدرجة ١٦ ، رقم الملف ٣٠٠ .

منطقة المستارات

السيد ادما ديارا ، رقم 230.11/M ، مدرس بالمدارس الثانوية (التعليم العام التقني والمهني) ، الفئة ٢ ، الدرجة ٥ ، رقم الملف ٣٣٤ .

منطقة تيميره

السيد ديونكندا تراوري ، رقم 351.41.X ، محاضر ، الفئة ٢ ، الدرجة ٢ ، رقم الملف ٣١٦ .

منطقة بامبا

السيد عبد اللاي تراوري ، رقم 229.19/S ، ناظر مدرسة ثانوية ، الفئة ٣ ، الدرجة ١٠ ، رقم الملف ١٦٢ .

المادة ٢

- يصرح للأشخاص المذكورين أعلاه بمرافقة من يحولونهم من أفراد أسرهم .
- تحمل التكاليف على الميزانية العامة .

المادة ٣

- يسجل هذا القرار ويبلغ حسب الاقتضاء .

باماكو ، ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠
العقيد سوري ابراهيماسيلا
حاصل على الوسام الوطني

القرار 289/RG-CAB/CAA

اقليم غاو

بشأن نقل بعض العاملين
بالتعليم الى تفتيش غاو

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

حاكم اقليم غاو

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مالي الصادر في ٢ حزيران / يونيه ١٩٧٤ ؛

وبعد الاطلاع على مرسوم رقم 171/PG-RM ، المؤرخ في ٢ آب / أغسطس ١٩٨٠ بتشكيل
الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 182/PG-RM ، المؤرخ في ٢ تموز / يوليه ١٩٧٨ بشأن
توزيع المسؤوليات الادارية والتنظيمية لموظفي الدولة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الادارية رقم 317/IEFG ، المؤرخة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر
١٩٨٠ والصادرة من مفتش الدراسات الأساسية ، بغاو ؛

ونظرا لحاجة العمل ؛

قرر ما يلي :

المادة ١

ينقل المدرسون التالية أسمائهم على الوجه التالي :

نوع الوظيفة	موقع الوظيفة الجديدة	موقع الوظيفة القديمة	التخصص	الفئة	رقم التسجيل	الاسم واسم الأسرة
وكيل مدرسة	Sanége	C. Garde	اللغة الفرنسية	MSC	158.74/y	شيكما • باه
وكيل مدرسة	Iycée Gao	L. Badala	علوم الأحياء	PSG	269.21/z	لا مينى ل • تراورى
وكيل مدرسة	Iycée Gao	I. N. A.	التربية وعلم النفس	PSG	383.68/c	داودا دوفومارى
وكيل مدرسة	Aljana. A	Dravéla	علم	MSC	219.02/c	نرغالين س • مايفا
وكيل مدرسة	Iycée Gao	E. N. I.	الهندسة الكهربائية	PESG	357.84/w	كرمكوف • م باغاويك
وكيل مدرسة	Iycée Gao	L. Techniq	الرياضة	PESG	220.14/r	عمر جونغويا
وكيل مدرسة	Iycée Gao	L. Techniq	اللغة الروسية	PESG	326.78/a	موسى ديايتي
وكيل مدرسة	Iycée Gao	L. Sankor	علوم الأحياء	PESG	325.76/L	استيفوريتا دولو
وكيل مدرسة	Iycée Gao	Cathédrale	الرياضة	MSC		كريستوف سلفارى
وكيل مدرسة	Sénèye	E. N. Sup.	الرياضة	MSC	178.17/v	حميدو أولغويبا
وكيل مدرسة	Dioulabougou	Djico. Para	الفرنسية والتاريخ والجغرافيا	MSC	340.29/	ديارى سغويا
وكيل مدرسة	Gadéye	Sogoniko	الكيمياء الحيوية	MSC	256.45/B	أدمه سيوكو
وكيل مدرسة	Iycée Gao	L. N. D. N.	الفلسفة	PESG	287.23/B	شيكما ه • سيلا
وكيل مدرسة	Iycée Gao	EN. SEG	اللغة الفرنسية	PESG	394.88/A	موسى كاونتي
وكيل مدرسة	Iycée Gao	EN. SEG	اللغة الفرنسية	PESG	381.02/L	عيسى ديارا
وكيل مدرسة	Dioulab	Ham Plat	الكيمياء الحيوية	MSC	127.54/L	عبد اللاتى س • دياالو
وكيل مدرسة	Sossokoira	Badala	علم	MSC	122.02/C	ابراهيم دياو
وكيل مدرسة	Iycée Gao	L. J. F.	الفيزياء والكيمياء	PESG	305.72/G	داودا سيجارا
وكيل مدرسة	Farandj.		علم	MSC	121.33/M	ادريس دياالو
وكيل مدرسة	Iycée Gao	EN. Sup.	اللغة الفرنسية	PESG	325.87/G	اسحق كوناتسي

المادة ٢

يسجل هذا القرار وينشر ويبلغ حسب الاقتضاء •

العقيد عيسى أونجويبا
حاكم الاقليم

وزارة التعليم الوطني

القرار رقم C433/MEN-CAF/DIV.P

مصلحة الشؤون الادارية والمالية

قسم شؤون العاملين

وزير التعليم الوطني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 171/PG-RM ، المؤرخ في ٢ آب / افسطس ١٩٨٠ بتشكيل
حكومة مالي ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 182/PG-RM ، المؤرخ في ٣ تموز / يولييه ١٩٧٨ ، بتوزيع
المسؤوليات الادارية والتنظيمية بين موظفي الدولة ،

وبعد الاطلاع على الخطاب المتصل بالموضوع والمؤرخ في ٩ شباط / فبراير ١٩٨١ ،

قرر ما يلي :

المادة ١

يوضع الموظفون التالية أسماؤهم تحت اشراف حاكم الاقليم السابع (غاو) :

الاسم واسم الأسرة	رقم التسجيل	التخصص	الوظيفة القديمة	الوظيفة الجديدة
<u>مدرسو المدرسة الثانوية</u>				
لاميني لا يكو تراورى	269.21/Z	علم الأحياء	ليسيه بدلة	ليسيه غاو
داودا دوغو مالي سيس	383.68/C	التربية وعلم النفس	I.N.A	ليسيه غاو
كرامكو مادي بخايوكو	357.84/W	الهندسة الميكانيكية	E.N.I	ليسيه غاو
عمر جيغويبا	220.14/R	الرياضة	الليسيه الفنية	ليسيه غاو
موسى ديابي	326.78/A	اللغة الروسية	الليسيه الفنية	ليسيه غاو
اسيغويريما دولو	325.76/L	علم الأحياء	ليسيه سنكور	ليسيه غاو
شيكنا هـ • سيللا	287.23/B	التاريخ والجغرافيا	ليسيه أسكيا	ليسيه غاو
موسى كانوتي	394.88/A	الفلسفة	L.N.D.N	ليسيه غاو
عيسى ديارا	381.02/L	اللغة الفرنسية	L.N.D.N	ليسيه غاو
داودا سمبارا	305.72/G	الفيزياء والكيمياء	مدرسة البنات	ليسيه غاو
اسحق كوناتي	325.97/G	اللغة الفرنسية	E.N. Sup.	ليسيه غاو
<u>ناظر المدرسة الثانوية</u>				
(الوكيل)				
حميدو انغويبا	178.17/V	الرياضة		Ecole Fon Quartier Dioulabo Gao

المادة ٢

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ استلام العمل ، ويسجل ويبلغ حسب الاقتضاء •

باماكو ، ٣٠ آذار/مارس ١٩٨١

عن الوزير

موديو كيتا

مدير المكتب

الجمهورية العربية السورية

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣]

يتقدم الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية بتحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة، ويتشرف بالاشارة الى مذكرته رقم (33) G/SO 214 المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ والموجهة الى وزارة الخارجية السورية ، باحاطة سيادته بأن محتويات المذكرة المشار اليها قيد أُحيلت الى السلطات المختصة ، وسوف يبلغ الرد عليها بمجرد استلامه الى المقرر الخاص عن طريق مركز حقوق الانسان .

سورينام

[الأصل : بالانكليزية]

[١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣]

بالاشارة الى المعلومات المطلوبة بشأن تقارير عن الاعدامات في سورينام ، فان تلك التقارير لا تصور الأحداث الجارية حالياً في بلادنا .

وقد جاء في بيان رسمي للسلطة العسكرية انه حدث في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ أن قتل عدد من الأشخاص الذين كانوا محتجزين لاشتراكهم في نشاط يستهدف الاطاحة بالحكومة بوسائل العنف ، وكانت وفاتهم في حادث مؤسف نتج عن محاولتهم الهروب من الاعتقال .

وسيحرص الجيش الوطني والحكومة على منع تكرار مثل ذلك في المستقبل .

المرفق العاشر

رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ من الممثل الدائم
لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المقرر الخاص
المعني بالاعدامات التعسفية وبمحاكمة مقتضبة

باسم حكومة غواتيمالا ، اسمحوا لي أن أوجه لسيادتكم دعوة رسمية لزيارة بلادنا للمسدة التي ترونها ضرورية ، حتى تتبينوا في الموقع حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، ولا سيما في ميدان ولايتكم ، ألا وهو الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة .
فإذا ما كنتم في وضع يسمح بقبول هذه الدعوة ، أكون شاكرا لو حددتم الموعد المحتمل للزيارة .

وللاحاطة ، فقد وجهت هذه الدعوة رسميا الى نائب الأمين العام ومدير مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان .
وأرجو أن تتقبلوا فائق التقدير .

المرفق الحادي عشر

رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ من المقرر الخاص المعني
بالإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة إلى البعثة الدائمة لغواتيمالا
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

أود أن أتوجه اليكم بالشكر ، وإلى حكومة غواتيمالا عن طريقكم ، لرسالتها المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (025/DE/83) والتي توجهون فيها إلي دعوة رسمية لزيارة بلادكم لأتبين في الموقع حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الولاية الصادرة لـ من لجنة حقوق الإنسان بوصفي مقرا خاصا بشأن الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة .

وأكون شاكرا لو أبلغتم حكومتكم اني أتقبل دعوتها من حيث المبدأ . ولكن نظرا لأني قد فرغت من إعداد التقرير ، ونظرا لقيود الوقت التي لا أستطيع تغييرها لسوء الحظ ، فاني لن أتمكن من إجابة دعوتكم في الوقت الحالي . وأرجو أن أتمكن من زيارة غواتيمالا في إطار أية متابعة لتقريرى قد تطلبها لجنة حقوق الإنسان .
